فهرست شد اردلان
۱۳۸۸/۴/۲۴

کتاب[illegible]ستان قدس

اسم کتاب دروس الشرعیة / عربی

مصنف / مؤلف محمد بن مکی (شهید اول)

خطی / چاپی نسخ ۱۸ سطری

سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۳۷۸

جزء کتب فقه شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۱۲۶۰/ شماره قبض

واقف مرحوم شیخ محمد صالح علامه حائری تاریخ وقف مرداد / ۵۱

طول ۲۴ عرض ۱۸ شماره صفحات

باز بینی شد
۱۳۵۳

اهدائی ... آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری ... به کتابخانه آستان قدس رضوی
1351

اصطلاح المص دة في تسمية العلما في هذا الكتاب رضوان الله عليهم اذا ذكر الفاضل عنى
العلامه طاب ثراه وبالمحقق نجم الدين جعفر بن سعيد وعبر عنهما بالفاضلان وبالحسن
ابن ابي عقيل وبالحلي ابن ادريس وابي القاسم ابن سعيد ولفظ الجمع يضاف اليها
الفاضل وبالحلبيين ابو الصلاح وابن زهره ومع الاطلاق ينصرف الى ابي الصلاح
وبالطرابلسي ابن البراج لانه ولي قضاء طرابلس عشرين سنة وبابن بابويه محمد مع ابيه
ومع الاطلاق ينصرف اليه الا مع التعيين وبالشاميين ابي الصلاح والقاضي وابن زهره
الثلاثة وبالمعظم اعني الاصحاب اي اكثرهم مكتوب وجد بخط المص قدس سره العزيز

في السرائر

فاما في حال الغيبة وزمانها واستتاره عم من اعدائه خوفا على نفسه فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما
يتعين بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم من المناكح والمتاجر والمراد بالمتاجر ان يشتري الانسان ما فيه حقوقهم عم
ويتجر في ذلك ولا يتوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر لا يخرج منها الخمس فليحصل ما قلناه فربما اشتبه والمساكن فاما ما عدا
الثلثة الاشياء فلا يجوز التصرف فيه على حال وما يستحقونه من الاخماس والكنوز والمعادن والزراعات الفاضلة
عن مؤنة السنه وغير ذلك في حال الغيبة فقد اختلف اقوال الشيعة الامامية في ذلك وليس فيه نص معين
فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر والمساكن وهذا لا يجوز العمل
عليه ولا يلتفت اليه ولا يعرج عليه لانه ضد الدليل ونقيض الاحتياط واصول المذهب وتصرف في مال الغير بغير
اذن قاطع وقال ـــــ قوم يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق بديانته
من اخوانه ليسلم الى صاحب الامر اذا ظهر ويوصي به كما وصى اليه الى ان يصل الى صاحبه عم وقال ـــــ
قوم يجب دفنه لان الارضين يخرج ما فيها عند قيام القائم مهدي الامام عم واعتمد في ذلك على خبر
واحد قال ـــــ محمد بن ادريس الاولى عندي الوصية به والوديعة ولا يجوز دفنه لانه لا دليل عليه

... 1352

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله ...

كتابخانه شخصى
شيخ محمد صالح علامه حائرى مازندرانى
تاريخ ــــ شماره ترتيب ١٣
١٩

وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثة اقسام الامام يدفن او يودع من يثوق بامانته والثلثة الاقسام الاخر يفرق على مستحقيها من ايتام بنى هاشم ومساكينهم وابناء سبيلهم لانهم المستحقون لها وهم ظاهرون على هذا يجب ان يكون العمل والاعتماد والفتيا لان مستحقها ظاهر وانما المتولى لقبضها وتفريقها ليس بظاهر فهو مثل الزكوة فى انه يجوز تفريقها وان كان الذي يجل الصدقات ويتولاها ليس بظاهر فاما القول الاول فلا يجوز العمل به على حال قال محمد بن ادريس هذا الذي اخترناه. وحققناه وافتينا به هو الذي يقتضيه الدين واصول المذهب وادلة العقول وادلة الفقه وادلة الاحتياط واليه يذهب ويقول به جميع محققى اصحابنا المصنفين الباحثين عن ماخذ الشريعة وجهابذة الادلة ونقاد الاثار ه

هذه المسائل التى سئل عنها الشيخ الفاضل جمال الملة والدين ابن المطهر فاجاب

مسئله هل يجوز ان ياكل المحروق قال يجوز ان لم يكن مستحيلا مسئله هل يجوز ان يغسل الجبل بغير عصر قال يجوز مسئله هل يجوز لمن يستاجر للتخص للمجنبين المطلقين قال يجوز مسئله اذا استاجر لقضاء صلوة الميت ثم صلى عنه آخر بالتبرع هل يبرء ذمة الموجر والمستاجر ام لا قال لا مسئله اذا مات المستاجر لقضاء صلوة الميت يقضى عنه وليه ام يستاجر من تركته قال يستاجر من تركته مسئله اذا استاجر لقضاء صلوة الميت هل يكون للمستاجر ان يستاجر غيره ام لا قال لا يجوز مسئله اذا آجر نفسه سنة لقضاء صلوة عن الميت ثم ذكر ان عليه القضاء سنة اله ان يصلى صلوة نفسه اولا ثم للميت ام لا قال لا يجوز ان يصلى لنفسه ثم للميت مسئله اذا خرج حق الامام الخمس يجوز له ان يتصرف فيه ويتجر ام لا قال لا يجوز له ان يتصرف وان تصرف يكون مثل الغاصب مسئله يجب من يكفن من يجب عليه نفقته ام لا قال لا يجب على الزوج انه يجب الكفن على زوجها مسئله يجوز تقليد الناقل مع التمكن من المجتهد ام لا قال لا يجوز ه

[illegible]

فهرست

كتب دروس لمولانا الاجل الاعظم شيخ محمد مكى رضوان الله عليه

كتاب الطهاره	كتاب الصلوة	كتاب الزكوه	كتاب الخمس	كتاب الصوم	كتاب الاعتكاف
كتاب الحج	كتاب المزار	كتاب الجهاد	كتاب الحسبه	كتاب المرتد	كتاب المحارب
كتاب القضاء	كتاب الدعوى	كتاب القسم	كتاب الشهادات	كتاب النذر والعهد	كتاب اليمين
كتاب الكفارات	كتاب العتق	كتاب ام الولد	كتاب المدبر	كتاب المكاتبة	
كتاب الوقف	كتاب الهبه	كتاب الوصية	كتاب الوصايه	كتاب الميراث	كتاب الصيد
كتاب التذكيه	كتاب الاطعمه والاشربه	كتاب احياء الموات	كتاب المشتركات	كتاب اللقطه	
كتاب الجعاله	كتاب الغصب	كتاب الاقرار	كتاب المكاسب	كتاب البيع	كتاب السلم والسلف
كتاب الربا	كتاب الدين	كتاب الصلح	كتاب الحقوق	كتاب الشفعه	
كتاب الرهن					

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي انطق السنتنا بحمده والهم قلوبنا بشكره وفده واطلق جوارحنا للقيام
بموجبه والصلوة على نبيه وعبده واله وعترته وجنده صلوة دائمة بدوام مجده

اما بعد فان علم الفقه لا يخفى شرفه وعلوه ومقداره وسموه وعموم حاجة
المكلفين اليه واقبال الخلايق عليه وقد صنف علماء الاصحاب رضي الله عنهم فيه الكثير وخرج
عنهم الجم الغفير المتصل باصحاب اية التطهير قصداً لعظيم الثواب في الاجل وجسيم الثناء
في العاجل فلما انتهت النوبة الينا احببنا ان نتبع على منوالهم ونقتدي بهم في اقوالهم
وافعالهم فكتبنا في ذلك ما تيسر من الذكرى والبيان وعززناهما بهذا المختصر
للتبيان لاقتضاء الولدين الموفقين انشاء الله للخير هما ابي طالب محمد وابي القاسم
علي دفع الله عنهما الضير ووفقهما والمؤمنين للخير وسميناه بالدروس الشرعية
في فقه الامامية والله نسئل ان يلهمنا فيه الصواب ويجنبنا الخلل والاضطراب انه
هو الكريم الوهاب

كتاب الطهارة

وهي لغة النزاهة من الادناس وشرعا
اسم لاستعمال طهور مشروط بالنية لاباحة الصلوة وهي وضوء وغسل وتيمم و
كل منها واجب وندب فالواجب منها بحسب وجوب غايته التي هي الصلوة و

الطواف

والطواف ومس خط المصحف ويختص الغسل والتيمم بدخول مسجدي مكة والمدينة
واللبث في باقي المساجد وقراءة العزائم وصوم الحائض والنفساء والمستحاضة و
الجنب اذا ضاق الليل على تفصيل يأتي انشاء الله تعالى ويختص التيمم بخروج
الجنب من المسجدين وكذا الحائض في الاقرب ولو امكن الغسل فيهما وساوى
زمان التيمم قدم الغسل ويجب الخروج باقرب الطرق للتيمم ويجب الثلثة بالنذر
وشبهه ولا يجب شيء منها وجوبا مطلقا في الاصح ويستحب الوضوء لندب الصلوة
والطواف وحمل المصحف وافعال الحج الباقية وصلوة الجنازة وطلب الحاجة و
زيارة القبور وتلاوة القرآن والتأهب للفرض قبل وقته والكون على الطهارة وكل هذه
ترفع الحدث وتبيح الصلوة ونوم الجنب وجماع المحتلم وغاسل الميت وذكر الحائض
والتجديد وهذه لا ترفع الحدث ولا تبيح الصلوة وفي المجدد قول قوي بالرفع

ويستحب الغسل للجمعة اداء ما بين طلوع الفجر الى الزوال وتعجيلا يوم الخميس لخائف تعذره
يوم الجمعة واخر الوقتين افضل وقضاء الى اخر السبت واوله افضل وفرادي شهر رمضان
واكده نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدي وعشرين وثلث وعشرين وليلة
الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والمولود و
الغدير والتروية وعرفة والدحو والمباهلة والنيروز ونحر الهدي والاحرام والطواف
ورمي الجمار والسعي الى المصلوب بعد ثلثة ايام عمدا وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم
السلام والاستسقاء ودخول الكعبة ومكة والحرم والمدينة ومسجديهما والصلوة الحاجة
والاستخارة والمولود حين يولد والكسوف المستوعب مع تعمد الترك والتوبة وقتل

الوزغ ويقضي غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لرواية بكير عن الصادق عليه السلم ولا يرفع
الغسل المندوب الحدث خلافا للمرتضى ويقدم ما للفعل الا التوبة والسعي الى المصلوب
وقتل الوزغ وقضاء الكسوف بالشرطين وما للزمان فيه فان فات امكن استحباب
القضاء مطلقا ويستحب التيمم بدلا عن الوضوء المستحب الرافع وللنوم ولصلوة الجنازة
اذا خاف الفوات بالوضوء وتجديده بحسب الصلوة على رواية درس

يجب الوضوء بالبول والغائط والريح من المعتاد طبيعيا او عرضيا والنوم الغالب على
الحاستين ولو تقديرا ومزيل العقل وبعض الاستحاضة والخارج من السبيلين اذا
استصحب ناقضا والحق بعض خروج الريح من الذكر وابن الجنيد الحقنة والمذي عن
الشهوة والتقبيل عنها ومس الرجل فرجها والصدوق مس باطن الدبر والاحليل او
فتحه وكله لم يثبت ولا ينقض بمس المرأة وقلم الظفر وجز الشارب ونتف الابط واكل
لحم الابل والارتداد ويجب الغسل بالجنابة والدماء الثلثة والموت ومس الميت الآدمي
النجس ويجب التيمم بموجباتهما عند تعذرهما وموجبات الوضوء تتداخل وكذا موجبات
الغسل على الاقوي والاجتزاء بغسل الجنابة دون غيره تحكم وفي تداخل الاغسال المندوبة
اذا كان معها واجب قول مروي ويجب معها الوضوء الا في غسل الجنابة وغسل
الميت وفي بيت يستحب مع غسل الجنابة درس يجب على المتخلي ستر العورة
عن الناظر المحترم ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا ولو في الابنية خلافا لابن
الجنيد مطلقا والمفيد في الابنية ويجب غسل موضع البول بالماء المزيل للعين الوارد
بعد الزوال وغسل مخرج الغائط مع التعدي حتى تزول العين والاثر ولو لم يتعد

اجزأ

اجزأ ثلث مسحات بجسم طاهر مزيل للعين لا الاثر ولا اعتبار بالريح فيهما ويجزي ذو
الثلث وتجزية المسح ولو لم ينق بالثلث وجب الزايد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال على
الاقوي وكذا الوشك في النقاء ولا يجزي النجس ولا الصقيل والرخو كالفحم ويجزي
الروث والعظم والمطعوم عادة والمحترم وان حرمت ويستحب ستر البدن والبعد
واعداد النبل والاعتماد على اليسرى والدعاء داخلا باليسرى وخارجا باليمنى والدعاء عند
الاستنجاء والفراغ والصبر هنيئة والاستبراء بان يمسح من المقعدة الى اصل
القضيب ثم الى راسه ثم عصر الحشفة ثلثا ثلثا والتنحنح ثلثا والجمع بين الحجارة
والماء واختيار الماء حيث يجزي الاستجمار والاستنجاء باليسار وتقديم الدبر ويكره
استقبال قرص الشمس والقمر في البول والغائط لا جهتهما واستقبال الريح واستدبارها
والبول في الصلبة والجحرة والافنية والشوارع والمشارع والنادي والملعن
وتحت المثمرة وفي النزال وفي الماء الجاري اخف كراهية والاستنجاء باليمين
وباليسار وفيها خاتم اسم الله او نبي او امام او فصه حجر زمزم والكلام بغير ذكر الله
واية الكرسي او حكاية الاذان على قول والبول قائما ومطمحا وطول الجلوس
واستصحاب ما عليه اسم الله واستصحاب دراهم بيض غير مصرورة وليس
الاستنجاء شرطا في صحة الوضوء والتيمم وان دوعي في التيمم التضيق ويجب
الاستنجاء في غير المخرج اذا اعتيد ولو لم يعتد فهو ازالة نجاسة ولو استعمل نجسا
وجب الماء وان كانت نجاسته مماثلة للخارج ولو تعذر الاستنجاء صلى بحاله مع
الجفاف بحسب الامكان ثم يستنجي عند المكنة ولو نسيه وصلى اعاد في الوقت وخارجه

ولو جهله فلا وجاهل الحكم لا يعذر درس يجب في الوضوء النية المشتملة على القربة
وهي موافقة ارادة الله تعالى والوجوب والرفع والاستباحة والمبطون والسلس
والمستحاضة ينوون الاستباحة او رفع ما مضى ولا يشترط قصد الطاعة لله تعالى
خلافا لابن زهرة والمقارنة لابتداء غسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين
مستحبا وعند المضمضة والاستنشاق ولو وجب غسل اليدين لنجاسة او استحب لا للوضوء
او ابيح فلا نية عنده واستدامة حكمها الى اخره ولو نوى رفع حدث بعينه او
استباحة صلوة بعينها فلا حرج ولو نفى غيرها بطل ولو نوى استباحة ما يكمل ثوابا
بالطهارة كالتلاوة اجزأ ولو ضم المنافي بطل ولو ضم التبرد وغيره من اللوازم فوجهان
ولا يصح الطهارة وغيرها من العبادات من الكافر ولو نوى قطع الطهارة او ارتد بطل
فيما بقي فيبني مع العود والبلل ويستانف مع الجفاف ولا يضر عزوبها الا مع نية المنافي
او اللازم ولو امكن استحضارها فعلا في جميع الوضوء او بعضه لم يجب والخالي من موجب
الوضوء ينوي الندب فلو نوى الوجوب او نوى من وجب عليه الندب بطل في الاقوى
ولو نوى لكل عضو نية تامة بطل واولى منه لو نوى دفع الحدث عنه لا غير ولو غسلت
اللمعة بقصد الندب جهلا بها فوجهان وفي التجديد ابعد وفي الغسلة الثانية
منه اشد بعدا وابعد من الجميع لو انغسلت في الثالثة وطهارة الصبي تمرينية
فينوي الوجوب فلو بلغ في الوقت استانف ان بقي قدر الطهارة وركعة والا فلا
وغسل الوجه وهو ركن وكذا غسل باقي الاعضاء وهو من القصاص الى المحادد
طولا وما دار عليه الابهام والوسطى عرضا والانزع والاغم وطويل الاصابع وقصيرها

يغسلون

يغسلون ما يغسله المستوي وليس الصدغ والعذاران منه وان غسلهما كان احوط
والعذار ما حاذي الاذن بين الصدغ والعارضان من الوجه قطعا وهما الشعر
المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى الذقن وهو مجمع اللحيين ولا يجب غسل النزعتين
وهما البياضان المكتنفان للناصية في اعلى الجبينين ولا غسل مسترسل اللحية
يجب البدأة بالاعلى على الاصح وتخليل ما يمنع وصول الماء اذا خف احتياطا
والمشهور عدم الوجوب نعم يستحب وان كثف كما يستحب افاضة الماء على ظاهر اللحية
وغسل الاذنين ومسحهما بدعة ولا يبطل ويجزئ في الغسل مسماه ولو كالدهن مع
الجريان ولا يجب الدلك فلو غمس العضو اجزأ ثم يجب غسل اليدين من المرفقين مبتديا
بهما الى اطراف الاصابع ولو نكس بطل في الاصح ويجب تخليل شعر اليدين وان كثف
وغسله ايضا وغسل الظفر وان طال والسلعة تحت المرفق واليد الزايدة كذلك ولو
كانت فوق المرفق غسلت مع الاشتباه والا الاصلية والا قطع يغسل ما بقي ولو
سقط استحب غسل العضد نصا ولو افتقر الى معين باجرة وجبت من راس ماله و
لو كان مريضا وان زادت عن اجرة المثل ما لم يجحف ولو تعذرت الاجرة قضى
مع الامكان ويجب تقديم اليمنى على اليسرى ثم مسح مقدم الراس بمسماه ولا يحصل باقل
من اصبع وقيل بثلث مضمومة للمختار ولا يجوز استقبال الشعر فيه على المشهور ولا
المسح على حائل ويجب كونه ببلة الوضوء وتجويز ابن الجنيد غيرها عند
عدمها شاذ ولو جف كفاه ما على اللحية والحاجب والاشفار فان فقد
استانف الوضوء ولا يجزئ الغسل عنه ولا المسح بآلة غير اليد ويكره مسح

جميع الرأس وحرمه ابن حمزه وفى الخلاف بدعة اجماعا والزايد عن اصبع من الثلث مستحب
ثم مسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما اعلى القدمين بالبلة الغالبة
على رطوبتهما ان كانت ولا يجزئ النكس على الاولى ولا تقديم اليسرى على اليمنى ولا
مسحهما معا احتياطا والمقطوع يمسح على ما بقى ولو اوعب سقط واستحب المسح على
موضع القطع ولا يجزئ المسح على حائل من خف او غيره الا التقية او ضرورة ولو زال
السبب فالاقرب بقاء الطهارة وقيل ينتقض **فرع** لو عاد السبب فان كان
قبل التمكن من الاعادة فلا اعادة فالاقرب الاعادة وان كان كالوضوء الاول ويجوز
المسح على النعل العربى وان لم يدخل يده تحت شراكه والترتيب كما ذكر ركن ايضا والموالاة
والاقرب انها مراعاة الجفاف وقد حققنا فى الذكرى فلو والى وجف بطل الا
مع افراط الحر وشبهه ولو فرق ولم يجف فلا اثم ولا ابطال الا ان يفحش التراخى فيأثم مع
الاختيار وصح نذر الولاء فيلزم ويبطل الاخلال به الوضوء ان جف والا فوجهان
ويكفران تعين ويلى المباشرة بنفسه مع الاختيار وعد ابن الجنيد ذلك ندبا باطل
درس سنن الوضوء وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء
والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء فيهما وتثنية الغسل لا
المسح فيكره ويحرم الثالثة وتبطل ان مسح بمائها وانكار ابن بابويه التثنية ضعيف
كما ضعف قول ابن ابى عقيل بعدم تحريم الثالثة وقول ابى الصلاح بابطالها
الوضوء ولم يقيده بالمسح بمائها وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه فى الاولى
وبباطنهما فى الثانية عكس المرأة وتخير الخنثى واكثر الاصحاب اطلقوا بدأة

الرجل

الرجل بالظهر والمرأة بالبطن والدعاء عند الغسل والمسح وبعد الفراغ وفتح العين
عند الوضوء قال ابن بابويه والوضوء بمد ويكره الاستعانة والتمندل فى المشهور
وقيل لا يكره والوضوء فى المسجد من البول والغايط وتقديم المضمضة على الاستنشاق
مستحب وفى ط لا يجوز العكس ولو شك فى عدد الغسل بنى على الاقل ولو شك فى
فعل او فى النية وهو بحاله اتى به ولو جف البلل استأنف ولو انتقل عن محله
ولو تقديرا لم يلتفت ولو تيقن اتى به مطلقا ولو شك فى الحدث والطهارة بنى
على المتيقن ولو تيقنهما لا ترتيبهما تطهر ولو افاد التعاقب استصحابا بنى
عليه ولو ذكر بعد الصلوة ترك عضو واجب اعادهما فان تعدد الوضوء ولم
يعلم محل المتروك اجزأ الواجبان والنفلان دون الواجب والنفل فى الاقوى
ولو تعدد بالنسبة الى بعض الصلوة اعاد الاخرى ولو علم فى صلوة يوم
تام بخمس صلى ثلثا وفى المقصر اثنين ولو فسدت الطهارتان صلى المتيم اربعا والمقصر
ثلثا والمشتبه خمسا مراعين للترتيب والجباير تنزع او تخلل فان تعذر مسح
عليها ولو فى موضع الغسل وكذا حكم الطلاء واللصوق ويجب استيعاب ذلك با
لمسح ولا يجب اجراء الماء والمجروح يغسل ما حوله ولو امكن المسح عليه وجب فى
الاقرب ولو امكن بلصوق وجب ولو زال العذر فكوضوء التقية والسلس السلس
والمبطون يتوضيان لكل صلوة خلافا للمبسوط ولو فجأه فى الصلوة توضأ المبطون
وبنى فى الاشهر بخلاف السلس الا ان يكون له فترات فيتساوى فيساوي المبطون
درس الجنابة تحصل للرجل والمرأة بانزال المنى مطلقا ومع الاشتباه يعتبر

برايحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافًا ومقارنة الشهوة وفتور الجسد
والدفق غالبا الا فى المريض فيكفي الشهوة والتقاء الختانين بمعنى التحاذي ويحصل
بموارات الحشفة او قدرها من المقطوع والدبر كالقبل مطلقا والقابل كالفاعل والحي
كالميت وفى البهيمة قولان احوطهما الوجوب وواجد المني على جسده او
ثوبه المختص به يغتسل ويعيد كل صلوة لا يمكن سبقها وفى فقط يعيد ما
صلاه بعد اخر غسل رافع وهو احتياط حسن ولو اشترك الثوب او الفراش
فلا غسل نعم يستحب ولو قيل بان الاشتراك ان كان معا سقط عنهما وان تعاقب
وجب على صاحب النوبة كان وجها ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية وباحتمالها
يقطع بجنب على الاقرب ولو خرج المني من المرأة بعد الغسل اجنبت ان علمت
اختلاطها او شكت فى الاقرب والا فلا ولا يجب ببعض بعض الحشفة ولا
بايلاج الخنثى فرجه فى امرأة او خنثى ولا بايلاج الرجل فى قبله على الاقوي ويجب
لو اولج الرجل فى دبره او اولج فى قبله او اولج الخنثى فى فرج امرأة واما الرجل والمرأة
فاحدهما جنب لا بعينه والاقرب تعلق الاحكام بايلاج الصبي والصبية و
الملفوف وفى المقطوع وآلة البهيمة نظر ويجب على الكافر ولا يجبه الاسلام
ويتعلق بالجنابة حرمة الصلوة والطواف ومس خط المصحف وما عليه اسم الله
او اسماء الانبياء عليهم السلام وقراءة العزائم وابعاضها ولو اشركت الاية ونواها
حرمت ودخول المساجد الا اجتيازا الا المسجدين ووضع شيئ فيهما ويجوز
الاخذ منهما ويكره قراءة العزائم ما زاد على سبع ايات ولم يجوز الزيادة

ابن البراج وعن سلار تحريم القراءة مطلقا ومس المصحف وحمله ويجوز مس الكتب المنسوخة
وما نسخ تلاوته والاكل والشرب والنوم ما لم يتوضأ ويكفي فى الاكل والشرب المضمضة
والاستنشاق والخضاب والادهان وكيفية الغسل النية مقارنة لما سلف فى الوضوء
او لغسل الراس مستدامة الحكم والبداءة بغسل الراس والعنق ثم الجانب الايمن ثم الايسر
وتخليل ما يمنع وصول الماء والترتيب كما قلناه الا فى المرتمس والحق به المطر والمجري
وليس بذلك باس ولا يجب غسل الشعر بل ايصال الماء الى ما تحته وان كثف والمباشرة
وفى الاستبراء قولان احوطهما الوجوب على المنزل بالبول ثم الاجتهاد فلو وجد بللا
مشتبها بعده لم يلتفت ولو كان بعد البول خاصة توضأ ولو كان بعد الاجتهاد
لتعذر البول فلا شيئ ولو لم يستبرئ فهو جنب من حين الرؤية لا قبله ويستحب غسل اليدين
ثلثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والدعاء
والولاء والغسل بصاع ويكره الاستعانة ولو وجد لمعة غسلها وما بعدها ولو كان
مرتمسا اعاد ولو احدث فى اثنائه اعاد على الاقوي وفى وجوب ثمن الماء على الزوج
نظر نعم يجب تمكينها منه ولو قام على مكان نجس غسل ما نجس ثم افاض عليه الماء للغسل و
لا يجزئ غسل النجاسة عن رفع الحدث على الاصح ولا يجب غسل باطن الفم والانف
درس غسل الحيض كغسل الجنابة الا انها تتوضأ قبله او بعده والحيض الدم المتعلق
بالعدة اسود حار غليظ غالبا لتربية الولد ومحله البالغة تسعا غير مكملة ستين سنة
قرشية او نبطية او خمسين لغيرهما وتميز عن العذرة بتلوث القطنة فيه لا بتطوقها
وعن القرح بالجانب الايمن وقال الصدوق من الايسر والرواية مضطربة وفى الحامل

والصيام

خلاف اقربه حيضها واقله ثلثة ايام متوالية على الاصح واكثره عشرة وهي اقل الطهر ولا
حد لاكثره وتحديد ابي الصلاح الاكثر بثلثة اشهر تغليب وتثبت العادة بمرتين متساويتين
وبالتميز مرتين وقد يتعدد العادة ومهما امكن الحيض حكم به فالمعتادة برؤيته في عادتها
والمبتداة والمضطربة بمضي ثلثة على الاقرب الا ان تظن المضطربة الحيض فتعمل عليه
وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان انقطع او اختلف لونه فاذا انقطع عليها
وتستبرئ نفسها عند الانقطاع بقطنة وجوبا فتغتسل بنقائها والا فالمعتادة تتخير
بين الاستظهار بيوم او ازيد الى العشرة ثم تغتسل وتفعل فعل المستحاضة فان طابق
الطهر والا قضت الصوم وتقضي ما تركته من الصلوة في الاستظهار اذ ظهر
انه استحاضة ولا استظهار مع النقاء الا ان تظن المعاودة اما المبتدأة فظاهر
الاصحاب انها تمكث في الدور الاول الى العشرة فاذا تجاوز اعتبرت التميز فيما مضى
وشروطه اختلاف لون الدم وان لا ينقص القوي عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة و
ان يتجاوز الدم العشرة فان كان قضت صوم خاصة وقضت الصوم والصلوة
فيما عداه وان فقد التميز جعلت عادة نسائها ان اتفقن او اقرانها من بلدها
حيضا وفعلت كما قلناه في التميز فان فقدن رجعت الى الروايات واشهرها ستة
او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من اخر فاذا جاء الدور الثاني اعتبرت
التميز وعادة النساء والروايات في نفس العشرة وتعبدت في الزايد على ذلك اما
المضطربة فانها تعتبر التميز والروايات في جميع ادوارها وهل تستظهر ان اذا
رجعنا الى ذلك بما استظهرت به المعتادة الظاهر نعم وروى في المبتدأة الاستظهار

بعد

بعد عادة اهلها بيوم ولو عارض التميز العادة رجحت عليه ولو رأت قبلها او بعدها
وتجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع وكذا حكم رؤيتها الطرفين درس
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان السواد في ايام الطهر استحاضة وان كان الاغلب
العكس ويجب اعتبار دمها فما لا يثقب الكرسف يوجب ابداله والوضوء لكل صلوة
وجعله الحسن غير ناقض وان ثقبه ولم يسل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل للغداة
وان سال فمع ذلك غسلان تجمع في احدهما بين الظهرين وفي الاخر بين العشائين
والحسن اوجب الاغسال الثلثة في هذين ولم يذكر الوضوء وفي المعتبر ان ظهر على
الكرسف فثلثة اغسال والا فالوضوات ويجوز لها دخول المساجد اذا امنت التلويث
لرواية زرارة عن الباقر عم واستثنى ابن حمزة الكعبة واوجب الشيخ وابن ادريس
معاقبة الصلوة للطهارة وهو حسن ولا يضر الاشتغال بمقدمات الصلوة وانتظار
الجماعة ولها الجمع بين الليلية والصبح بما يشتبع ولو لم تتنفل اغتسلت بعد الفجر الا
ان تريد الصوم فتقدمه ومع الافعال هي طاهرة وبترك بعضها تبطل صلوتها
وبترك الغسل تبطل صومها والاقرب كراهة الوطي ان لم تأت بالافعال وقال
الثلثة لا يجوز بدونها واذا برئت وجب ما كان قبله من وضوء او غسل على الاقرب
وتنوي فيه رفع الحدث الا ان يصادف الوضوء او الغسل الانقطاع المستمر فلا
شيء ولو انقطع في اثناء الصلوة فالاقرب البطلان والاعتبار في كميته باوقات الصلوة
في ظاهر خبر الصحاف عن الصادق عم ولو نسيت عادتها ووقتها واستمر الدم فا
الروايات واحتياط في الجمع بين التكليفين ضعيف ولو ذكرت العدد فقط تخيرت

فى تحيضه ثم هي طاهر ولو كان فى زمان ينقص بضعفه عنه خصصت ضعف ما زاد
على اليقين ولو ذكرت اقله فقط اكملته ثلثة ولها العود الى السبعة او الستة ولو ذكرت
اخره فكذلك ويجب عليها الاستظهار بالتلجم والاستثفار ان احتيج اليهما وكذا السلس
والمبطون فلو سبق الدم والحدث لتقصير اعيدت الطهارة والا فلا
درس النفاس دم الولادة معها او بعدها ودم الطلق استحاضة الا ان يتخلل بينه وبين
الولادة عشرة فيكون حيضا بشرائطه ويكفى المضغة لا العلقة الا ان تشهد اربع
نساء عدول بانها مبدء الولد ولو لم تر دما فلا نفاس ولا حد لاقله وغيره مسماه واكثره
عشرة ولعشرة فالاقرب رجوع المعتادة الى العادة والمبتدأة والمضطربة الى
العشرة ولعدتها ثم انقطع ثم رأته فى العشرة فهما وما بينهما نفاس والتوامات نفاسان
اما الولد الواحد لو تقطع ففى تعدد النفاس نظر ويفارق الحيض فى الاقل والدلالة
على البلوغ وقضاء العدة الا فى المطلقة حاملا من الزنا ويشتركان فى تحريم الصلوة
والطواف والصوم فرضا كان او نفلا ومس كتابة القران وما عليه اسم الله او اسم نبي
او امام ودخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شيء فيها وتحريم
الوطي قبلا وحرم المرتضى الاستمتاع الا بما فوق الميزر وحده من السرة الى الركبة وباح
عنده الحران والاظهر الكراهية ويعزر الواطي عالما عامدا ويكفر على المشهور بدينار فى اوله
ونصفه فى وسطه وربعه فى اخره ولا تجزي القيمة على الاقرب ولو عجز تصدق
على مسكين ولو عجز استغفر الله ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد من طعام ويكره
وطيها بعد الطهر قبل الغسل على الاصح ويحرم طلاقها حائلا مع دخوله وحضوره او

حكم

حكمه ويبطل ولا يرتفع حدثها بوضوء ولا غسل وقراءتها العزايم وابعاضها
درس لو نذرت الغريمة او غيرها مما يمنع منه الحيض فى وقت معين فاتفق
فيه الحيض فالاقرب وجوب القضاء ويجب عليها الغسل عند الانقطاع وقضاء
الصوم دون الصلوة الا المنذورة وركعتي الطواف واذا رادت الدم و
قد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة قضتها ولو طهرت وقد بقي قدر
المشروط وركعة وجب الاداء ومع الترك القضاء ولو تكرر الوطي فالاقرب تكرر
الكفارة مطلقا ولا كفارة على المرأة نعم تعزر والاقرب زوال كراهة الوطي
وتحريمه بالتيمم بعد الانقطاع لتعذر الغسل لرواية ابي عبيدة عن الصادق عم
وتسجد لو عرض السبب على الاصح ويستحب الجلوس فى مصلاها بقدر زمان الصلوة
ذاكرة لله تعالى وغسل فرجها بعد الانقطاع للوطي ويكره حمل المصحف ولمس
هامشه وقراءة غير العزايم الا السبع والخضاب والادهان والاجتياز
فى المساجد اذا امنت التلويث وكذا يجوز السلس والمبطون والمجروح مع الامن
وكذا الصبي المنجس والحق المفيد وابن الجنيد المشاهد بالمساجد وهو حسن
درس يستحب للمريض الصبر وعدم الشكوي والاذن للعايدين فلكل واحد
دعوة ولا عيادة فى وجع العين ولا فيما نقص عن ثلثة ايام ولكن غبا فاذا طال
ترك وعياله وليمرضه ارفق اهله به وليهد العايد شيئا ويسأل المريض الدعاء له
ويضع العايد يده على ذراع المريض ويدعو له ويعجل القيام الا مع التماسه القعود
واستحب الاكثار من ذكر الموت وان لا يحدث نفسه بصباح ولا مساء والاستعداد

يرد المظالم والتوبة والوصية وليكن منها اللهم فاطر السموات والارض الى اخره
وليؤمر بحسن الظن بالله وخصوصا عند الاحتضار ويلقن الشهادتين والاقرار
بالائمة ع وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان عسر الموت وقراءة الصافات
ويس ويجب توجيهه الى القبلة مستلقيا بحيث لو جلس استقبلها فاذا قضى
نحبه استحب تغميض عينيه واطباق فيه وشد لحييه ومد يديه الى جنبيه
وساقيه وتغطيته بثوب وقراءة القرآن عنده والاسراج ليلا لرواية
دوام الاسراج في البيت وايذان المؤمنين بموته ولو بالنداء والبعث الى
مجاوريه من القرى و تعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيستبرء بالعلامات
او بثلثة ايام كالغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والاسترجاع
وقول اللهم اكتبه عندك من المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف
على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين والمسارعة في قضاء
دينه وانفاذ وصاياه ويكره ان يحضره جنب او حائض او يجعل على بطنه حديد
درس يجب تغسيله على الكفاية وكذا باقي احكامه والاولى بالارث احق و
الرجال اولى من النساء ومن لا ولي له فالامام او الحاكم ويجب المساواة في الذكورة
والانوثة الا الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر اختيارا وفي كتابي الاخبار
اضطرارا والاظهر انه من وراء الثياب وطفلا او طفلة لم يزد على ثلث سنين اختيارا
والمحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب وهو من يحرم نكاحه بنسب او رضاع
او مصاهرة ولو تعذر المحرم جاز للاجانب من وراء الثياب عند المفيد والشيخ

فيب

في يب وتبعهما ابو الصلاح وابن زهرة مع تغميض العينين وقيل ييمم وفي يدفن
بغير غسل ولا تيمم وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام يغسل بطون
كفيها ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها فلو قلنا هنا به امكن انسحابه في الرجل يغسل
النساء الاجانب منه تلك الاعضاء درس لو وجد صدر او ميت في دار الاسلام
مجهول النسب خال عن مميز الذكورة والانوثة فالاقرب انسحاب هذه الاقوال فيه
فيتولاه الرجال او النساء ويشترط الاسلام الا مع فقد المسلم وذوي الرحم فالمشهور
جوازه من الكافر والكافرة ومنعه في المعتبر لضعف الرواية وتعذر النية والخنثى
المشكل يغسله محارمه من الرجال او النساء وام الولد كالزوجة ولا يقع من المميز على
الاقرب ومنع الجعفي من مباشرة الجنب والحائض الغسل وهو نادر وانما يجب تغسيل
المسلم او من هو بحكمه ولو سقطا تم له اربعة اشهر والصدر كالميت وكذا القلب و
تغسل القطعة بعظم ولا يصلى عليها والخالية تلف في خرقة وتدفن بغير غسل وفي المعتبر
لو ابين قطعة بعظم من الحي لم تغسل ودفنت والاقرب الغسل ولا يغسل الشهيد اذا
مات في المعركة بين يدي الامام ولا يكفن وكذا في الجهاد السائغ على الاقرب ولو كان
جنبا فكغيره خلافا للمرتضى ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى والمقتول بحديد
وغيره حتى من قتله سلاحه وينزع عنه الخفان والفرو وان اصابهما دمه ولا يغسل
الكافر ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن وكذا الناصب والخارجي والغالي وقال المفيد
لا يغسل المخالف ولا يصلى عليه الا لضرورة والاشهر كراهة تغسيله فيغسل كمعتقده
ولا توضع الجريدة معه ولو خيف تناثر لحم المحترق والمجدور ونحوه يمم ثلثا كل بضربتين

وكذا لو نفد الماء وفقد الغاسل ووجد الميمم ولو امكن صب الماء على المجدور
وجب ومن وجب قتله بزنا او قود امر بتقديم الغسل والكفن والحنوط ثم
ثم لا يعاد بعد قتله والاقرب الحاق كل واجب القتل من المسلمين بهما ولو سبق
الموت او قتل بغير ذلك السبب غسّل **مسئلة** كيفية الغسل ازالة النجاسة
عن بدنه اولا ثم النية وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح مرتبا
كغسل الجنابة وتوجهه الى القبلة كالمحتضر على الاقرب مستور العورة ولو تعذر
الخليط غسل ثلثا بالقراح ولو وجد ماء غسلة قدم السدر ويقوّى القراح ويمم
عن الباقي مرتين احتياطا ولو فقد ماء غسلة يمم عنها ويستحب وضعه على ساجة
او سرير مرتفع وتليين اصابعه برفق ولو تعذر تركها وتغسيله تحت سقف والدعاء
والذكر والاستغفار وجعل خرقة على يد الغاسل وان كان ذا رحم او محرما وفتق
قميصه واخراج يديه منه وجمعه على عورته وان لم يكن له قميص سترت العورة
ولو كان الغاسل مكفوفا او وثق المبصر من نفسه بالتحفظ استحب الستر وتنجيته
من تحت الثوب بماء السدر والحرض ثلثا وغسل يدي الميت الى نصف الذراع
ثلثا وتوضيته وغسل رأسه برغوة السدر ومسح بطنه مسحا رفيقا في
الغسلتين الاوليين قبلهما الا الحامل والبدأة بشق رأسه الايمن الى اسفل العنق
ثم الايسر وغسل كل عضو ثلثا ثم ينجيه بماء القراح ثلثا ثم غسل يديه ثم يغسله
بماء الكافور على الصفة المذكورة ثم ينجيه بماء القراح ثلثا ثم غسل يديه ثم يغسله
ثلثا ثلثا على الصفة ويغسل الغاسل يديه ايضا مع كل غسلة وروى غسل رأسه

بالحرض

بالحرض قبل السدر وان اقل السدر سبع ورقات وان الملقى من الكافور
في الجرة نصف حبة وان يغسل رأسه بالخطمي والخطمي واكثار الماء فقيل لكل غسلة
صاع وروي ست قرب او سبع ويكره مسح بطنه في الثالثة فلو خرج منه
شيء بعد الغسل غسل الموضع ولا يعاد الغسل خلافا للحسن وقص اظفاره
وتنظيفها بالخلال وتسريح رأسه ولحيته واقعاده وركوبه والرواية
بفعلها متروكة ولو سقط شيء من شعره او لحمه او ظفره في كفنه وحرم ابن
حمزة القص والحلق والترجيل وكره ذلك الشيخ وكذا حلق الراس والعانة والابط
وجز الشارب ويكره ارسال الماء في الكنيف ويستحب في حفيرة معدة له ولا
بأس بالبالوعة ويجب تغسيل الغريق ويسقط الترتيب بالرمس في غير المنفصل
بالملاقات **مسئلة** يجب تكفينه في مئزر وقميص وازار من جنس ما يصلي
فيه الرجل غير مغصوبة ومع العجز يكفي ثوبان ولو تعذر كفن من بيت المال
او من الزكوة فان لم يكن سقط ويستحب للغير بذل الكفن ويجب تحنيط مساجده
السبعة بالكافور واقله مسماه وقال الشيخان اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم
وروي اربعة مثاقيل واكثره ثلثة عشر درهما وثلث وفسر ابن ادريس المثقال
بالدرهم وهو تحكم فان فضل جعل على صدره وقال الصدوق يحنط الانف و
السمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ وهو مروي و
روي الكراهة وهي اشهر وروي تحنيط اللثة واللحية واللبة وباطن القدمين
وموضع الشراكين ولا يضاف اليه المسك خلافا للصدوق ولا يحنط المحرم

طاهرة صح
وفي الجلد وجه بالمنع
مال اليه المص في البيان
وقطع به في كرى لعدم فهمه
من اطلاق الثوب ولنزعه عن
الشهيد منه
ان جبرئيل عم نزل باربعين درهما من كافور الجنة فقسمه
النبي ص بينه وبين علي عم وبين
فاطمة عها اثلاثا وروي علي بن ابراهيم
رفعه في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث
وهو دال على ان هذا المقدار مختص
بالحنوط وان الكافور الغسل غير هذا
قال في كرى قطع به الاكثر

لا يوضع فى ماء غسله كافور ولا يجمر الكفن والرواية بتجميره متروكة ويسحق
الكافور باليد ندبا ويكره بغيرها ويستحب الذريرة للحل على الاكفان وروى على قطن
الفرج وعلى الوجه ومع الكافور فى الغسل ولا يجوز تطييبه بغيرهما ويستحب
حبرة يمنية عبرية حمراء غير مطرزة بالذهب والحرير فان لم يوجد بعض الاوصاف
اقتصر على ما وجد ولو تعذرت اليمنية كفى غيرها وخرقة لشد الفخذين تسمى الخامسة
طولها ثلثة اذرع ونصف فى عرض شبر ونصف تقريبا ويشد اللف فان خشى حدث
امر خشى حدوث حشى دبره ويكون تحت الخامسة من قطن وعمامة للرجل يشد
وسطها على راسه ويحنك بها ويجعل طرفيها على صدره وروى على وجهه وظهره
لا كعمة الاعرابى بغير حنك وخمار للمرأة وخرقة لشد ثدييها الى ظهرها ونمط وهو ثوب
فيه خطوط ولبس الحبرة خلافا لابن ادريس واختلفت الرواية فى كون العمامة من الكفن
والجمع انها من الكفن الندب لا الفرض واستحب على بن بابويه غطا للرجل فوق الحبرة
فاللفائف عنده للرجل والمرأة ثلث وهو قول ابن البراج وسلار والتقى وابن زهرة
ورواه الجعفى ومنع جماعة من الزيادة على سبع فى المرأة وخمس فى الرجل غير العمامة
والقناع ويستحب القطن الابيض والمغالاة فيه وان يخاط بخيوطه ويكره الكتان
والممتزج بالحرير والاسود وبل الخيوط بالريق وخياطة القميص المبتدأ للكفن وجعل
اكمام له وقطع الكفن بالحديد ومنع ابن البراج من المذهب وابن الجنيد من الوبر
ويستحب جريدتان من النخل فالسدر فالخلاف فالرمان فالرطب بطول عظم الذراع
وروى شبر والحسن اربع اصابع فصاعدا ويجوز ان تكون مشقوقة بلصق احديهما

بجلده الايمن من الترقوة والاخرى من ترقوة جانبه الايسر بين القميص والازار وقال
ابنا بابويه اليسرى عنده دكه ما بين القميص والازار وقال الجعفى احديهما تحت ابطه
الايمن والاخرى نصف مما يلى الساق ونصف مما يلى الفخذ ورواه يونس وكل جاير
ولو اتفق فى القبر ولو نسيتا فعليه وتوضعان مع كل ميت حتى الاصاغر ويكتب عليهما
وعلى القميص والازار والحبرة واللفافة والعمامة بتربة الحسين عليه السلم اسمه وانه
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وزاد الشيخ اسماء الائمة عليهم السلم
ومع عدم التربة بالطين والماء ومع عدمه بالاصبع ويكره بالسواد وغيره
من الاصباغ وكيفية التكفين ان يغتسل الغاسل قبله او يتوضأ رافعا للحدث بهما
او يغسل يديه الى المنكبين اذا كان المكفن هو الغاسل ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب
استحباب كونه متطهرا الفحوى امر الغاسل بهما ثم يجفف بثوب طاهر ويفرش الحبرة و
يضع الازار فوقها ثم القميص وعلى كل حنوط ثم يحنط الميت وتشد الخامسة وعليها
قطن وحنوط وليكثر القطن فى قبل المرأة الى نصف من ثم يؤذده ثم ينقله الى الاكفان
او ينقلهما اليه ثم يطوى جانب اللفائف الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن
على جانبه الايسر ويعقد اطرافها مما يلى الرأس والرجلين وان شق حاشيته
احديهما وعقد بها جاز ويستحب الذكر واستقبال القبلة به كما كان فى حال غسله
وان احتاج الى خياطة او شداد جاز ولو خرج منه نجاسة غسلت عن البدن مطلقا
وعن الكفن ما لم يوضع فى القبر فيقرض ولو كفنه فى قميصه نزع ازراره لا اكمامه
ويجوز تقبيله بعد غسله وقبله ولا يمنع اهله من رؤيته بعد تكفينه والكفن

الواجب مقدم على الدين من اصل التركة ولو اوصى بالندب فمن الثلث الامع الاجازة
وكفن الزوجة الدائمة على الزوج وان كانت ملية وكذا مؤنة التجهيز والحنوط ولو
عسر فمن تركتها ولو وجد الكفن بعد اليأس من الميت فميراث ولو كان من بيت المال
او من الزكوة او من متبرع عاد الى اصله ويستحب اعداد الكفن في الحيوة درس
يجب حمل الميت الى المصلى والقبر على الكفاية وافضله التربيع فتحمل اليد اليمنى بالكتف
اليمنى ثم الرجل اليمنى كذلك ثم الرجل اليسرى بالكتف اليسرى ثم اليد اليسرى كذلك ويستحب
تشييعه والمشي ورائه او الى جانبيه لاقدامه الا لضرورة او تقية وقول من
رآه الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم ويكره الركوب الا لضرورة او في الرجوع والاسراع بها وروى ابن
بابويه ان الميت ان كان من اهل الجنة نادى عجلوا بي وان كان من اهل النار نادى فقوا بي
وابن الجنيد والجعفي ظاهرهما الاسراع والشيخ نقل في كراهيته الاجماع والضحك
واللهو ورفع الصوت والاتباع بنار الا لضرورة الظلمة واتباع النساء والقيام
للجنازة والجلوس قبل وضعها في اللحد على الاقرب وحمل ميتين على جنازة وخصوصا
الرجل والمرأة والرجوع قبل الدفن الا باذن الولي ويستحب النعش للمرأة ويجب الصلوة
على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ولو اشتبه المسلم بالكافر صلى على
الجميع بافراد المسلم بالنية ولا يصلى على الكافر والغالي والناصب والباغي ومنع
المفيد والتقي من الصلوة على المخالف بجبر او تشبيه او اعتزال او انكار امام
ابو الصلاح

الا

الا التقية واوجب ابن الجنيد الصلوة على المستهل ومنع الحسن من وجوب الصلوة
على غير البالغ وهما متروكان ولا صلوة على الغايب ومن دفن بغير صلوة صلى على
قبره يوما وليلة وقيل الى ثلثة ايام وكذا من فاتته الصلوة عليه ولو ادرك
قبل الدفن ولم يناف التعجيل فالاولى استحباب الصلوة ولو تنزع من لم يصل
عليه صلى عليه مطلقا وفي استحباب تكرار الصلوة عليه هنا نظر ويصلى
على المرجوم والغال من الغنيمة والقاتل نفسه والمقتول لترك الصلوة لا مستحلا
وقاطع الطريق ويستحب الصلوة على من نقص من ست اذا ولد حيا والاولى
بها الاحق بالارث واما الاصل اولى بذلك مطلقا ولا يحتاج الى اذن الولي
وقال الشيخ الاب اولى ثم الولد ثم النافلة ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ
للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وقال ابن الجنيد الجد ثم الاب ثم الولد
وجعل الموصى اليه الاولى ولا تساوي الاولياء قدم الاقرأ فالافقه فالاسن و
تقديم الافقه على الاقرأ هنا غير مشهور ولو لم يكن الولي اهلا لها استناب
وكذا يجوز لو كان اهلا ولو كان الولي صغيرا فالكبير ولو لم يكن فالحاكم و
ليست الجماعة شرطا ولا العدد درس يجب فيها الاستقبال وستر العورة
وجعل راس الميت عن يمين المصلى مستلقيا وعدم التباعد الكثير والنية
والقيام وتكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب
الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة
والانصراف بالخامسة وينصرف عن المنافق بالرابعة ويدعو للمستضعف

بقوله اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللطفل اللهم
اجعله لابويه ولنا فرطا وسلفا واجرا وللمجهول اللهم انت خلقت هذه النفوس
وانت امتها تعلم سريرتها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا ولها ماتولت
واحشرها مع من احبت وللمنافق الجاحد للحق اللهم املأ جوفه نارا وقبره
نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وتستحب فيها الطهارة خصوصا الامام و
الوقوف عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا قدم الرجل الى الامام وحاذى
بوسطه صدرها ولو كان الصبي لست فبينهما وتقدم الصبي الحر على العبد وكذا
الصبية مع الامة ثم الخنثى ثم المرأة ثم الطفل لدون الست ثم الطفلة واكثار
المصلين ونزع الحذاء لا الخف والقرب من الجنازة ووقوف المأموم خلف
الامام وان اتحد وتحري الصف الاخير والصلوة في المعتادة ويكره في المساجد
الا بمكة وتدبيج الرجال في صف واحد فيقف الامام في الوسط ورفع اليدين في
التكبير كله على الاقرب والصلوة عليه نهارا ما لم يخف عليه والصلوة على الانبياء
عليهم السلم عند الصلوة على النبي صلعم واله ووقوف الامام حتى ترفع الجنازة ولا قراءة
فيها ولا تسليم والاقرب كراهيتهما اختيارا وجوز ابن الجنيد تسليمة واحدة للامام
عن يمينه والاقرب مساواتها اليومية في التروك المحرمة والمكروهة خلا الحدث
والخبث وعن الرضاعة في المصلوب وجهه الى القبلة يقوم على منكبه الايمن ومستدبر
القبلة على الايسر ومنكبه الايسر الى القبلة على الايمن وبالعكس ولا يستقبل ولا
يستدبر ولا يكره في الاوقات الخمسة ولو وافقت المكتوبة في الوقت قدم المضيق

المضيق

المضيق منهما ولو اتسعا تخير والافضل المكتوبة ولو ضاقا فالاقرب الحاضرة وظاهره
تقديم الجنازة ان خشي حدوث امر في الميت ولو ادرك بعض التكبيرات اتى الباقي ولاء ولو
دفعت اثم ولو مشيا الى سمت القبلة ولو على القبر رواه القلانسي عن الباقر عم ولو حضرت
جنازة في الاثناء ففي رواية علي بن جعفر عن اخيه عم ان شاء واتركوا الاولى حتى يفرغوا من
التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة وعلى هذه الرواية
يجمع الدعوات بالنسبة الى الجنازتين فصاعدا والحسن والجعفي اوردا الاذكار الاربعة
عقيب كل تكبيرة في صلوة الجنازة ولو ظهر قلب الجنازة سويت واعيدت الصلوة ولو
سبق المأموم بتكبيرة فصاعدا استحب اعادته مع الامام ولو زاد تكبيرة متعمدا في
الاثناء معتقدا شرعيتها اثم ولم تبطل ولو كان بعد الفراغ فلا اثم درس
يجب التغسيل ثم التكفين ثم الصلوة ثم الدفن فلو فقد الكفن جعل في القبر وسترت عورته
ثم صلى عليه والواجب حفيرة كاتمة لريحه وبدنه يوجه فيها الى القبلة مضجعا على
جانبه الايمن وقول ابن حمزة باستحباب الاستقبال شاذ ويبدل الاستقبال با
الاستدبار في الذمية الحامل من مسلم وتدفن في مقابر المسلمين ولو تعذر البر ثقل
او جعل في وعاء وارسل مستقبلا ويحرم الدفن في المغصوبة ولو بعضها والمسجد
مراعات اقرب القرب الا ان يكون هناك مشهد فيحمل ما لم يخف عليه او قبور قوم
الصالحين الا الشهيد فالمشهور فيه دفنه حيث قتل والمسبلة افضل من الملك ولو اوصى
بدفنه في ملكه فمن الثلث الا مع الاجازة واتحاد الميت فيكره الجميع ابتداء الا الضرورة
وتقدم افضلهم الى القبلة والصبي بعد الرجل ثم الخنثى ثم المرأة والاب مقدم على

الابن والام على البنت وليراع فى الرجال والنساء المحرمية ان امكنت فان احتيج الى جميع الاجانب فحاجز بين كل ميتين وتعميق القبر قامة او الى الترقوة واللحد الا مع رخاوة الارض وكون اللحد مما يلي القبلة وسعته للجالس ووضع الميت اولا عند رجل القبر ثم نقله ثلثا وانزاله فى الثالثة سابقا براسه والمرأة دفعها عرضا وتغشية قبرها بثوب وحل النازل ازراره وكشف راسه وحفاؤه وكونه اجنبيا الا فى المرأة وكذا الخنثى والدعاء وتلقينه الشهادتين والائمة عليهم السلم وجعل التربة تحت خده وجعل وسادة من تراب تحت رأسه ومدرة خلف ظهره وحل عقد الاكفان ووضع خده على التراب وتشريج اللحد باللبن والدعاء عنده ويكره فرش القبر بساج او غيره الا الضرورة وقال ابن الجنيد لا بأس به والوطأ وهيل التراب بظهور الاكف مسترجعين داعين له ورفع القبر اربع اصابع مفرجات الى شبر وتربيعه وتسطيحه وجعل علامة ووضع علامة على راسه ووضع الحصى عليه والحمراء افضل تاسيا بقبر النبي ص وان لا يوضع فيه من غير ترابه ورش الماء عليه مستقبل القبلة باديا من الرأس الى الرجلين ثم يدير الماء عليه والفاضل على وسط القبر رشا متصلا ووضع الايدي عليه مقابل القبلة وتاثيرها فى ترابه والترحم عليه وتلقين الولي او من يأمره بعد الانصراف مستقبلا للميت او القبلة ويكره البناء عليه واتخاذه مسجدا الا قبور الائمة عليهم السلم والاتكاء عليه والقعود والمشي عليه وعن الكاظم ع ط[ا]ؤا القبور فان المؤمن يستروح والمنافق يألم وتجديده بالحاء والخاء والجيم والحدث

المراد بالتجديد بظاهر وبالتحديد التسنيم وبالتجديد يمكن ان يكون المراد به النبش منه

بين القبور

بين القبور والضحك ويستحب الصبر والتعزية واقلها الرؤية قبل الدفن وبعده افضل ولا كراهة فى الجلوس لها ثلثا وليقل جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفيكم وعمل طعام لاهل الميت ثلثا ويجوز البكاء والنوح بالحق شعرا ونثرا وزيارة القبور مستحبة واهداء شيئ من القران اليهم وقراءة القدر سبعا وكل ما يهدي الى الميت من وجوه القرب ينفعه دعاء او استغفارا او صدقة او قرانا او فعلا يدخله النيابة كالحج والصلوة عنه واجبا وندبا درس يجب الغسل على من مس ميتا ادميا غير شهيد ولا مغسل بعد برده او مس قطعة فيها عظم وان تجاوزت سنة سواء ابينت من حي او ميت ولو خلت من عظم غسل يده ولو مسه قبل برده فلا غسل وهل ينجس يده الاقرب المنع ولو مس ما تم غسله فلا غسل ويجب بمس المسلم والكافر والمتيمم ومن غسله كافر ومن غسل فاسدا ومن سبق موته قتله او قتل بسبب غير ما اغتسل له ولا فرق فى مس الكافر قبل الغسل او بعده والاقرب الوجوب بمس العظم المجرد متصلا بالميت او منفصلا اما عظم الحي المتصل به فلا اما السن فلا يجب بمسها غسل اتصلت او انفصلت من الحي ولو مس سن الميت فالاقرب المساواة لانها فى حكم الشعر والظفر فرع لو مس عظما فى مقبرة المسلمين فلا غسل ولو كانت مقبرة الكفار فالاقرب الوجوب ولو جهلت تبعت الدار فلو تناوب على الدار المسلمون والكفار فالاشبه السقوط وصفته كغسل الجنابة الا انه مع الوضوء ولا يمنع هذا الحدث من الصوم ولا من دخول المساجد فى الاقرب نعم لو لم يغسل العضو اللامس وخيف سريان النجاسة الى المسجد حرم الدخول والا فلا درس الماء المطلق طاهر

[illegible]

يطهر ما دام على اصل خلقته فان خرج عنها بمخالطة طاهر فهو على اصل طهارته فان سلبه
الاطلاق فمضاف والاكره الطهارة به وان خالطه نجس فاقسامه اربعة احدها
الواقف القليل وهو ما نقص عن الكر وهو ينجس بالملاقاة تغير اولا وكانت النجاسة
دما لا يدركه الطرف على الاصح اولا وطهره بالقاء كر عليه دفعة يزيل تغيره ان كان ولو لم
يزله افتقر الى كر اخر وهكذا وكذا يطهر بالجاري وقول ابن ابي عقيل بتوقف نجاسته
على التغير شاذ ولا يطهر باتمامه كرا سواء كانا نجسين او احدهما على الاقوى وثانيها
الواقف الكثير وهو ما بلغ الفا ومائتي رطل او ثلثة اشبار ونصفا في ابعاده الثلثة
او ما ساواها في بلوغ مضروبها ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه وريحه بالنجاسة تغيرا
محققا لا مقدرا ويطهر بما مر ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بتموجه والا نجس
ولا فرق بين مياه الحياض والآنية وغيرها على الاصح فرع لو شك في استناد التغير
الى النجاسة فالاصل الطهارة ولو جمد الماء الحق بالجامدات فينجس الموضع الملاقي و
يطهر بالقاء النجاسة وما يكتنفها ولو اتصل الموضع بالكثير فزال العين وتخلل طهر
ولو جمد الماء النجس فطهره باختلاط الكثير به اذا صار مايعا ولو قدر تخلله امكن الطهارة
وثالثها الجاري نابعا ولا ينجس الا بالتغير ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه وما
تحته الا ان ينقص ما تحت النجاسة عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء فينجس المتغير
وما تحته وطهره بتدافعه حتى يزول التغير ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط
دوام النبع ولو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا
ولا ما تحتها ان كان جميعه كرا فصاعدا الا مع التغير ومنه ماء الحمام ولو انتزع ماء

الحمام

اجراء الجاري

الحمام من النابع فحكمه وماء الغيث نازلا كالنابع وليس للجرية بانفرادها مع التواصل
ولو اتصل الواقف بالجاري اتحدا مع مساواة سطحهما او كان الجاري اعلى لا
العكس فيكفي في العلو فوران الجاري من تحت الواقف ورابعها ماء البئر و
الاشهر نجاسته بالملاقاة وطهره بنزح جميعه للمسكر والفقاع والمني واحد الدماء
الثلثة وموت الثور والبعير ولنجاسة لا نص فيها على الاحوط وقيل في غير
المنصوص اربعون وروي ثلثون ولعرق الجنب حراما وعرق الابل الجلالة له
عند المفيد والفيل عند ابن البراج ولروث وبول غير المأكول عند ابي الصلاح
وكر للدابة والبغل والحمار والبقرة وسبعين دلوا للانسان وخمسين دلوا للعذرة
الرطبة او الذائبة والدم الكثير واربعين للثعلب والارنب والكلب والخنزير و
السنور والشاة وبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرؤ
الكلاب وقطرة نبيذ مسكر في رواية كردويه وعشرين لقطرة الخمر عند
الصدوق والدم ولحم الخنزير في رواية زرارة ولغاية الدم عند المرتضى و
المبدء دلو وعشر ليابس العذرة وقليل الدم وتسع او عشر للشاة عند الصدوق
وسبع لموت الطير واغتسال الجنب والفارة مع التفسخ والانتفاخ ولخروج
الكلب حيا وبول الصبي غير الرضيع وخمس لذرق الدجاج وخصه جماعة
بالجلال وثلث للفارة مع عدم الامرين وروي خمس وللحية ولا شاهد له و
للوزغة والعقرب وقيل يستحب لهما ودلو لبول الرضيع وللعصفور ولو
تغيرت البئر نزحت فان غلب الماء اعتبر اكثر الامرين من زوال التغيير

في السبع في الدم نزح دلو الى ست
والمبدء دلو واحد

والمقدر وقيل بالتراوح مع الاغلبية كما في كل موضع يجب نزحها فيتراوح اربعة
رجال مثنى يوما الى الليل وان قصر النهار ولا يجزي الليل ولا الملفق منه ومن النهار
ولا النساء على الاقرب ولا الخنثى ويجزي ما فوق الاربعة من الرجال ولو اتصلت
بالجاري طهرت وكذا بالكثير مع الامتزاج اما لو تسنما عليها من عال فالاولى
عدم التطهير لعدم الاتحاد في المسمى ولا تطهر باجرائها ولا بزوال تغيرها من نفسها
ولا بتصفيق الرياح ولا بالعلاج باجسام طاهرة وكذا حكم باقي المياه النجسة
ويلزم من قال بالطهارة باتمامها كرا طهارتها بذلك كله ولا يعتبر في المزيل للتغير ولو
حيث لا مقدر ولا في المعدود نظر اقربه اعتبارها وقيل يجزي آلة تسع العدد والدلو
هي المعتادة وقيل هجرية ثلثون رطلا وقيل اربعون ولو تضاعف المنجس تضاعف
النزح تخالفا او تماثلا في الاسم او في المقدر ويعفى عن المتساقط من الدلو وعن
جوانبها وحمائها ولو غارت ثم عادت فلا نزح وبطهرها يطهر المباشر والدلو
والرشا ولو شك في تقدم الجيفة فالاصل عدمه ولا يلحق بول المرأة ببول الرجل
خلافا لابن ادريس والنزح بعد اخراج النجاسة او عدمها ولو تمعط الشعر
فيها كفى غلبة الظن بخروجه وان كان شعر نجسا ولو استمر خروجه استوعبت
فان تعذر واستمر عطلت حتى يظن خروجه او استحالته ولا ينجس بالبالوعة القريبة
الا ان يغلب الظن بالاتصال فينجس عند من اعتبر الظن والاقوى العدم و
يستحب تباعدهما خمسة اذرع مع فوقية البئر او صلابة الارض والا فسبع وفي
رواية ان كان الكنيف فوقها فاثنى عشر ذراعا درس المستعمل في الوضوء

طهور وكذا في الاغسال المسنونة وفي رفع الحدث الاكبر طاهر وفي طهوريته قولان
اقربهما الكراهية اجماعا واستحب المفيد التنزه عن مستعمل الوضوء والمستعمل في
الاستنجاء طاهر ما لم يتغير او تلاقه نجاسة اخرى وقيل هو عفو ولا فرق بين المخرجين
ولا بين المتعدي وغيره وفي ازالة النجاسة نجس ان تغير والا فنجس في الاولى على
قول ومطلقا على قول وكرافع الاكبر على قول وطاهر اذا ورد على النجاسة على قول والاولى
ان ماء الغسلة كمغسولها قبلها وفي الخلاف طهارة غسلتي الولوغ والاخبار غير مصرحة
بنجاسته والمضاف ما لم يتناوله اطلاق الماء كماء الورد والممزوج بما يسلبه الاطلاق
طاهر وينجس بالملاقاة وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا وقيل باختلاطه بالكثير وان
بقي على الاسم ولا يرفع حدثا خلافا لابن بابويه ولو اضطر اليه تيمم ولم يستعمله خلافا
لابن ابي عقيل ولا يزيل الخبث خلافا للمرتضى ولو مزج بالمطلق موافقا له في الصفات
اعتبرت المخالفة المقدرة والشيخ يعتبر حكم الاكثر فان تساويا استعمل وابن البراج
يطرح ويطهر الخمر بالخلية وان عولج اذا كان بطاهر والعصير المشتد بها وبذهاب
ثلثيه بالغليان والمرق المنجس بقليل الدم يطهر بالغليان في المشهور واجتنابه احوط ولو
اشتبه المطلق بالمضاف وفقد غيرهما تطهر بكل منهما بخلاف المشتبه بالنجس والمغصوب
ويمزج المطلق بالمضاف غير السالب وجوبا عند عدم ماء مطلق ويتخير بينهما عند
وجودها والسؤر يتبع الحيوان طهارة ونجاسة وكراهة ويكره سؤر الجلال
واكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والحائض المتهمة والدجاج وسؤر غير مأكول اللحم
على الاقرب ومنه الفارة والوزغة والحية والثعلب والارنب والمسوخ ونجسها الشيخ

وولد الزنا وما مات فيه العقرب ويحرم استعمال الماء النجس والمشتبه به في الطهارة
فلو صلى به اعاد في الوقت وخارجه على الاقوى وفي ازالة الخبث فيعيد ان علم قبله
ويقضي وان جهل فلا ويجوز شربه للضرورة ولا يشترط في التيمم عند اشتباه
الآنية اهراقها على الاقرب **درس** النجاسات عشر البول والغايط من غير
المأكول وان عرض تحريمه او كان طيرا على الاقوى او بول رضيع لم يأكل اللحم خلافا (والمشهور انه نجس)
لابن الجنيد وفي بول الدابة والبغل والحمار قولان اقربهما الكراهية والمني
والدم من ذوي النفس وان كان بحريا كالتمساح او كان علقة في البيضة او غيرها
اما الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر وكذا دم البراغيث وقيل عفو
والميتة من ذي النفس حل او حرم وكذا ما قطع من الحيوان مما تحله الحيوة ولا ينجس
ميتة ما لا نفس له ولا دمه ولا منيه والكلب والخنزير ولعابهما وفروعهما وان
كان كلب صيد لم يكف الرش خلافا لابن بابويه وينجس منهما ما لا تحله الحيوة كالعظم
والشعر خلافا للمرتضى والمسكرات خلافا لابن بابويه والحسن والجعفي والفقاع و
الكافر اصليا او مرتدا او منتحلا للاسلام جاحدا لبعض ضرورياته كالخارجي
والناصبي والغالي والمجسمي والانفحة طاهرة ولو من الميتة وكذا اللبن من الميتة
في الاصح ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالاصل الطهارة وكذا كل مشتبه بطاهر
ومنه آنية المشركين ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فا
الاقرب العفو ولا ينجس لبن البنت ولا القي والقيح والصديد الخالي عن الدم و
المسك وذرق الدجاج غير الجلال وعرق الجنب حراما والابل الجلالة والمذي وان

كان

كان عقيب شهوة خلافا لابن الجنيد والودي بالدال المهملة وهو الخارج عقيب البول
والوذي بالمعجمة عقيب المني وتجب ازالة النجاسة للصلوة والطواف ودخول المساجد
مع التعدي والاكل والشرب وعن المصحف والمساجد والضرايح المقدسة والواجب
زوال العين ولا عبرة بالرايحة واللون اذا شق زواله ويستحب صبغ الثوب بالمشق (طين احمر كل سرخ)
والعصر في الكثير ولو لم يمكن نزع الماء عن المغسول لم يطهر الا بالماء وفي المايعات
اذا اختلط بالكثير وصح بالطهارة ولا يجب العصر في الحشايا والجلود ويكفي التغميز و
في طهارة الحديد المشرب بالنجس اذا شرب بكثير احتمال وتطهر الحبوب المبتلة والخبز
اذا علم الوصول في الكثير وتكفي المرة بعد زوال العين وروي في البول مرتين
فيحمل غيره عليه وفي الخبر اذا علم الوصول في الكثير وتكفي المرة وفي اناء ولوغ الكلب
مرتان بعد تعفيره بتراب طاهر ممزوج بالماء اولا فان فقد التراب فبما يشبهه
فان فقد فالاقرب اجزاء الماء مع زوال اللعاب ولا تراب في باقي اعضائه خلافا
للمفيد ولا في الخنزير خلافا للخلاف والاقرب السبع فيه بالماء وفي الفارة والخمر
ويغسل الاناء من غير ذلك ثلثا يصب فيه الماء ثم يحرك ويفرغ وهكذا وان
كان اناء الخمر غير مغضور ولا مقير في الاقوى وقيل تكفي المرة ويسقط العدد
في الكثير ولا يكفي عن التعفير مع القدرة عليه على قول **درس** المطهرات عشر
الماء كامر والشمس اذا جففت الارض والحصر والبواري وما لا ينقل وزالت العين
لا بتجفيف الريح خلافا للمبسوط وتطهر الارض والحجر النعل والقدم اذا زالت العين
بمشي او غيره وفي رواية بمشي خمس عشرة ذراعا والنار ما احالته رمادا او دخانا

اوا جرًّا وخزفا عند الشيخ والاستحالة فى النطفة والعلقة حيوانا والنجس اذا استحال
ملحا او ترابا او دود الاستنجاء واسلام الكافر واستبراء الحيوان ونقص العصير
وانقلابه وانقلاب الخمر خلا وتطهر الارض بكثير الماء وبالذنوب في قول مشهور واذا
القي على البول ويشترط ورود الماء حيث يمكن ويطهر الدم بانتقاله الى البعوض
والبرغوث والبواطن بزوال العين ولا يطهر الدم بالبصاق خلافا لابن
الجنيد والرواية به ضعيفة ولا الجسم الصيقل كالسيف بالمسح خلافا للمرتضى ولا
تتعدى النجاسة مع اليبوسة وفى الميت رواية يفهم منها النجاسة مطلقا ويعارضها
غيرها والدباغ غير مطهر وقول ابن الجنيد شاذ واشذ منه قول ابن بابويه بالوضوء
والشرب من جلد الميتة وعفى عما نقص عن سعة الدرهم البغلى باسكان الغين من
الدم غير الثلثة ونجس العين وقدره الحسن بسعة الدينار وابن الجنيد بعقد الابهام
الاعلى وطرد العفو عن هذا القدر فى سائر النجاسات وعن دم القروح والجروح
الذى لا يرقى وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه وحده وان غلظت نجاسته و
عد ابنا بابويه منه العمامة واشترط بعضهم كونها فى محلها واخرون كونها
ملبسا والخبر عام فى كل ما على الانسان او معه وعن نجاسة ثوب المربية
للصبى ذات ثوب واحد اذا غسلته كل يوم وليلة مرة ويلحق به الصبية و
المربى والولد المتعدد وعن خصى يتواتر بوله اذا غسل ثوبه مرة فى النهار وعن
النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة درس اذا صلى مع نجاسة بدنه او ثوبه عالما
عامدا مختارا بطلت مطلقا ولو جهل النجاسة فالاقوى الصحة وقيل يعيد فى الوقت

وحملناه

وحملناه فى الذكرى على من لم يستبرء بدنه وثوبه عند المظنة للرواية ولو جهل الحكم لم يعذر
ولو نسى فالاقوى الاعادة مطلقا ولو علم فى اثناء الصلوة ازالها واتم وان افتقر
الى فعل كثير بطلت هذا اذا علم سبق النجاسة على احرام الصلوة اما لو شك فى السبق
فالاقوى عدم البطلان وعلى القول باعادة الجاهل فى الوقت يبطل وان تمكن من
الازالة اما لو شك فى حدوثها او تقدمها ازالها ولا اعادة ولو اضطر الى الصلوة
فيه لبرد وشبهه وليس غيره فلا اعادة على الاصح ولو لم يكن ضرورة فالاقرب تخيره
بين الصلوة فيه وعاريا وقيل يتعين الثانى وهو اشهر ولو اشتبه الطاهر بالنجس و
فقد غيرهما صلى فيهما ولو تعدد زاد على عدد النجس واحدا ولو جهل العدد صلى فى
الجميع ولو ضاق الوقت فالاقرب الصلوة فيما يحتمل الوقت والمشهور انه يصلى
عاريا وعلى ما قلناه من التخيير هناك فهنا اولى ولو عدم احد الثوبين المشتبهين صلى
فى الباقى قيل وعاريا وقول ابن ادريس بالصلوة مع الاشتباه عاريا مدخول ولو صلى
حاملا لحيوان طاهر صح وفى القارورة المصمومة المتنجسة خلاف منشأه المساواة
للحيوان او كونها ما لا يتم فيه الصلوة او عدم الامرين ولو جبر بعظم نجس وجب قلعه
اجماعا ما لم يخف التلف او المشقة الشديدة ويجبره الامام ولو مات لم يقلع ولو
شرب خمرا او نجسا او كل ميتة او اختض تحت جلده دم نجس احتمل وجوب الازالة
مع امكانها ولو علت القارورة بانها من باب العفو احتمل ضعيفا اطراده هنا لانه
التحقق بالباطن ويحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة لا للاستعمال و
التزيين على الاقوى للرجل والمرأة وفى المفضض روايتان الكراهية اشبه نعم يجب

تجنب موضع الفضّة على الاقوى ولا بأس بقبيعة السّيف ونعله من الفضّة وضبّة
الاناء وحلقة القصعه وتحلية المرأة بهما وروى جواز تحليه السّيف والمصحف
بالذهب والفضّة والاقرب تحريم المكحلة منهما وظرف الغالية اما الميل فلا ولا يحرم
غير المأكول والمشروب فى الاناء المحرم ولا بيعه نعم يجب سبكه على المشتري ولا
تبطل الطهارة منه او فيه ولا يحرم غيرهما من الجواهر ويجوز الاناء من العظام
مع طهارة اصلها الا الادمي وكذا ما لا تحلّه الحيوة ولو من الميتة ويشترط فى
اناء الجلد مع طهارة الاصل التذكية والدّبغ ان كان غير مأكول اللحم فى قول

درس يستحب الاستحمام غبا ويوم الاربعاء والجمعة افضل ودخوله بميزر
والدّعاء عند نزع الثياب وعند الدخول ووضع الماء الحار على الهامة والرجلين
وابتلاع جرعة منه وسؤال الجنة والاستعاذة من النار والاطلاء والاختضاب (وبيتأنى)
والتعمم عند الخروج شتاء وصيفا وان يقال له طاب ما طهر منك وطهر ما طاب
منك ويكره الاتكاء فيه وغسل الرأس بالطين ومسح الوجه بالازار والسّواك
فيه ودخوله على الريق وبغير ميزر ويحرم ابراز العورة حيث الناظر ويستحب (اما مطلقا او طين مصر ذكره)
التنور قائما وفى كل خمسة عشر يوما ونهي عن ترك العانة اربعين وحلق
الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ويستحب القلم والاخذ من الشارب
يوم الجمعة وقول بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد عليهم السلم فيهما وحلق
الراس بالسدر والختمي وتسريح اللحيه سبعين مرّة وجز ما فضل عن القبضة
منها والتمشيط بالعاج وخلاف المشهور السّوك لمن اتخذه وفرقه ويكره نتف الشيب

جدا كردن — شانه زدن — سفيد سفيد

تسريح شانه كردن موي — مو الدستور

ولا بأس

اقول يمكن ان يكون العدد ... [illegible]

ولا بأس بجزه ويكره للمرأة ترك الحلي والسّنن الحنيفية خمس فى الرأس
المضمضة والاستنشاق والسّواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس فى
البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ويتأكد السّواك
عند الوضوء وعند الصلوة والسحر وقراءة القران وتغير النكهة ويكره تركه ازيد
من ثلثة ايام وفيه اثنتا عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر
ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب
بالبلغم ويزيد فى الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ويستحب الاكتحال
بالاثمد عند النوم وترا وترا وفراهة الدابة وحسن وجه المملوك واظهار النعم وروي
ان النبي لعن الواصلة والمستوصلة اي فى الشعر والواشمة والمستوشمة والواشرة
والمستوشرة اي فى الاسنان بالترقيق درس من لم يجد الماء تيمم بالصعيد
وهو التراب باي لون اتفق والمدر والحجر دون المتصل بالارض من النبات الطاهرة
والمشوب بغيره ويجزئ اذا لم يخرج عن الاسم والرخام والبرام وارض النورة وارض
الجصّ ويجوز المرتضى بالنورة والجصّ ومنع ابن الجنيد والمحقق من الخزف
ولا يجوز بالمعدن والنجس والمغصوب والرماد ويجوز بتراب القبر الا ان
يعلم اختلاطه بالصديد ولما يستحيل ترابا ويجزي المستعمل وهو المنفوض
او الممسوح به لا المضروب عليه ومع فقد الصعيد غبار ثوبه ولبد سرجه
وعرف دابته ثم الوحل ويستحب من العوالي ويكره من الطريق ويجب شراء التراب
او استيجاره وجوز المرتضى التيمم بنداوة الثلج والشيخان قدما التراب عليه

البرام ما كسر جمع برمه هي القدر

وان فقد اذهن به ويظهر من المبسوط اعتبار الغسل به والا فالتيمم بالتراب ويجب الطلب
فى الجهات الاربع غلوة غلوة فى حزن الارض والا فغلوتين الا مع تيقن العدم وقيل
يطلب ما دام فى الوقت وروي لا طلب ولو وهب الماء او اراقه فى الوقت او ترك الطلب
وصلى اعاد واولى بالاعادة ما لو وجد الماء فى موضع الطلب ولو نسى الماء فالاقرب
الاعادة ويجوز التيمم سفرا او حضرا ولا يعيد الحاضر خلافا للمرتضى ويجب شراء الماء
ولو بلغ الف درهم مع القدرة وعدم الضرر الحالي ولو وهب الماء او اعير الالة او
بيع بثمن مؤجل يقدر عليه عند الاجل وجب بخلاف ما لو وهب الثمن او الالة و
ازالة النجاسة عن الثوب او البدن والشرب اولى من الطهارة اذا كان الشارب
حيوانا له حرمة ولو تعذر ما يتيمم عليه فالطهارة من ازالة النجاسة وكذا لو كانت
النجاسة معفوا عنها ولو وجد ما يكفى بعض اعضائه تركه ويتيمم ولو تضرر بالماء فى
بعض الاعضاء تيمم وفى المبسوط يغسل الصحيح ويتيمم من نجاسة البدن اجماعا ولو
خاف من لص او سبع على نفسه او ماله او خافت المراة على بضعها او خيف التلف
باستعماله او الشين تيمم وان اجنب عمدا على الاشبه واوجب المفيد على العامد وان
خاف التلف تيمم وصلى واعاد وهو ضعيف وكذا لا يعيد المتيمم لزحام عرفة او
الجمعة او مع نجاسة ثوبه على الاقوى والجنب اولى من الميت والمحدث بالماء المبذول
للاحوج وكذا تقدم الجنب على باقى المحدثين ومزيل النجاسة اولى من الجميع وفاقد
الطهورين الاشبه قضاؤه درس لا يجوز تقديم التيمم على الوقت
اجماعا ووقت الفائتة ذكرها والاستسقاء الاجتماع فى الصحراء وفى صحته مع

السعة

السعة خلاف اشهره وجوب التاخير الى الضيق الا مع ضرورة نحو ارتحال القافلة وغيره
وخصوصا مع الطمع فى الماء ولو ظن ضيق الوقت فتيمم فظهر خلافه فالاقرب الاجزاء
ولو دخل الوقت عليه متيمما فوجوب تاخير الصلوة اضعف وقطع فى ط بصحتها
فى اول الوقت ويجب فيه نية الاستباحة لا دفع الحدث الا ان يقصد
دفع الماضى والقربة والبدلية ومقارنتها للضرب على الارض واستدامتها
حكما ومباشرة الارض بيديه معا ولا يكفى التعرض لمهب الريح ولا تمعيك
الاعضاء فى التراب والاقرب انه لا يشترط الاعتماد على اليدين بل يكفى وضعهما
على الارض والاشهر فى عدد الضرب اثنتان للغسل وواحدة للوضوء وتكرر
التيمم فى الغسل المكمل بالوضوء ولا يشترط علوق الغبار باليدين خلافا لابن الجنيد
ويجب مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى باديا باعلاها بالصفا
باطن كفيه بها ولا تجزي الواحدة وان كانت يمنى خلافا لابن الجنيد ثم مسح ظهر الكف
اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى ببطن اليمنى
واوجب ابن بابويه استيعاب الوجه والذراعين والموالاة وان كان بدلا
من غسل يجوز تفريقه ولا يضر الفصل بالا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه الا مع العذر
وطهارة موضع المسح ولو تعذر فالاقرب الصحة مع عدم تعدي النجاسة الى
التراب ولا يشترط خلو غير الاعضاء من النجاسة فى اقوى الوجهين ويقدم الاستنجاء
وازالة النجاسة عليه ان اعتبرنا ضيق الوقت ويستحب السواك والتسمية وتفريج
الاصابع عند الضرب ونفض اليدين ومسح الاقطع مستوعبا ما بقى وان كان لا يرفع

[Marginal notes:]
فعدم الاجزاء ضعيف
من قول القايل بعدم الاجزاء فى المسئلة السابقة
احدهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء بضربة
وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المصنف فى ذكرى الباس والاخرون مسح الجبينين
وهما المحيطان بالجبهة متصلا بالصدغ
فيجب ان يضرب الصحيح بيدي العليل ثم مسح بها ان امكن
وينوي العليل النية لقدرته عليها

يده عن العضو حتى يكمل مسحه ولا يستحب تخليل الاصابع في المسح ولا التكرار في المسح و
يستباح به كل ما يستباح بالمائية حتى الطواف ودخول الكعبة على الاظهر ولا يبطل بالردة
ولا بنزع العمامة والخف ولا بظن الماء او شكه ويبطل بالتمكن من استعمال الماء فلو وجده
قبل الصلوة من استعماله لم يجب اعادة التيمم سواء كان في فرض او نفل على الاقوى نعم لو
وجده في صلوة غير معينة من القضاء عند من قال به فالاقرب انقطاع الصلوة وكذا
لو وجد التراب في اثنائه صلوة لحرمة الوقت ولو احدث المتيمم في الصلوة ووجد
الماء تطهر وبنى ان كان الحدث نسيانا عند الشيخين والرواية الصحيحة مطلقة وعليها
الحسن ولا يرفع التيمم الحدث فلو تيمم المجنب ثم وجد ماء يكفيه للوضوء فلا وضوء
خلافا للمرتضى ويعيد التيمم بدلا من الغسل وعنده بدلا من الوضوء ويجوز المسح على
الجبائر مع تعذر نزعها ولو زال العذر بعد التيمم فالاقوى بقاء التيمم ولو وجد
الماء بعد تيمم الميت وجب تغسيله واعادة الصلوة لو سبقت نعم لا يعاد لو دفن
الا ان يقلع

كتاب الصلوة

وهي اما واجبة وهي سبع اليومية والجمعة
والعيدية والآيات والطواف والجنائز والملتزم بنذر وشبهه او مندوبة
وهي ما عداها فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات و
المغرب ثلث والصبح ركعتان والوسطى هي الظهر عند الشيخ والعصر عند المرتضى
ولا تجب الوتر ونوافلها اربع وثلثون ركعة في فتوى الاصحاب وهو اشهر رواية
وفي رواية يحيى بن حبيب عن الرضا ع وابي بصير عن الصادق ع تسعة وعشرون
بنقيصة اربع من سنة العصر والوتيرة وهي ركعتان بعد العشاء تعدان بركعة

تصليان

تصليان من جلوس ويجوز القيام فيهما وروى زرارة عن الصادق ع سبعا وعشرين
فاقتصر من سنة المغرب على ركعتين مع سقوط ما مر وافضلها ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر
ثم ركعتا الزوال ثم اربع المغرب بعدها ثم تمام صلوة الليل وهي ثمان مع الشفع وهي ركعتان
ثم تمام نوافل النهار وهي ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها وقال الحسن آكدها الليلية
وفي السفر والخوف تتنصف الرباعيات وتسقط نوافلها سفرا وفي الخوف نظر ويكره
الكلام بين المغرب ونافلتها ويجوز السجود بينهما والافضل بعد النافلة وكل النوافل
تصلى ركعتين بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وهي عشر ركعات كالصبح
والظهرين كيفية وترتيبا ولم استثبت طريقها في اخبارنا ووقتها عند ارتفاع
نهار الجمعة والاقرب عدم شرعية الركعة الواحدة في غير الوتر ويستحب الضجعة
بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن وقراءة الخمس في آخر آل عمران الى الميعاد والدعاء
فيها والشفع مفصول عن الوتر في اشهر الروايات ويستحب الاستغفار في قنوت
الوتر سبعين مرة والدعاء فيه للاخوان واقلهم اربعون ويجوز الدعاء فيه
على العدو ويستحب ركعتا الغفيلة بين المغرب والعشاء ويقرء في الاولى بعد
الحمد وذا النون الآيتين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب الآية
وليسئل حاجته ومن قام قبل الفجر فصلى الشفع والوتر وسنة الفجر كتبت له
صلوة الليل ويستحب الدعاء بالمأثور في النوافل ويجوز من جلوس اختيارا و
الافضل القيام ثم احتساب كل ركعتي جلوس بركعة ويستحب تمرين الصبي على الصلوة
لست ويضرب عليها العشر ويتخير بين نية الوجوب والندب ورخص

للصبيان الجمع بين العشائين والظهرين ويستحب تفريقهم في صلوة الجماعة والبلوغ بالانبات
او الاحتلام في الرجل والمرأة وبالحيض فيها وبلوغ خمس عشرة في الذكر وتسع فيها وقيل
عشر وروي فيها ثلث عشرة وهو شاذ لا يجوز تقديم الصلوة على وقتها
ولا تأخيرها عنه ورواية الحلبي بجوازها للمسافر في غير وقتها محمولة على التأخير
عن وقت الفضيلة وتجب باول الوقت موسعا وقال المفيد لو مات قبل ادائها
في الوقت كان مضيقا وان بقي فاداها عفي عنه فوقت الظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة
الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في اطول الايام او
بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل قبلة العراق ويختص بقدر ادائها ثم يدخل
وقت العصر فلو ظن فعل الظهر فصلى العصر او قدمها ناسيا عدل وان فرغ صحت
العصر واتى بالظهر ان صادفت المشترك والا اعادهما لو صلى الظهر
اول الوقت ونسي بعض الافعال كالقراءة والاذكار لم يجب تاخير العصر عن
الفراغ منها بقدر الاذكار المنسية على الاقرب ولو كانت مما يتلافى وجب
فعله بعد الزوال مثله لا مثل المتخلف قبل الزوال وروي اربع اقدام وروي ذراع
او قدمان واختلاف الرواية بحسب حال المتنفلين في السرعة والبطوء والفراغ
والشغل او بحسب الافضلية في الوقت ووقت الاجزاء الى ان يبقى الغروب قدر ادائها ثم
العصر وفضيلة العصر الى المثلين او ذراعين واجزاؤها الى ان يبقى للغروب قدرها و
يستحب تاخير العصر الى اخر وقت فضيلة الظهر الا مع العذر وفي يوم الجمعة او ظهر يوم
عرفة ورواية عباس الناقد عن الصادق عليه السلم باستحباب الجمع غير صريحة مع معارضتها

بالشمس

بالشمس منها واول وقت المغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية على الاقوى
لا باستتار القرص ويختص بقدر ادائها ثم يدخل وقت العشاء الاخرة وفضيلة
المغرب الى ذهاب المغربية واجزاؤها الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر اجزاء العشاء
وفضيلة العشاء الى ربع الليل واجزاؤها الى ان يبقى للنصف قدرها وفي المعتبر اخر وقتها
طلوع وهو مروي لكن الانتصاف اشهر واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في
الافق وفضيلته الى التنوير ويعبر عنه بالاسفار وبطلوع الحمرة واجزاؤها الى طلوع
الشمس وقت نافلة الزوال منه الى ان يصير الفيء الحادث على قدمين
ونافلة العصر الى اربع اقدام ويسمى الاولى صلوة الاوابين والثانية السبحة وقيل
تمتدان بامتداد وقت الاختيار وله شواهد من الاخبار وح الاقرب استيثار
النافلتين بجميع وقت الاختيار وظاهر المبسوط استثناء قدر ايقاع الفريضتين من
المثل والمثلين وروي جواز النافلتين في كل النهار وحملت على الضرورة في يوم الجمعة يزيد
اربعا وتفرق سداس عند انبساط الشمس ثم ارتفاعها ثم قيامها وركعتان عند الزوال
ويجوز تاخيرها عن العصر وصلوة ست بين الفرضين والتقديم على الزوال افضل على الاشهر
ولو خرج وقت نافلتي الزوال وقد تلبس بركعة اتمها في غير يوم الجمعة وفيه لا مزاحمة
بعد الزوال وكذا لا مزاحمة لو قلنا بامتدادها طول النهار اذ يستثنى منه قدر الفرضين فلو بقي
مقدار الفرضين لا غير قطع النافلة مطلقا والاقرب انها مع المزاحمة اداء ووقت نافلة المغرب
بعد فراغها الى ذهاب المغربية في المشهور بين المتاخرين ولا يزاحم بها ولو قيل بامتدادها
كوقت الفريضة كان وجها نعم تقديمها افضل ووقت الوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها

وينبغي الختم بها ووقت الليلية بعد نصفه وقربها من الفجر الثاني افضل وروى
جوازها قبل النصف وحمل على العذر كالشاب والمسافر ولا يبعد توقيت الليلية
والنهارية بطولهما وان كان فعلهما في المشهور افضل ولو تعارض تقديم الليلية
وقضائها فالقضاء افضل ولو طلع الفجر الثاني وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد
اداء ولو كان دون الاربع قطعها ووقت الشفع والوتر بعد صلوة الليل والافضل
بين الفجرين ويجوز تقديمهما حيث يجوز تقديم ثماني الليل ولو ظن ضيق الليل اقتصر
على الشفع والوتر وسنة الفجر فلو تبين بقاء الليل اضاف الى ما صلى ستا واعاد
ركعة الوتر وركعتي الفجر قاله المفيد وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر لا غير وفي
المبسوط لو نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر
ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من الليلية وتاخيرهما الى طلوع الفجر الاول افضل
ويسمى الدساستين لدسهما في صلوة الليل ويمتد وقتهما الى طلوع الحمرة ويستحب
اعادتهما ان قدمهما على الفجر الاول بعده والاشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة
اداء كانت النافلة او قضاء والرواية عن الباقر عليه السلم لا تطوع بركعة حتى تقضى
الفريضة يمكن حملها على الكراهية لاشتهار ان النبي ع قضى النافلة في وقت صلوة
الصبح وحملها الشيخ على انتظار الجماعة وتكره النافلة المبتدءة عند طلوع الشمس
حتى تذهب الحمرة وروي حتى يرتفع وغروبها وهو ميلها الى الغروب اي اصفرارها
حتى يكمل الغروب بذهاب الشفق المشرقي وقيامها نصف النهار الا نصف يوم الجمعة
وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر الى غروبها ولا يكره قضاء الفريضة فيها

الآ

الا ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم في نفيه عند طلوعها ولا قضاء
النافلة خلافا للمفيد في الطلوع والغروب ولا نافلة لها سبب خلافا لظاهر النهاية ولا
يحرم النافلة بعد طلوعها الى الزوال خلافا للمرتضى ولا يكره اعادة الصبح والعصر في
جماعة ولو تعرض السبب النافلة كالزيارة صلاها خلافا للمفيد في الطلوع والغروب
ولا فرق بين مكة وغيرها ولا يكره سجود التلاوة في الاوقات الخمسة ولا المرغمتان
الا ما رواه عمار عن الصادق عليه السلم يجب معرفة الوقت لئلا يصلي
في غيره ولا يكفي الظن الا مع تعذر العلم فيعول على الامارات كالاوراد والاجزاء
وروي في الزوال تجاوب الديكة وتصويتها ثلثا فلو صلى ظانا ثم ظهر الخلاف
فان وقعت بعد الوقت اجزأت وقبله لا تجزي الا ان يدخل عليه الوقت متلبسا
ولو صلى متعمدا قبل الوقت بطلت وظاهر النهاية انه كالظان اما الناسي ففيه
قولان احوطهما انه كالعامد الا ان يصادف الوقت واما الجاهل فالحقه ابو
الصلاح بالناسي الملحق بالظان عنده ويشكل ان كان جاهل الحكم اذ الاقرب الاعادة
الا ان يجهل المراعاة ويصادف الوقت باسره والمكفوف يقلد العدل العارف
بالوقت مؤذنا او غيره وفي حكمه المحبوس والعامي الذي لا يعرف الاوقات اما
العارف المتمكن ففي تعويله على الاذان وجهان اقربهما المنع الا مع حصول اليقين
وفي وقوع الصلوة المتبين سبقها على الوقت نفلا وجهان ويقوى المنع لو
ركع في الثالثة واولى بعدم الجواز العدول بها الى قضاء فائتة فرضا ولو ظن
الخروج فنوى القضاء ثم خالف فالاقرب الاجزاء ولو كان الوقت باقيا ولا

قضاء بمجرد ظنه اذا ظهر فساده فيؤديها والافضل تقديم الصلوة اول وقتها الا فى الظهر
للابراد عند شدة الحر سواء كان فى بلاد حارة اولا وسواء الجماعة والانفراد
اذا اراد المنفرد فعلها فى المسجد فيستحب التأخير وقيل رخصة ويؤخر الظهران حتى
يأتى بالسبحتين والعصر الى المثل والعشاء الى ذهاب الشفق ونافلة الليل ويؤخر العشائين
الى جمع للجمع والمستحاضة الظهر والمغرب الى دخول الثانية والقاضى يؤخر الاداء
الى اخر الوقت على الاقرب والصايم تنازعه نفسه او يتوقع غيره فطره اولانتظار
الجماعة وللتمكن من الطهارة واستيفاء المندوبات ولزوال العذر مع رجائه ويكره
تأخير الصبح عن الاسفار والعصر الى الاصفرار بل يكره التأخير عن وقت الفضيلة
الا لعذر وما استثنى ولو شك فى فعل صلوة وهو فى وقتها اعادها والا فلا وصلوة
الصبح من صلوة النهار وتارك الصلوات الواجبة من المسلمين مستحلا مرتد يقتل ان
كان ولد على الاسلام ويستتاب ان كان مسلما عن كفر فان امتنع قتل ولو ادعى
الشبهة المحتملة قبل منه اذا امكن لقرب عهده بالاسلام وشبهه والمرأة لا تقتل
بل تخلد السجن ويضيق عليها وتضرب اوقات الصلوة وان كانت عن فطرة ولو تركها
غير مستحل عزر فلو تكرر التعزير قتل فى الرابعة والمشهور ان اصحاب الكباير يقتلون
فى الثالثة وفى ط اذا خرج وقت الصلوة امر بقضائها فان ابى عزر وان اقام
على ذلك حتى ترك ثلث صلوات وعزر فيها ثلث مرات قتل فى الرابعة ولا يقتل حتى
يستتاب فان تاب والا قتل وتبعه فى المعتبر ولو صلى الكافر لم يحكم باسلامه وان
كان فى دار الاسلام فلو اعرب الكفر بعدها فليس بمرتد يجب قضاء فائت

الفرائض

الفرائض مع البلوغ والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء والحيض والنفاس ولو فاتت
بنوم او سكر او ردة قضيت وفى المغمى عليه رواية بقضاء يوم ان افاق قبل الغروب
و روى ثلثة ايام و روى جميع الاغماء وكلها متروكة ولا قضاء على المخالف اذا استبصر
وكان قد صلى ووقت القضاء الذكر الا ان يتضيق الحاضرة والاصح تخييره بين القضاء
والاداء مع سعة وقت الحاضرة والقضاء افضل واكثر الاصحاب على وجوب الفورية
وتأخير الحاضرة وهو احوط ويجب ترتيبها كما فاتت والقضاء تابع فى القصر والتمام
فيقضى الحاضر ما فاته سفرا قصرا والمسافر ما فاته حضرا تماما ولو اشتبهت الفائتة
صلاها قصرا وتماما ولو اشتبه ترتيبها صلى بحسب ظنه او وهمه ولو انتفيا صلى
كيف شاء والجهر والاخفات كما فاتت ليلا كان القضاء او نهارا ولو فاته ما لم
يحصه تحرى ظن البراءة ولو علم تعدد الفائتة المعينة كررها حتى يغلب الوفاء
ولو كانت الفائتة غير معلومة العين ولا العدد صلى الحاضر صبحا ومغربا ورباعية
مترددة حتى يغلب الوفاء والمسافر مغربا وثنائية ويستحب قضاء النوافل الراتبة
ويتحرى ظنه لو لم يعلم كميتها ولو شق عليه اجزاء الصدقة لكل ركعتين بمد فان شق
فلكل اربع مد فان عجز فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والمريض
لا يتأكد عليه قضاء ما فاته منها ولكن يتصدق ويستحب تعجيل فائتة النهار ليلا وبالعكس
وروى تحرى مثل وقت الفوات ويقضى الوتر وترا ابدا وروى اذا زالت الشمس
يوم فواته صلى مثنى ويجوز ان يجمع اوتارا فى ليلة قضاء واداء والاصح شرعية قضاء فريضة
فعلت على غير الوجه الاكمل اذا تخيل فيها فوات شرط او عرض مانع ويجب ان يقضى الولى

جميع مافات الميت وخيّر ابن الجنيد بينه وبين الصدقة المذكورة انفا وبه قال المرتضى وابن زهره وقال ابن ادريس وسبطه لا يقضى الا ما فاته فى مرض موته وقال المحقق يقضى ما فاته لعذر كمرض او سفر او حيض بالنسبة الى الصوم لا ما تركه عمدا والولى هو الذكر الاكبر وظاهر الروايات انه الاقرب مطلقا وهو احوط ولو اوصى الميت بقضائها سقطت عنه ووجب اخراجها من ثلث ماله مع عدم الاجازة وقيل هى كالحج من اصل المال ولو لم يوص بها ولا بأس به وقد ذكرنا الروايات الدالة على القضاء من المتبرع لما فاته من الصلوة واحكام ذلك فى الذكرى درس يجب ستر العورة فى الصلوة وهو شرط فى صحتها وهى السوءتان من الرجل لا الاليتان والفخذان واوجب الحلبى والطرابلسى ستر ما بين السرة والركبة وهو احوط وبدن المرأة ورأسها عورة الا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما الا الامة والصبية فيباح لهما كشف راسيهما وروى استحباب كشف الرأس للامة والمعتق بعضها كالحرة والخنثى كالمرأة ولو اعتقت فى الاثناء وعلمت استترت فان استلزم المنافى بطلت مع سعة الوقت والصبية اذا بلغت فى اثناء الوقت تستأنف اذا بقى من الوقت مصحح الصلوة والظاهر ان الاذنين والشعر فى الحرة من العورة والافضل للرجل ستر بدنه والعمامة والسراويل والرداء والحنك وتحرى الابيض ويكره للرجل الاسود والاحمر والمزعفر والمعصفر الا العمامة السوداء وفى ثوب ممثل او معلم او خاتم او سيف ممثلين ولا فرق بين صور الحيوان وغيرها خلافا لابن ادريس حيث خص الكراهة بالحيوانية

واشتمال

قميص سور صبغ على لون الورد

واشتمال الصماء بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد وترك التحنك والصلوة فى ثياب المتهم بالنجاسة او الغصبية وفى الرقيق غير الحاكى واللثام غير المانع من الكلم الواجبة والنقاب للمرأة كذلك واستصحاب الحديد بارزا الا النجاسته اذ لا صح طهارته وفى قباء مشدود فى غير الحرب وشدود الوسط والسدل وهو القاء طرفى الرداء من الجانبين بل ينبغى رد احد طرفيه على الكتف الايمن والازار فوق القميص بل تحته وكذا التوشح فوق القميص والرداء فوق الوشاح والصلوة فى خرقة الخضاب وصلوة المرأة عطلا بل بقلادة وان اسنت والصلوة فى الثوب الذى تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه وفى الثوب المصلب على قول ويستحب فى النعل العربية وزر الثوب وجعل اليدين بارزتين او فى الكمين لا تحت الثياب وجعل المصلى فى سراويله شيئا على عاتقه ولو تكة او خيطا او يتقلد سيفا ولبس اخشن الثياب واغلظها وروى اجلها ولا تبطل الصلوة بانكشاف العورة فى الاثناء من غير فعل المصلى نعم تجب المبادرة الى الستر ولو صلى عاريا ناسيا فالاصح الاعادة فى الوقت وخارجه ولو وجد ساتر احدى العورتين فالقبل اولى ولو فى الثوب خرق فامسكه بيده اجزأ اذا جمعه ولو ستره بيده لم يجز ويجوز الاستتار بكل ما يستر العورة ولو بالحشيش وورق الشجر مع تعذر الثوب ولو تعذر ذلك فطين العورة وستر حجمها ولونها اجزء ولو بقى الحجم وستر اللون اجزأ مع التعذر وفى الايماء هنا نظر ولو وجد ماء كدرا ولا ساتر غيره استتر به ولو لم يجد الا حفيرة ولجها ويركع ويسجد عند

المحقق للرواية ويجب شراء الساتر واستيجاره وان زاد عن عوض المثل مع القدرة
وعدم التضرر ولا يراعي الستر من تحت ولو فقد الساتر اصلا صلى عاريا قائما مع
امن المطلع وجالسا مع وجوده ويومي برأسه للركوع والسجود ازيد وقال
المرتضى يصلي جالسا مطلقا وابن ادريس قائما مطلقا ويشرع الجماعة للعراة
فيجلسون ويومي الامام ويركع المأمومون خلفه ويسجدون لرواية اسحق بن عمار
عن الصادق عليه السلم والمرتضى والمفيد يومي الجميع ولو كان فيهم مستور امّهم
ان كان بالشرايط ويستحب اعادة الثوب للعاري وتقديم المرأة ثم الخنثى ثم
الافضل بورع او علم **مبحث** لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ سبعين
مرة او كان لا تتم الصلوة فيه منفردا او لو شسعا وفي حكمه ما يوجد مطروحا
او يؤخذ من كافر او من سوق الكفار ومستحل الميتة بالدباغ على قول الا
ان يخبر بالتذكية فيقبل ويجوز فيما كان في سوق الاسلام او مع مسلم غير
مستحل او مجهول الحال في الاستحلال ولا يجوز في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكى
ودبغ ولا في شعره ووبره الا الخز وبرا وجلدا على الاصح والسنجاب وفي نفس
الثعلب والارنب والفنك رواية بالجواز متروكة وفي القلنسوة والتكة مما
لا يؤكل لحمه تردد اشبهه المنع وفي الحواصل الخوارزمية رواية بالجواز مجوزة
ولا في الحرير المحض للرجل والرواية بالكراهية منزلة على التحريم وكذا لا يجوز لبسه
اصلا الا في الحرب والضرورة ويجوز الكف به واللبنة منه وفيما لا تتم الصلوة
فيه خلاف اقربه الكراهية ويجوز افتراشه والصلوة عليه والتكاءة ويجوز

لبسه

لبسه للنساء اجماعا والصلوة فيه ولهن خلافا للصدوق ويجوز الممتزج للرجل ولو
قل الخليط الا مع صدق الحرير عليه اما المحشو به فالاقرب المنع وفي مكاتبة العسكري
عليه السلم جوازه ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا ولو اضطر فوجده مع النجس تخير
النجس ولا يجوز في الذهب للرجل ولو خاتما على الاقرب ولو مموها به وقول ابي الصلاح
بكراهة المذهب ضعيف والخنثى كالرجل في هذين ولا يجوز في المغصوب فيبطل
مع العلم بالغصب وان جهل الحكم والاقرب اعادة الناسي في الوقت خاصة ولا
يختص البطلان فيما اذا ستر به العورة او قام فوقه خلافا للمحقق والمستصحب مغصوبا
كخاتم وشبهه كاللابس خلافا له ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت الصلوة
ولو اذن مطلقا جازت لغير الغاصب ولا في ساتر ظهر القدم على الاقرب الا ان يكون
له ساق كالخف والجرموق ولا في الرقيق الحاكي للعورة ولا في الثقيل المانع من بعض الواجبات
الا مع الضرورة ليس غير المأكول في غير الصلوة اذا كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا
والاشهر اشتراط دبغه **تتمة** يستحب اظهار النعم ونظافة الثوب والتزيين
حتى للصاحب واكثار الثياب واجادتها واستشعار الغليظ ويجتنب ما فيه شهرة
والافضل القطن الابيض ولا بأس بالمصبوغ والوشي في غير الصلوة ويستحب قص
الثوب ورفع الثوب الطويل عن الارض ولا يتجاوز بالكم اطراف الاصابع
ولا يبتذل ثوب الصون ويستحب دق الثوب والدوام على التحنك خصوصا
للمسافر وخصوصا حالة الخروج ويكره سدل طرفي العمامة من قدم واخر ويجوز
لبس القلنسوة باذنين ويستحب اجادة الحذاء والبدأة باليمين جالسا والخلع

اتخاذه نعم

تحف مهما في اذن مباح دار كرام

بالیسار واقفا والتحنّی عند الجلوس واختیار الصفراء لا السّوداء ولبس الخف
ویکره الابیض المقشور والنعال الملس والممسوحة بل ینبغی المخصّرة ولا یترك تعقیب
النعل ویکره عقد الشراك وینبغی القبالان ویستحب التختّم بالورق فی الیمین
ویکره فی الیسار ولیکن الفصّ مما یلی الکفّ والتختّم بالعقیق ینفی الفقر و
النفاق ویقضی له بالحسنی ویأمن فی سفره وبالیاقوت ینفی الفقر وبالزمرد
یسر لا عسر فیه وبالفیروزج وهو الظفر وبالجزع الغروی علی اختلاف الروایة و
الابیض افضل وبالجزع الیمانی ونقش الخاتم ویکره التختّم بالحدید ویستحب القناع
باللیل ویکره بالنهار ویکره لبس البرطلّة والزیادة علی ثلثة فرش له ولاهله ولضیفه
ویستحب التسرول جالسا والتعمم قائما [illegible] یجوز الصلوة فی المکان المباح
والمملوك اما عینا او منفعة بعوض او بغیر عوض او المأذون فیه اما صریحا کقوله
صلّ فیه او تضمنا کقوله کن فیه او نحوه کادخال الضیف منزله او بشاهد
الحال کالصحاری ما لم ینه عنها المالك او یتوجه علیه ضرر بذلك وتحرم فی
المکان المغصوب ولو کان صحراء خلافا للمرتضی والعلامة ابی الفتح الکراجکی
رحمهما الله ولو اذن المالك صحت لمن اذن له ولا یدخل الغاصب فی الاذن المطلق
بل ولا فی العام ولو صرح بالاذن له صحت مع بقاء الغصبیة وتبطل الصلوة فی المغصوب
عندنا ولو للمنفعة کادعاء الوصیة بها او الاستیجار کذبا وکاخراج روشن او
ساباط فی الممنوع منه ولا فرق بین الجمعة وغیرها ولو صلی المالك فی المغصوب صحت
صلوته خلافا للزیدیة ولو اذن بالصلوة او الکون ثم نهی قبلها ترك فلو ضاق الوقت

الورق الدراهم المضروبة

صـ

اي قول ثالث بالصحة في خارج الوقت في صحته

صلی خارجا ولو کان فی اثنائها فثالث الاوجه الصلوة خارجا و رابعها الاتمام
لو اذن فی الصلوة بخلاف الکون وتبطل الطهارة فی المکان المغصوب خلافا للمعتبر وکذا
اداء الزکوة والخمس فیه او قراءة المنذور فیه اما الصوم فلا ویشترط طهارة موضع الجبهة
مطلقا اما مساقط الاعضاء فلا الا ان یتعدی النجاسة الی المصلی او ثوبه واعتبر
طهارتها ابو الصلاح واعتبر المرتضی طهارة جمیع المصلی وفی جواز محاذاة المرأة الرجل
او تقدمها علیه روایتان اقربهما الکراهیة ولا فرق بین المحرم والاجنبیة والمقتدیة
والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ویزول المنع بالتاخیر وبعد عشرة اذرع
ولو تعذر استحب تقدم الرجل الا مع ضیق الوقت وعلی المنع لو اقترنتا بطلتا
ولو سبقت احدیهما ثم لحقت الاخری فالاقرب بطلانهما وفی روایة لو صلت حیال
الامام السابق علیها اعادت وحدها ولو اقتدت بامام بطلت صلوة من علی جانبیها
ووراءها من الرجال ولو حاذت الامام وعلم المأمومون بطلت صلوة الجمیع ولو
جهلوا بطلت صلوتها وصلوة الامام واطلق الشیخ صحة صلوة المأمومین ویکره
الفریضة جوف الکعبة ولا تحرم خلافا للخلاف بناء علی ان القبلة جمیع الکعبة وللروایة
محمد بن مسلم عن الصادق علیه السلم وروی انه لو اضطر الی الصلوة فیها صلی الی
جوانبها الاربعة وروی جوازها عند خوف الفوات وکذا یکره علی سطحها وعن
الرضا علیه السلم یستلقی ویصلی مؤمیا الی البیت المعمور ولم یثبت سنده ولا یکره النافلة
فیها والی المقابر الا بحائل ولو عنزة او ثوبا او قدر لبنة ولو کان قبر امام وعلی ظهر
القبر ولو تکرر النبش وعلم نجاسة التراب بالصدید لم تجز اذا وقع علیه الجبهة او

تغوي الى المصلى وفى البيع والكنايس وفى المصورة اكد وبيوت المجوس والى
نجاسة ظاهرة وعلى الجادة لا الظواهر ومرابط الخيل والبغال والحمير دون الغنم
وفى بيوت الغايط ومواطن الابل والبيداء وذات الصلاصل وضجنان وفى
الطين والماء والحمام لا المسلخ وقرى النمل ومجرى الماء والسبخة والثلج والرمل
المنهال لا الملبد وفى بيت فيه خمر او مسكر او مجوسى والى مصحف منشور او باب
مفتوح او انسان مواجه او حديد او نار ولو سراجا او مجمرة وبيوت النيران
ووادي الشقرة وكل موضع خسف به او عذب اهله وفى المزبلة والمجزرة وفى
التوجه الى السلاح المتواري والسيف المشهور اشد كراهة والى المرأة النائمة
والى حايط ينز من البالوعة والقذر وقال الجعفى لا تصلى خلف نيام ولا متحدثين
ونهى عن الصلوة على كدس الحنطة المطبق وان كان مسطحا وروى كراهية الصلوة
فى المساجد المصورة الا فى زمان غيبة الامام عليه السلام ويستحب السترة فليقرب
من حائط المكان وفى الصحراء يجعل شاخصا بين يديه ولو عنزة او حجرا او
سهما او كومة من تراب او خطا فى الارض ويستحب الدنو من السترة ودرء
المار لا قتاله وسترة الامام للمأموم ومكة كغيرها خلافا للتذكرة وكذا الحرم
يستحب المكتوبة فى المساجد والمشاهد ففى المسجد الحرام بعشرة الاف
وفى مسجد المدينة بالف وروى بعشرة الاف وفى المسجد الحرام بمائة الف وفى
المسجد الكوفة والاقصى بالف وفى الجامع بمائة وفى مسجد القبيلة بخمس وعشرين
وفى مسجد السوق باثنى عشر ويستحب اتخاذ المساجد وكشفها وتوسطها فى

العلو

العلو وعدم الشرف والمحاريب الداخلة وعدم توسط المنارة بل مع حائطها وعدم
تعليتها وترك الزخرفة والتصوير وقيل يحرمان وترك البيع والشراء والمجانين
والاحكام والصبيان وتعريف الضالة واقامة الحدود ورفع الصوت وترك اخراج
الحصا منها فيعاد اليها او الى غيرها قيل ويحرم اخراجه وترك البصاق والوضوء
من البول والغائط وترك النوم فيها وخصوصا المسجدين الا لضرورة
وترك رطانة الاعاجم وعمل الصنايع وترك احاديث الدنيا ورمى الحصا خذفا
وترك كشف العورة والسرة والفخذ وترك سل السيف وبرى النبل وجعلها
طريقا وفعل هذه التروك مكروه ويستحب كنسها والاسراج فيها وكثرة الاختلاف
اليها وتعاهد النعل والدخول باليمين والخروج باليسار والدعاء فيهما وصلوة
التحية والدعاء عقيبها والجلوس مستقبلا وحمد الله والصلوة على النبى وآله
وسؤال الحاجة ويحرم تلويثها بالنجاسة وتملكها وان زالت آثارها وجعلها
فى طريق او ملك وكذا البيع والكنايس وتبنى مساجد لو اندرس اهلها او كانوا
اهل حرب ولا يجوز اتخاذها فى الاماكن المغصوبة ولا فى الطريق ولا الدفن فيها
ولا تمكين المشركين من دخولها ويستحب للنساء الاختلاف اليها كالرجال وان
كان البيت افضل وخصوصا لذوات الهيآت ويستحب الوقف عليها وروى ابن بابويه
منعه ويصير مسجدا بالوقف وبقوله جعلته مسجدا مع صلوة واحد فيه ولو نوى
المسجدية واذن بالصلوة فيه فصلى فظاهر الشيخ صيرورته مسجدا ولو اتخذ فى داره
مسجدا لنفسه ولم يقفه ولا اذن بالصلوة فيه جاز له تغييره لا يجوز التجود

بالجبهة الا على الارض او ما ينبت منها مما لا يؤكل ولا يلبس ولو خرج عنها بالاستحالة كالمعدن لم يجز ولو اضطر سجد على القطن والكتان لا اختيارا على الاصح فان تعذر فعلى المعدن او القير او الصهروج فان تعذر فعلى كفه ويجوز السجود على الخمرة المعمولة بخيوط يجوز عليها السجود ولو عملت بسيور اشترط وقوع الجبهة على غير السيور ويجوز السجود على ما هو حامله اذا كان بالشرايط ولا كراهة فى السجود على المروحة والسواك والعود لا يجوز السجود على ما لا يتمكن منه الجبهة كالرمل المنهال ويستحب زيادة التمكن ولا باس بالقرطاس ويكره المكتوب منه للقارى المبصر ولو اتخذ القرطاس من القطن والكتان والحرير لم يجز ولو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه فان كان اعلى من لبنة رفعها وان كان لبنة فما دون جرها ويكره السجود على ما وضع على الثلج الا مع تلبده ولو كان مما لا يستقر عليه الجبهة لم يجز والواجب فى المساجد مسماها والاستيعاب افضل وقدر ابن بابويه موضع الجبهه بدرهم ولا يجوز علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة موضوعة على اكبر سطوحها وفى رواية عمار مساواة النزول للعلو فلا يجوز ان يكون موضع الجبهة اخفض من الموقف بما يزيد عن لبنة والظاهر اعتبار ذلك فى بقية المساجد ويكره نفخ موضع السجود ولو خاف فى المظلمة من اذى الهوام وليس معه الا الثوب جاز السجود عليه ولو خاف على بقية الاعضاء ولا وقاية جاز الايماء وكذا فى كل موضع يتعذر السجود يجب ادناء الجبهة الى ما يمكن والوحل والمطر يجوزان الايماء ولو سجد فيهما جاز اذا تمكنت الجبهة ويستحب السجود على الارض وعلى التربة

الحسينية

خمرة سجاده كه از لوبيك درخت خرما سازند

للقارى فعلم منه انه لا يكره فى حق الامى ولا فى القارى اذا كان هناك مانع من البصر كما قال الشيخ

الحسينية عليه السلم فصل يجب استقبال القبلة فى الصلوة الواجبة وبالميت فى احواله السابقة وعند الذبح الا مع التعذر ويستحب الاستقبال فى الدعاء والقضاء بل مطلقا الا فى مواضع التحريم والكراهة والكعبة معتبرة للمشاهد ومن بحكمه فعلى المكى ان يشاهدها ولو كان بالصعود على سطح ما لم يتيقن مسامتها وكذا من بالحرم اذا كان يراها بعلوه على الجبال والنائى يتوجه الى الجهة لا الى الحرم على الاقوى ولو صلى فوقها ابرز بين يديه منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص والمصلى على جبل ابى قبيس يستقبل جهتها فى العلو ولو خرج صف المامومين عن السمت مع المشاهدة بطلت صلوة من خرج ولو استداروا حولها صحت لكن ينبغى ان يكون الماموم مساويا فى القرب اليها للامام او ابعد منه ولو صليا داخلا واستدبر احدهما صاحبه امكن الصحة اذا علم افعاله وشاهد ولو فى بعض الاحيان ويتوجه كل قوم الى ركنهم فعلامة العراق جعل الجدى خلف منكبه الايمن والمغرب بيمينه والمشرق على يساره وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلى الانف وعلامة الشام جعل الجدى طالعا على الكتف الايسر وسهيل طالعا بين العينين وغاربا على العين اليمنى وبنات النعش غائبة خلف الاذن اليمنى وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدى على الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدى طالعا بين العينين وسهيل غائبا بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى وما بين هذه البلدان قد ذكرنا علاماتها فى الذكرى والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق

فصل القادر على العلم بالقبلة ليس له الاجتهاد والقادر على الاجتهاد ليس له

التقليد الا مع فوت الوقت بالاجتهاد وقيل يصلي الى اربع او الى ما يحتمله الوقت ولو
خفيت عليه الامارات ففيه القولان اما العاجز عن الاجتهاد وعن التعلم كالمكفوف
فيقلد المسلم العدل العارف بالادلة وان كان عبدا او امرأة وفى الفاسق والكافر
عند التعذر وافادة الظن وجه قوي بالجواز وقيل يصلي الى اربع ولو وجد مجتهدين
قلد اعلمهما فان تساويا تخير والعامي ان امكنه التعلم وجب والاصح انه فرض عين ولو
وجد العاجز مخبرا عن علم واخر عن اجتهاد عدل الى الاول ولو وجد القادر على
الاجتهاد مخبرا عن علم امكن الرجوع اليه وان منعناه من التقليد ولو اجتهد فاخبره
بخلافه ركن اليه ولو اخبره مجتهد بخلافه عول على اقوى الظنين وقيل على اجتهاد
نفسه ويعول على قبلة البلد ما لم يعلم بناها على خطأ ويجوز الاجتهاد فى تيامنها او
تياسرها وفى التعويل على قبلة احد الكتاب مع تعذر غيرها احتمال قوي ومع تعذر
الامارات والتقليد فالصلوة الى اربع جهات مع سعة الوقت ومع ضيقه الى
المحتمل ولو جهة واحده ولو اختلف الامام والمأموم فى الاجتهاد تيامنا وتياسرا فالاقرب
جواز القدوة ولو تغير اجتهاد المأموم فى الاثناء الى انحراف يسير انحرف مستمرا
وان كان كثيرا نوى الانفراد ولو عول المعول على رايه لامارة صح والاعاد وان اصاب
ولو ابصر فى الاثناء وكان عاميا استمر وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق او كان
منحرفا يسيرا استقام واتم وان كان كثيرا اعاد ولو افتقر الى زمان طويل او فعل كثير
فالاقرب البناء على حاله ولو كف البصير فى الاثناء بنى فان التوى قلد فى استقامته
وان تعذر قطع مع سعة الوقت واستمر مع ضيقه الا الاعمى واحدة ولو وسع

التوي يجيده [illegible]

اربعا

اربعا اكرره واحتسب بما هو فيه ومن صلى الى جهة باجتهاد او تقليد او لضيق
الوقت فتبين الخطاء فان كان منحرفا يسيرا استقام وان كان فى الاثناء والا
اجزأ وان كان الى عين اليمين واليسار استأنف ولو كان قد فرغ اعاد فى الوقت لا
خارجه ولو كان مستدبرا فالاقرب المساواة وقيل يقضي لو خرج واما الناسي فالظاهر
انه كالظان ويسقط الاستقبال عند الضرورة وان علم القبلة كصلوة المطاردة وكالمصلوب
والمريض الذي لا يجد من يوجهه اليها ولا تصح الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن
من استيفاء الشرايط والافعال على الاصح وكذا لو كان البعير معقولا وفى الارجوحة
وجهان اما الرف المعلق بين حائطين او نخلتين فجائز ما لم يضطرب المصلي عليه
ولو احتمل قوم سريرا عليه مصل وامن منهم الاضطراب والانحراف فالاقرب المنع وظاهر
الاصحاب ان الصلوة فى السفينة مقيدة بالضرورة الا ان يكون مشدودة ولو اضطر
الى الصلوة على الراحلة او السفينة وجب تحري القبلة فان تعذر فبالبعض فان تعذر
فبالتحريمة فان تعذر سقط اما النافلة فجايزة فيهما وقبلته رأس الدابة ولو امكن التوجه
الى القبلة فى الجميع او البعض فهو افضل والمضطر الى الصلوة ماشيا حكمه حكم الراحلة ويجوز
النافلة ماشيا اختيارا يستحب مؤكدا الاذان والاقامة وصورة الاذان الله اكبر
اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مثنى مثنى فيكون ثمانية عشر فصلا والاقامة فصولها
مثنى الا التهليل فى اخرها فانه مرة ويزيد قد قامت الصلوة بعد التعميل مرتين وروي
ان الاذان عشرون بزيادة تكبيرتين فى اخره وان الاقامة عشرون بزيادة تهليل فى اخرها

ومساواة التكبير في اولها للاذان وروي اثنان وعشرون بزيادة تكبيرتين اخرها ايضا وقال
الشيخ لا يأثم بهذه الزيادات واما الشهادة لعلي عليه السلم بالولاية وان محمدا وآله خير البرية
فيهما من احكام الايمان لا من الفاظ الاذان وقطع في النهاية بتخطية قائله ونسبه ابن
بابويه الى وضع المفوضه وفي ط لا يأثم به ويكره الترجيع وهو تكرار التكبير والشهادتين
الا للتنبيه وكذا يجوز تكرار باقي الفصول لذلك والتثويب وهو قول الصلوة خير
من النوم في الصبح وفي النهاية لا يجوز وفي ف تثويب العشاء بدعة والجعفي
وابن الجنيد لا بأس به ورواه البزنطي وهو شاذ ويجوز افراد فصولهما سفرا
والاقامة التامة افضل من افرادهما ولا يتأكد في حق النساء ويجزيها التكبير والشهادتين
ولا يقدم على الوقت الا في الصبح فيعاد ومنع فيها الجعفي والمرتضى وروي التقديم
للمنفرد في الصبح لا الجامع والترتيب شرط فيهما والاقامة افضلهما وان يؤم افضل منهما
ولا يستحب الجمع بينهما وبين ان يؤم الامراء السرايا ويستحب الحكاية ويجوز الحولقة
بدل الحيعلة وتجوز في الصلوة الا الحيعلة فيحولق ويقطع لاجله الكلام وان كان في اثنائه
ان لم يتم الحاكي ما نقص المؤذن ويدعو والطهارة وفي الاقامة اكد والقيام وفيها
اكد واوجبهما المرتضى في الاقامة ولزوم القبلة من غير التواء ووضع اصبعيه في اذنيه
والارتفاع ولو على منارة وان كره علوها ورفع الصوت للرجل واقله اسماع نفسه
وذكر الله تعالى بين الفصول والصلوة على النبي وآله عند ذكره فيهما والوقوف على الفصول
بلا اعراب فيهما والترتيل فيه والحدر فيها وخفض الصوت بها دون الاذان ويستحب
رفع الصوت في المنزل ليكثر الولد ويزول العلل ويكره الكلام في خلالهما وفي الاقامة
اكد

اكد فيبني في الاذان لو تكلم ويعيد الاقامة ويتأكد الكراهة بعد قد قامت الصلوة وحرمه
جماعة الا التشويه بتسوية صف او تقديم امام وكذا يكره كون المؤذن لحانا او غير فصيح او
اعمى الا بمسدد ويستحب الفصل بينهما بركعتين في الظهرين من سنتهما وبجلسة في
الصبح والعشاء وروي في المغرب والمشهور فيها بخطوة او سكتة او تسبيحة و
يجزي الثلاثة في الكل والواحد ويشترط اسلام المؤذن وعقله وصحوه من السكر
والاغماء وذكوريته اذا اذن للرجال الاجانب ويجوز اذان المرأة للنساء ومحارم
الرجال ويعتد باذان المميز لا غيره وباذان الفاسق خلافا لابن الجنيد لا باذان
المخالف فلو خشي الفوات اقتصر على قوله قد قامت الى اخر الاقامة ولو خشي من
الجهر اسره ولا يشترط الحرية ويستحب عدالته ونداوة صوته وطيبه وبصره و
اطلاعه بمعرفة الوقت واحكام الاذان ومع التشاح يقدم من فيه صفة كمال
فالقرعة ويجوز تعدده ومنع في ف من الزيادة على اثنين فيؤذنون جميعا او
مع السعة يترتبون ويكره التراسل ويجوز ان يقيم غير المؤذن والاقامة منوطة
بالامام ولو لم يوجد متطوع جاز الرزق من بيت المال او من الامام او من الرعية
ويحرم الاجرة وكرهها المرتضى لا يجب الاذان عينا ولا على اهل المصر
كفاية ويستحب في الخمس خاصة جماعة وفرادى اداء وقضاء حضرا وسفرا
ويتأكد في الجماعة واوجبه جماعة لا بمعنى اشتراطه في الصحة بل في نيل ثواب
الجماعة وفي الجهرية اكد وفي الغداة والمغرب اشد واوجبه فيهما قوم واوجبوا
الاقامة في الباقي ويسقطان وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عن الجماعة الثانية

ويجزي الواحد

قبل تفرق الاولي وكذا عن المنفرد قبل التفرق ويجتزي الجماعة باذان غيرهم و
اقامته مع انه لو اذن بنية الانفراد ثم اراد الجماعة لم يجزئه الاول واستانف
واجتزء به في المعتبر وهو نادر ويسقط استحباب الاذان في عصر عرفة وعشاء
مزدلفة وعصر الجمعة ود بما قيل بكراهيته في الثلاثه وخصوصا الاخيرة و
بالغ من قال بالتحريم في الاخير وسقوط الاذان هنا لخصوصية الجمع لا المكان و
الزمان بل كل من جمع بين الصلوتين لم يأذن ثانيا على المشهود بل الاذان لصاحبة
الوقت فان كان الوقت للثانية اذّن لها وصلّى الاولى باقامة ثم اقام للثانية
ويجتزي القاضي بالاذان لاول ورده والاقامة للباقي وان كان الجمع بينهما
افضل وهو هنا في سقوطه عمن جمع في الاداء الا ان يقول السقوط فيه تخفيف وان
الساقط اذان الاعلام لحصول العلم باذان الاولي لا الاذان الذكري ويكون
الثابت في القضاء الاذان الذكري وهذا متجه وناسيهما يرجع مالم يركع فيسلم
على النبي ويقطع الصلوة ولا يرجع العامد في الاصح ويرجع ايضا للاقامة
وروي التلفظ بقد قامت في الصلوة مرتين وهو بعيد ومن احدث في
اثنائهما تطهر وبنى والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة اعادها ولا
يعيد الاقامة الا مع الكلام ويستحب الاذان في المواضع الموحشة وفي اذن من
ساء خلقه وفي اذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى وفي الاذان والاقامة
ثواب كثير اوردنا طرفا منه في الذكرى واما افعال الصلوة فاما واجبة او
مندوبة والواجب ثمانية اولها النية وتبطل الصلوة بتركها عمدا

وسهوا

وسهوا وهي تشبه الشرط من وجه ولما كان القصد مشروطا بعلم المقصود وجب
احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء والقضاء والوجوب ثم
القصد الى هذا المعلوم لوجوبه قربة الى الله مقارنا لاول التكبير فعلا ثم الى اخر الصلوة حكما
فان عسر مستدامة فعلا الى اخر التكبير كفى في اوله ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة
ولا عدد الركعات الا في مواضع التخيير على الاقرب ثم يجب التعيين في صورة اشتباه
القصر بالاتمام بالتمام اذا اراد قضاءه لو نوى الفرض قاعدا وهو مخاطب
بالقيام او بالعكس بطلت لابد من النافلة من نية سببها كالعيد ندبا و
في الراتبة مشخصها كالزوال لو نوى الخروج من الصلوة او فعل المنافي فالاقرب
البطلان وكذا لو شك هل يخرج او لا اما ما يخطر في النفس من الوسواس فلا
لو نوى الرياء او غير الصلوة ببعض الافعال بطلت يجوز النقل الى الفائتة
ويجب الى السابقة من الاداء والقضاء ومن الفرض الى النفل دون العكس
في الاصح لو نوى الفريضة ثم ذهب وهمه الى النافلة فاتمها بنية النافلة اجزأت
للرواية عن الصادق ع تكبيرة الافتتاح وهي ركن تبطل الصلوة بتركها
سهوا في اشهر الروايات وعليه انعقد الاجماع ويتعين فيها الله اكبر مراعيا لهذه الصيغة
مادة وصورة ويجب فيها الموالات والترتيب ومع ضيق الوقت يحرم بالترجمة والالسنة
متساوية على الاشبه وربما رجح السرياني والعبراني ثم الفارسي ويجب التعلم
طول الوقت ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والقيام وغيره فلو كبر وهو
اخذ في القيام او منحنيا في الاصح او كبر المأموم اخذا في الهوي لم يجز ولو نوى بها الافتتاح

والركوع بطلت الا على رواية ولو كبر ثانيا للافتتاح بطلت وصحت الثالثة وهكذا كل فرد صحيح وكل زوج باطل الا ان ينوي الخروج فيصح ما بعده ولا يجوز مد همزة الله فتصير استفهاما ولا مد باء اكبر فيصير جمع كبر ولا وصل الهمزتين منهما ويستحب فيها ان يرفع يديه معا حال التكبير الى حد اذنيه يبتدي بالتكبير عند ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه ولا يكبر عند وضعهما في الاصح ولا في حال قرارهما واوجب الرفع المرتضى فيها وفي سائر التكبيرات والاصح استحبابه في الجميع ويتأكد في تكبيرة الافتتاح ويتأكد في حق الامام في الجميع ولو رفعهما تحت ثيابه اجزأ والجهر بها للامام والاسرار للمأموم وتخيير المنفرد واضافة ست اليها يكبر ثلثا ويدعو ثم اثنتين ويدعو ثم اثنتين ويتوجه وروي احدى وعشرون ويجوز الولاء والاقتصار على خمس او ثلاث والتوجه عام في جميع الصلوات حتى النوافل ولا يختص بالمواضع السبع على الاصح

وثالثها القيام وهو ركن في الصلوة او بدله وحده الانتصاب ويحصل بنصب الفقار واقامة الصلب روى الصدوق عن النبي ص انه قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له ولا يضر اطراق الراس ويجب الاقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم لا تنافيه ولو عجز عن الانتصاب لمرض او كبر او خوف وشبهه صلى منحنيا ولو الى حد الراكع ولو عجز عن الاقلال استند ولو باجرة اذا كانت مقدورة فان عجز قعد سواء قدر على المشي بقدر زمان صلوته او لا الا على رواية ولو قدر على الصلوة ماشيا قيل يقدمه على القعود ويقعد كيف شاء والافضل التربع قاريا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ويجب ان يرفع الفخذين في الركوع

وينحني

وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض فرعين الاول لو لم يقدر القاعد الا على هذا الانحنا فعله مرة للركوع ومرتين للسجود ولا يجب كون السجود هنا اخفض لعدم القدرة عليه وليس له ان ينقص من انحنائه في الركوع ليصير السجود اخفض لان نقص الركن غير جائز الثاني يجوز القعود مع القدرة على القيام لخوف العدو او زيادة المرض او المشقة الشديدة وكذا يجوز لقصر السقف الثالث الاشبه وجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولا تكفي الواحدة للقادر الرابع لا يجوز تباعد الرجلين بما يخرج عن حد القيام ولو تعارض الانحناء وتفريق الرجلين ففي ترجيح ايهما نظر ولو عجز عن القعود استند فان عجز اضطجع على جانبه الايمن كالملحود ثم الايسر ثم الاستلقاء كالمحتضر ويؤمون بالراس ثم بتغميض العينين في الركوع والسجود ثم فتحهما في الرفع منهما مع التلفظ بالاذكار فان عجز كفاه تصورها وتصور الافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين وينتقل القادر والعاجز الى الاعلى والادنى ولا يستانفان قيل ويقرأ في الانتقال الى الادنى لا الاعلى ولو خف بعد القراءة قام للركوع والاحوط وجوب الطمانينة ثم الهوى ولو خف في ركوعه قاعدا قبل الطمانينة كفاه ان يقوم راكعا ولو خف بعد الطمانينة قام للاعتدال من الركوع ولو خف بعد الاعتدال قام للطمانينة فيه ولو خف بعد الطمانينة قام للهوى الى السجود ولا يجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء في النافلة الا مع العجز وسنن القيام الدعاء عند ارادته بقوله اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين

واجعل صلوتی به متقبلة وذنبی به مغفورا ودعائی به مستجابا انك انت الغفور الرحيم
وان لا يقوم متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا وان يكون على سكينة ووقار
وان يتخشع وينظر موضع سجوده وان يقيم نحره ويجعل بين رجليه قدر ثلث
اصابع الى شبر وان لا يراوح بين رجليه فی الاعتماد وان يستقبل بابهاميه القبلة
وان يترك التقدم والتاخر وان لا يرفع بصره الى السماء وان يقبل بقلبه على الله
ويقوم قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل وان يقنت قبل الركوع فی كل ثانية
وفی مفردة الوتر قنوت قبله واخر بعده وفی الجمعة قنوتان فی الركعة الاولى قبله
وفی الثانية بعده واوجبه ابن بابويه فی كل صلوة والحسن فی الجهرية ويتأكد
فی الوتر والجهرية والدعاء فيه بكلمات الفرج والتكبير له فی الاصح ورفع اليدين
تلقاء وجهه وقال المفيد يحاذي بهما صدره وجعل بطونهما الى السماء
مبسوطتين ويفرق الابهامين والجهر فيه مطلقا والمرتضى هو تابع فی الجهر و
الاخفات للصلوة فيه ويقضيه الناسی بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو
جالس ولو انصرف قضاه فی الطريق مستقبل القبلة واقله البسملة ثلاثا او سبحان الله
خمسا او ثلثا وعند التقية لا يرفع يديه ولا يؤمن فيه وجوز ابن الجنيد تأمين اى قول آمين
المأموم فيه وهو شاذ ويجوز الدعاء فيه وفی ساير الصلوة للدين والدنيا ما لم
يكن محرما ويجوز بغير العربية مع القدرة والعجز بخلاف الاذكار الواجبة ومنع سعد اى عبد الله القمي
من الدعاء بالفارسية ويتبع المأموم فيه الامام وان لم يكن ثانية المأموم
ورابعها القراءة وهي واجبة وليست ركنا على الاصح ويتعين الحمد فی الثانية

وفی

وفی الاوليين من غيرها والبسملة اية منهما ومن كل سورة والرواية بعدمه
مأولة وقول ابن الجنيد بانها ليست اية من غير الحمد شاذ ويجب سورة كاملة
معها فی مواضع تعيينها ويجب مراعاة اعرابها وبنائها وترتيبها على الوجه المنقول
واخراج حروفها من مخارجها وتشديدها وموالاتها فيعيدها لو قرأ خلالها
من غيرها نسيانا او عمدا وقيل تبطل صلوة العامد وكذا لو سكت فی اثنائها بنية
القطع فالاقرب بناؤها على تأثير نية المنافی او على طول السكوت بحيث تخرج
به عن اسم الصلوة ويجوز القراءة بالسبع والعشر لا الشواذ ومنع بعض الاصحاب
من العشر ويجب تقديم الفاتحة على السورة فيعيد المخالف عامدا لا ساهيا بل
يستدرك ما لم يركع ويجب القراءة بالعربية فلا تجزی العجمية ولو مع العجز لفوات
ما به حصل الاعجاز ومن ثم لم يجز القراءة مقطعة كاسماء العدد ويجب عن ظهر القلب
على الاصح وتجزي من المصحف عند ضيق الوقت ويجب التعلم مع السعة ومع الضيق
يقرأ ما يحسن منها اذا سمی قرانا فان احسن معه غيره من القران عوض عما بقی منها
مراعيا للترتيب بين العوض والاصل فلو حفظ النصف الاول اخر العوض وبالعكس
تقدم العوض ولو لم يحسن شيأ منها وضاق الوقت قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها
فزايدا متتاليا وان تعذر التالی جاز متفرقا وان احسن ما ينقص عن قدرها
اجتزأ به اذا سمی قرانا وفی وجوب تكرار ما يحسن منها او من غيرها حتى يصير بقدرها
نظر اقربه العدم ولو لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح وهو المجزي عنها فی موضع التخيير
على الاقرب وقد بيناه فی الذكرى ولو احسن بعضه اتی به وفی تكراره الوجهان ولو احسن

الذكر بالعجمية فالاقرب وجوبه وفى ترجيحه على القراءة بالعجمية نظر ولو لم يحسن قرانا
ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها ولو امكن الايتمام وجب ولا يسقط به وجوب التعلم
وفى السورة يقرأ ما تيسر عند العجز عن الكاملة وان تعذر اجزأت الفاتحة عند التضيق
لو تعلم فى اثناء الصلوة انتقل من البدل اليه ولو كان بعد فراغه منه ما لم
يركع والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه والا التبع وشبهه
يجب عليه اصلاح اللسان فان تعذر اجزأ والاشبه عدم وجوب الايتمام عليه و
يجزى فى غير الاوليين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا و
قال الحسن الاكمل سبع او خمس والادنى ثلث والاقرب اجزاء باقى الاقوال من الاربع
والتسع والعشر ووجوب الاخفات فيه والترتيب ويجب الموالات والعربية
الامع العجز ويجب الجهر بالقراءة فى الصبح واولى العشائين واقله اسماع القريب ولو تقديرا
والاخفات فيما عداها وحده اسماع نفسه ولو تقديرا ويسقط الجهر عند التقية وجعل
وجعل المرتضى وابن الجنيد الجهر والاخفات مستحبين ولا جهر على المراة ولو جهرت بحيث
لا يسمع الاجانب جاز والاولى وجوبه على الخنثى حيث لا يسمع اجنبى ولا يجوز العزيمة
فى الفريضة خلافا لابن الجنيد ولا ما يفوت الوقت بقراءته وفى القران قولان اقربهما
الكراهية الا فى سورة الضحى والم نشرح وسورتى الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما
ولو جعلناهما سورة واحدة لم يجب البسملة على الاشبه ويجوز العدول من سورة
الى اخرى ما لم يبلغ النصف الا فى التوحيد والجحد فيحرم وكرهه فى المعتبر الا الى الجمعة
والمنافقين فيجوز منهما اليهما ما لم يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة وكذا لو بسمل

بغير قصد

بغير قصد سورة قصدوا اعاد ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالظاهر الاجزاء
ويسقط السورة فى الاخيرتين والمعوذتان من القران اجماعا ويحرم هنا امران
احدهما الترجيع المطرب فى القراءة فتبطل الصلوة به وثانيهما قول آمين اخر الحمد
وهو حرام مبطل على الاصح سرا او جهرا فى الفاتحة وغيرها وقول ابن الجنيد شاذ
واحتمال الكراهية فى المعتبر مردود والرواية المجوزة له محمولة على التقية ولا ريب
فى جوازه حينئذ درس سنن القراءة الاستعاذة فى اول ركعة لا غير
سرا ولو فى الجهرية واوجبها ولد الشيخ والجهر بالبسملة فيما يخافت فيه وانكار
ابن ادريس الاخيرتين تحكم وايجاب القاضى الجهر بها مطلقا والحلبى فى اولتى
الظهرين ضعيفان وتعمد الاعراب والوقوف من مواضعه والترتيل وسؤال
الرحمة والاستعاذة من النقمة عند ايتيهما والسكوت عقيب الفاتحة و
السورة بقدر نفس واحضار القلب وقراءة مطولات المفصل فى الصبح ومن
متوسطاته فى الظهر والعشاء وقصاره فى العصر والمغرب وقراءة هل اتى
والغاشية فى صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى فى العشائين ليلة الجمعة
الجمعة والتوحيد وفى صبحها بها وبالتوحيد وقال الصدوق والمرتضى بها و
بالمنافقين وكذا فى الجمعة واوجبهما الصدوق فى الظهر والجمعة الا لضرورة
كمرض وشبهه وهو متروك والجهر بالقراءة فى صلوة الجمعة لا فى الظهر على الاقرب
وان صليت جماعة واضافة السورة الى الحمد ويجوز التبعيض فيها ولو بعض فى
الركعة الاولى لم يجزه الاكمال فى الركعة الثانية عن الحمد خلافا للحسن وتطويل قراءة

قراءة الركعة الاولى وقيل هما سواء وتغاير السورة فى الركعتين فيكره تكرار الواحدة
وقراءة التوحيد والجحد فى سنة الفجر وركعتى الزوال واولتى سنة المغرب واولتى صلوة
الجحد فى الاولى والتوحيد فى الثانيه هو مذكور فى النفليه لاغ
الليل وركعتى الاحرام والفجر اذا اصبح بهما وركعتى الطواف وروى البداة بالجحد وقراءة
التوحيد فى اولتى صلوة الليل ثلاثين مرة وفى البواقى بالسور الطوال كالكهف والاسرا
والحواميم ويجهر بها وفى نوافل النهار بالقصار ويسر بها والقضاء تابع للاداء فى
الجهر والسر والجهر فى الكسوف والعيد والاستسقاء واسرار المأموم القراءة والاذكار
والقراءة فى الاخيرتين للامام والتسبيح للمنفرد وقيل هما سواء ولا يسقط التخيير
بنسيان القراءة فى الاولين على الاصح واسماع الامام من خلفه وان بلغ العلو لم يلزمه
بل يقرأ وسطا درس وخامسها الركوع ووجوبه وركنيته اجماعي وهو فى كل
ركعة مرة وفى الكسوف والايات خمس فى كل ركعة وظاهر الشيخ نفى ركنيته فى الاخيرتين
من الرباعية بناء على ان الناسى يحذف السجود ويعود اليه ولو فسر الركن بما تبطل
الصلوة بتركه بالكلية لم ينافى القول بعدم بطلان الصلوة بتركه حتى يسجد لانه
لم يتركه فى جميع الصلوة ويجب فيه الانحناء حتى يصل كفاه ركبتيه فلو وصلا بالانحناء
او بمشاركة الانحناء اياه لم يكف وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحنى كمستوى
الخلقة ويستحب زيادة الانحناء حتى يستوي الظهر والرأس والاسافل ويكره التبازخ
وهو تسريح الظهر واخراج الصدر ولو كمل مسمى الركوع به لم يجز والتدبيخ وهو ان يقبب
ظهره ويطاطى راسه والتطبيق وهو وضع اليدين مطبقتين بين الركبتين ولا يحرم
فى الاقوى فرع الراكع خلقة او العارض يجب ان يزيد انحناء على الاقرب وفى

اخنبزغره اذا خلقه ومضى عنه ص

التقبب بالكسر العظم الثانى من الظهر بين الاليتين ص

طَ لا يلزمه ذلك نعم لو امكنه ان يعتمد حال قراءته على شيئ يرتفع به عن حد الراكع لم تجب
زيادة الانحناء قطعا ويجب ان يقصد بهويه الركوع فلو هوى بقصد غيره لم يعتد
به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه فى الانحنا وجب وينحنى
الى احد الجانبين ولو تعذر الانحناء المعهود قال فى المبسوط ويجب الطمأنينة فيه
وان لم يحسن الذكر وفى ركنيتها قولان ولا يجزي الزيادة فى الهوي عنها مع اتصال
الحركات وحدها ان يسكن بقدر الذكر الواجب عليه اولا وهو سبحان ربي العظيم
وبحمده على الاقرب او سبحان الله ثلثا ويجزي المضطر واحدة ويستحب تثليثه و
تخميسه وتسبيعه ولم يتعده اكثر الاصحاب وفى رواية ابان عن الصادق ع
اى لا يبقى فوقه
ثلثون مرة وفى رواية حمزة بن حمران اربع او ثلث وثلثون وهو حسن للمنفرد
مع اقبال القلب وللامام ان رضى المأمومون وانحصروا والا فلا يتجاوز الثلاث
ويكره النقص عنها مطلقا الا لضرورة وفى صحيح الهشامين يجزي الذكر المطلق و
يستحب الدعاء امامه وايثاره وترتيله واعرابه ويجب رفع الراس منه معتدلا
مطمئنا فيه بان يرجع الاعضاء الى مستقرها ويسكن ولو يسيرا وفى ركنيتها وركنية
اى ركنية السكون بعد الرفع
الرفع قولان ويستحب ان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين
اهل الجود والجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين جهر الغير المأموم ولا
واو قبل الحمد كالاواو فى ربنا لك الحمد رواه محمد بن مسلم عن الصادق ع وان
المأموم يقوله بعد تسميع الامام وانكر روده بعض الاصحاب مع انه جوزه وزاد
ابو بصير فى روايته عنه عليه السلام بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا بأس به والاقرب

ان تطويل الدعاء هنا غير مستحب فلو فعله فالاقرب عدم البطلان ما دام اسم الصلوة ويستحب
التكبير للركوع قائما وفي الخلاف يجوز هاويا ورفع اليدين به كما سلف ووضع اليدين
على الركبتين والمرأة بالبين وتفريج الاصابع وجعل شبر بينهما وبين الرجلين
تقريبا وتسوية الركبتين وتجنيح العضدين وفتح الابطين واخراج الذراعين عن
الجنبين والنظر الى ما بين القدمين وجعل اليدين بارزتين او في الكمين ويكره
كونهما تحت الثياب وجوز ابن الجنيد ادخالهما للمؤتزر او المنزول وجعل التسبيحة
الاولى الواجبة فلو جعله غيرها فالاقرب الجواز فروع لا توصف الطمأنينة الزائدة
فيه او الانتصاب منه بالوجوب الا في صورة تقديم الذكر المستحب على الاقرب و
كذا زيادة القيام الا في تطويل السورة او الوقوف المستحب في القراءة واوجب سلار
والحسن تكبيرة الركوع والسجود وروى معوية بن وهب وابن مسكان استحباب
رفع اليدين عند الانتصاب من الركوع ولختاره الصدوق وابن الجعفي وهو قريب
لصحة الرواية ويقارن باوله اول الرفع من الركوع ويؤخر التسميع حتى ينتصب على الاقرب
ويستحب للامام رفع صوته بالذكر والتسميع ويجوز الصلوة على النبي وآله عليهم السلم
في الركوع والسجود وتكره قراءة القران فيهما ولا يمد التكبير للركوع والسجود وروي
ان زين العابدين عليه السلم كان اذا سجد انكب وهو يكبر فروع خمسة الاول
لو اتى بالذكر قبل كمال الهوي او اتمه بعد رفعه عامدا بطل فان تدارك صح ما لم يخرج
عن حد الراكع الثاني لو منع من الانتصاب بعد الركوع سقط وسقط ذكره فلو قدر قبل
الشروع في السجود لم يعد عند الشيخ الثالث لو سقط قبل الركوع اعاده ولو سقط

بعد

جنح وجنح اى مال

رواه زرارة عنه في الصحيح عن الباقر ع
قال اذا اردت ان تركع فقل وانت
منتصب الله اكبر واركع حديث

بعد الطمأنينة اجزأه وقبلها قولان الرابع لو ترك الطمأنينة عمدا في النافلة فالوجه
البطلان وكذا لو ترك ما يبطل الفريضة الا السورة والشك في العدد والزيادة سهوا
وان كان ركنا على الظاهر الخامس لو شك في اكمال الهوي بعد الانتصاب لم يلتفت و
كذا لو شك في الركوع او في الانتصاب بعد جلوسه للسجود على الاقوى ومنها
وسادسها السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن وان كانتا في الركعتين
الاخريين على الاصح ولا يبطل الاخلال بالواحدة سهوا وان كان في الاوليين على
الاقوى ويجب الانحناء فيه الى ان يساوي مسجد الجبهة موقفه او يعلو عنه
بلبنة لا ازيد فان تعذر الانحناء اتى بما يمكن منه فان تعذر رفع ما يسجد عليه
فان تعذر اومأ برأسه ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين و
ابهامي الرجلين والواجب من كل منها مسماه ولا ينقص في الجبهة عن درهم و
اجتزى المرتضى برؤوس الزندين ويجب الاعتماد على الاعضاء بغير تحامل عنها
فلو منعه قرح بالجبهة فالمروي احتفار حفيرة له فان تعذر سجد على احد
الجبينين فان تعذر فعلى الذقن وقال الشيخ يسجد على احد الجبينين فان تعذر
فعلى الذقن واحتفر جاز ولا يجزئ ملاقات الاعضاء منبطحا الا مع التعذر ويجب
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والذكر فيه والاقرب تعيين سبحان ربي الاعلى
وبحمده او سبحان الله ثلثا ويجزي الصغرى للضرورة ويجب الطمأنينة بقدره ولو لم
يعلمه والاعتدال في الرفع منه مطمئنا وحكم الشيخ بركنية الطمأنينة فيهما وبينهما
فروع لو انحنى لا للسجود لم يجز وعليه العود له ولو وضع الجبهة والاعضاء بقصد

بطح اى القاه على وجهه

قرب
غير السجود احتمل البطلان نعم لو صار ساجدا بغير قصد السجود ولا ضده فالا
الاجزاء واولى منه ما اذا قصد السجود فسقط على مساجده اتفاقا ولو زال
الساجد على الجبينين او على الذقن فان كان بعد الذكر اجزأ والا استدرك
وسننه التكبير له قائما رافعا يديه ثم الهوى متخويا سابقا بيديه معا
وروي البدأة باليمنى وروي التخيير بين البداة باليدين ثم سنده والركبتين وجعل
يديه بحذاء اذنيه مضمومتي الاصابع ورؤسهما الى القبلة والتجنيح ورفع
الذراعين عن الارض والتجافي ومساوات مواضع الاعضاء ويجوز التفاوت
او الارتفاع عن الارض
بلبنة لا ازيد وزيادة التمكن في السجود ليحصل السيما والارغام بالانف ولا
يتعين طرفه الاعلى خلافا للمرتضى ونظره الى طرفه وبين السجدتين الى حجره و
والذكر امام التسبيح وتكراره كما سبق في الركوع والدعا فيهما وبينهما والتكبير للرفع
من الاولى معتدلا ثم الهوي الى الثانية ثم للرفع منها معتدلا ولو فعله للهوي و
الارتفاع كان ادون فضلا والتورك بين السجدتين ويكره الاقعاء في الاقوي
هو عندنا عبارة عن
وقيل لا وجلسة الاستراحة متوركا وهي عقيب الثانية حيث لا تشهد واوجبها
المرتضى قيل وهو ويقول فيها بحول الله وقوته اقوم واقعد والاشهر ان يقال
هذا في قيامه وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اللهم
ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت واركع واسجد واذا قام اعتمد على
على يديه مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه ويكره نفخ السجود بما لا يؤدي
الى حرفين وترك قصة المرأة على الجبهة بل يستحب لها كشفها ويستحب للرجل

كشف

كشف باقي الاعضاء واما كشف قدر مسجد الجبهة فواجب عليهما
وسابعها وثامنها التشهد والتسليم ويجب التشهد في الثنائية مرة وفي الثلاثية
والرباعية مرتين وليس ركنا وفي الخلاف الصلوة على النبي وآله ركن وصورته
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآل محمد ويجب الاتيان بلفظه ومعناه ومع التعذر تجزى الترجمة ويجب
التعلم ومع ضيق الوقت يجزي الحمد لله بقدره لفحوى رواية بكير بن حبيب عن الباقر
عم والجلوس بقدره مطمئنا ويستحب التورك ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين
مضمومتي الاصابع والنظر الى حجره وسبق بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء
لله وزيادة الثناء والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه لا في الاول والزيادة في الصلوة
على النبي وآله والدعاء واسماع الامام من خلفه ويكره الاقعاء فيه كراهة مغلظة و
قال الشيخ والصدوق لا يجوز ثم يجب التسليم آخر الصلوة وصورته السلام عليكم وعليه
الموجبون وبعضهم اضاف ورحمة الله وبركاته وهو اولى لرواية ابن اذينه عن
الصادق عليه السلام في صفة صلوة النبي ص في السماء واكثر القدما على الخروج بقوله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعليها معظم الروايات مع فتواهم بندبيتها
ومنهم من قال يخرج بالصلوة على النبي وآله في التشهد وخير بعض المتاخرين بين
الصيغتين ولا بأس به ويجب الجلوس بقدره والطمانينة فيه ومراعاة لفظه
ولا يجب نية الخروج به وسننه تقديم السلام على النبي وساير الانبياء والملائكة
والائمة عليهم السلام واتباعه بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كل ذلك وهو لازم

سمت القبلة منفردا كان او غيره فاذا تلفظ بالسلام عليكم اوما الامام به عن يمينه
بصفحة وجهه والمنفرد بموخر عينه والمأموم يسلم مرتين عن جانبيه وان
لم يكن على يساره احد ولا حايط اجتزي بيمينه وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه
عليهما السلم التسليم على الجانبين مرتين مطلقا ويقصد المصلي الانبياء والملائكة
والحفظة والائمة عليهم السلم والمؤتم ثانيا ينوي بالاولى الرد على الامام ويقصد
بالثانية المأمومين فصل المرأة كالرجل في جميع الافعال الا ما سبق وانها يجمع
بين قدميها قايمة ويضم بيديها ثدييها وتضع يديها في الركوع فوق ركبتيها
وتبدأ في الهوي بالركبتين قبل اليدين والجلوس قبل السجود وتسجد لاطية
بالارض مضممة من غير تجاف واذا جلست بين السجدتين او في التشهد ضمت
فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت لم ترفع عجيزتها اولا بل
يعتمد على جنبيها بيديها وتنسل انسلالا والخنثى تتخير بين هيئة الرجل
والمرأة وكل ذلك ندب ويستحب الدعاء عند ارادة الصلوة بالمأثور و
الذهاب الى المسجد بالسكينة والوقار وحفظ القلب في الصلوة وعلم ما يقول
وان يخطر بباله انها صلوة مودع ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثأب
والتمطي والعبث والتنخم والامتخاط والبصاق وفرقعة الاصابع والتورك
حال القيام وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وكذا يكره التراوح بين القدمين
في القيام ونفخ موضع السجود ومسح وجهه من اثر السجود قبل الفراغ
وتركه بعده والتأوه بحرف ومدافعة الحدث خبثا كان او ريحا او نوما

ولبس

ولبس الخف الضيق والايماء والاشارة الا لضرورة فيومي براسه او يده او يضرب احدي
يديه على الاخرى والتنبيه بالتسبيح والتكبير والقران اولى وفي رواية الحلبي عن الصادق
عم الرجل يؤمي بيديه ويشير براسه والمرأة تصفق بيديها وكره ابو الصلاح
التحنى ويستحب التعقيب مؤكدا وليبدأ بالتكبير ثلاثا رافعا بكل واحدة يديه الى
اذنيه ثم التهليل والدعاء بالمأثور وتسبيح الزهراء عليها السلم من افضله وهو
التكبير اربع وثلثون ثم كل من التحميد والتسبيح ثلاث وثلثون والدعاء رافعا يديه
لنفسه ولوالديه ولاخوانه وللمؤمنين وسؤال الجنة والاستعاذة من النار
ومسح وجهه بهما عند الفراغ وصدره وقول سبحان ربك رب العزة الايتين
وافتتاح الدعاء واختتامه بالصلوة على النبي واله والاقبال بالقلب وتيقن الاجابة
وسجدتا الشكر والتعفير بينهما وسؤال الحاجة فيهما وقول شكرا مائة مرة او عفوا
او تجزي ثلاث فما فوقها ووضع يديه فوق راسه والانصراف عن اليمين ويجب
سجدة التلاوة في العزايم الاربع على التالي والمستمع وفي السامع قولان احوطهما الوجوب
ويستحب في باقي السجدات مطلقا ولا يشترط الطهارة ولا استقبال القبلة على الاصح
وتقضى لو فاتت وجوبها او ندبها فورية ويستحب الذكر فيهما والتكبير للرفع منها
ويبطل الصلوة مبطل الطهارة وان كان سهوا على الاصح والردة والالتفات دبرا
والكلام بحرفين عمدا ولو من النفخ والانين والتأوه وفي الاكراه عليه واشارة
الاخرس والحرف المفهم نظر ولو تكلم نطق الخروج بعد ان سلم عامدا فالاقرب انه
كالناسي وفي النهاية يعيد الصلوة بالكلام سهوا اما لو احدث او استدبر فالاشبه

الاعادة وكذا لو فعل فعلا كثيرا والمشهور انهما لا يبطلان سهوا والقهقهه لا التبسم

والبكاء لا للدنيا لا للاخرة والفعل الكثير عادة لا القليل كقتل الحية والكتف الا

للتقية وكرهه ابو الصلاح والمحقق واستحب تركه ابن الجنيد وقد سبقهم

الاجماع والاكل والشرب اذا كثرا او اذنا بالاعراض عن الصلوة لا بابتلاع ما يخرج

من بقايا الغذاء وشبهه وجوز الشيخ الشرب في النافلة ورواية سعيد الاعرج

مخصوصة بالوتر لمريد الصيام وهو عطشان خائف فجاة الصبح والاقرب

كراهة عقص الشعر ورواية مصادف عن الصادق ع باعادة الصلوة منه تحمل

على الندب ويجوز تسميت العاطس والحمد عند العطاس والرد على المسمت ورد

السلام بغير عليكم السلام ويجوز بصيغتي القراءة ويقول له السلام عليك لرواية

محمد بن مسلم عن الباقر ع ولو حيا بغير السلام جاز الدعاء له ولو ترك اجابة السلام

فعل حراما ولا تبطل الصلوة ويحرم قطع الصلوة الا لضرورة كفوات مال او تردى

طفل درس يجب صلوة الجمعة ركعتين بدلا عن الظهر بشرط الامام او نائبه

وفي الغيبة يجمع الفقهاء مع الامن وتجزي عن الظهر على الاصح مع البلوغ والعقل

والحضر والحرية والذكورة والصحة من العمى والمرض والاقعاد والشيخوخة المانعة

وعدم البعد بازيد من فرسخين وعدم اشتغاله بجهاز ميت او مريض او حبس بباطل

او حق عجز عنه او خوف على نفسه ظلما او ماله او مطر او وحل شديد ولو حضروا وجبت

عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة على الاصح ويجب الحضور على من بعد

بفرسخين فناقصا او صلوتها في منزله ان اجتمعت الشرايط وبعد بفرسخ والا تعين

الحضور

الحضور والاسلام شرط في الصحة لا الوجوب والعقل شرط فيهما ويصح من المميز واجتماع

خمسة احدهم الامام في الاصح واتحاد الجمعة في فرسخ فلو تعددتا واقترنتا بطلتا

وان سبقت وتعينت صحت وصلت اللاحقة الظهر ولو لم تتعين صليا الظهر ولو

اشتبه السبق والاقتران اعادا الجمعة على الاصح مع بقاء الوقت والظهر مع الخروج

ونية الاقتداء فلا يقع فرادي والاقرب وجوب نية الامامة هنا وفي كل ما يجب

الاجتماع فيه وتقديم الخطبتين فلا تنعقد بغيرهما ولا تكفي الواحدة ويجب قيام

الخطيب مع القدرة وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة

سورة خفيفة في الاولى وفي الثانية كذلك ويصلي على ائمة المسلمين عليهم السلم

ويستغفر فيها للمؤمنين والمؤمنات ويجب الجلوس بينهما على الاقوى وايقاعهما بعد

الزوال والمروي جوازهما قبله والطهارة من الحدث فيهما على الاقوى وفي المعتبر لا

يشترط الطهارة من الخبث ولا من الحدث الاصغر والاولى وجوب الاصغاء

وتحريم الكلام في اثنائهما لا بعدهما وحرم المرتضى فيهما كلما يحرم في الصلوة ويستحب

بلاغة الخطيب وفصاحته واتصافه بما يأمر به وانتهاؤه عما ينهى عنه ومحافظته على

على اول اوقات الصلوة والتعمم ولو شتاء والارتداء ببرد يمانية وصعوده على

... والاعتماد على قوس او سيف او قضيب والتسليم على الناس قبل جلوسه فيجب عليهم

الرد واستقبالهم وجلوسه حتى يفرغ المؤذن وقال ابو الصلاح يؤذن قبل صعوده

وبه رواية مقطوعة ورفع صوته والاقرب عدم تحريم الكلام عليه في الاثناء فوجوب

اسماع العدد وجواز مغايرة الخطيب للامام خلافا للراوندي واشتراط عدالته

اى فى الامام والخطيب

العدل

كالامام اما البلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان فشرط فيهما والاقرب جواز امامة
العبد والمسافر والاعمى والاجذم والابرص وان كره ذلك ووقت الجمعة وقت الظهر باسره
وقيل يختص بوقت الاختيار وقدره ابو الصلاح بالاذان والخطبتين والركعتين
من الزوال فلو خرج وقد تلبس بركعة اتمها وقيل يجزى التحريم ويجب الدخول فيها اذا
علم ظن او شك فى سعة الوقت للخطبتين وركعة والمشهور اعتبار ركعتين مع الخطبتين
ويجب على البعيد السعى قبل الزوال ليدركها والمأموم يدركها بادراك الامام راكعا و
لو فى الثانية ولا يضره فوات الخطبتين وشرط الشيخ ادراك تكبيرة الركوع ولو فاته
الركوع فى الثانية صلى ظهرا وعلى ما قلناه لا يتحقق فوات الجمعة مع الشرايط الا بخروج
وقت الظهر وعلى القولين الاخرين تفوت وتبقى الظهر ولو صلى الظهر المكلف
بها بطلت ووجب عليه السعى فان ادركها والا اعاد بخلاف غير المكلف بها اما الصبى
لو بلغ بعد فعل الظهر لم تجزه ووجبت الجمعة ولا يستحب لغير المكلف بها تاخير الظهر
الى فراغ الجمعة **درس** يستحب حضور من لم يجب عليه اذا كانت تصح منه كالبعيد
والمسافر والغسل والمباكرة الى المسجد متطيبا لابسا افضل ثيابه متعمما
مرتديا قد حلق راسه وقلم اظفاره باديا بخنصره اليسرى خاتما بخنصره
اليمنى قائلا بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وجز شاربه
قائلا ذلك واستاك ودعا قبل خروجه بالمأثور والتنفل بما مر والمشى با
السكينة والوقار والجلوس حيث ينتهى به المكان ولا يتخطى الصف الا ان تكون
فرجة امامه وليس له اقامة غيره من مجلسه ولا يصير اولى بفراشه واستقبال

الخطيب

الخطيب وقراءة الجمعة والمنافقين والجهر بالقراءة واخراج المسجونين لصلوة الجمعة ويستحب
يوم الجمعة الاكثار من الصلوة على النبى وآله الى الف مرة وفى غيره مائة مرة والاكثار
من الصدقة والعمل الصالح وقراءة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن و
زيارة النبى والائمة عليهم السلم وخصوصا مولانا الحسين عم وقراءة الاخلاص بعد الصبح
مائة مرة والاستغفار مائة مرة وايقاع الظهر فى المسجد الاعظم وتقديمها على جمعة
غير المقتدى به ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد فراغه جاز ويكره فيه الحجامة وانشاد
الشعر **وهنا مسائل** لو نقص العدد فى اثناء الخطبة او بعدها قبل التحريم سقطت
وبعده يتمها ولو بقى وحده ولو مات الامام او عرض له عارض قدموا من يتم بهم وامام
الاصل يتعين عليه الحضور الا مع العذر والمعتبر فى سبق الجمعة بالتكبير لا بالتسليم ولا
بجمعة الامام الاعظم ولو علم فى الاثناء سبق غيره استأنف الظهر ان لم يسع الوقت السعى
اليه ولا يجزئ العدول ويسقط عن المدبر والمكاتب ولو تحرر بعضه او هاياه مولاه
واتفقت فى نوبته على الاقرب ويستحب للمولى الاذن لعبده فى الحضور وتجب
على من بعد بفرسخين على الاقرب خلافا للصدوق لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر
عم وتعارض بعموم الاية وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عم ولو نوى المسافر
الاقامة عشرا وجبت ولا يكفى اقامة الخمسة خلافا لابن الجنيد ويكفى ثلثون يوما
للمتردد ويتخير من كان فى الاماكن الاربعة ولا يشترط المصر ولا القرية خلافا للحسن
فيما يلوح من كلامه وتردد فيه الشيخ فى المبسوط ويحرم البيع بعد الاذان على المخاطب
بالجمعة ولا يحرم على غيره ولو عقد معه كره فى حقه عند الشيخ والاقرب التحريم وكذا

مايشبه البيع من العقود والاقرب انعقادها ويحرم الاذان الثاني بالزمان سواء كان
بين يدي الخطيب اولا ويحتمل ان يحرم غيره لن تقدم عليه تاسيا بالاذان بين يدي
النبي ص والكراهة اقوي وفسره ابن ادريس بالاذان بعد فراغ الخطيب والمزاحم عن
السجود ولا يسجد على ظهر غيره بل يسجد بعد قيامهم ويلحق ولو تعذر ركوع الامام
في الثانية لم يتابعه وسجد معه بنية انهما للاولى والاقرب الاكتفاء بعدم نية
انهما للثانية فلو نواهما للثانية بطلت وفي رواية حفص عن الصادق يسجد اخريين
للاولى ولو تعذر السجود في الثانية فاتت الجمعة واستانف الظهر ولا يجوز العدول
ولو زوحم عن ركوع الاولى اتى به ولو في ركوع الثانية ثم تمم بعد فراغ الامام
ولو زوحم في ركوع الاولى وسجودها تلافهما في الثانية ولو شك الماموم هل دخل
قبل رفع الامام من الركوع او بعده رجحنا الاحتياط على اصل البقاء ويحرم السفر
بعد الزوال على المخاطب بها ويكره بعد طلوع الفجر فرع لو سافر بعد الزوال
لم تقصر في الزمان الذي يمكنه العود اليها فاذا مضى اعتبر المسافة بعده فرع
يجب صلوة العيدين بشرايط الجمعة الا انها مع اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادى
ومنع ابو الصلاح من الجماعة مع فقد شرايط الوجوب وكذا لو فاتت مع الامام
وظاهر الحسن والصدوق سقوطها بفوات الامام لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم وقال علي بن بابويه وابن الجنيد ومحمد بن بابويه يصلي مع الشرايط
ركعتين ومع اختلالها اربعا لما روي عن علي عليه السلم من فاتته فليصل اربعا ثم
ابن بابويه يجعلها بتسليمة وابن الجنيد بتسليمتين ويشترط فيهما الاتحاد كالجمعة

ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابع ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية

هذا اذا كان سفره غير واجب اما لو كان واجبا كالحج والغزاء ومضطر اليه فلا حرج اذا كان الم التخلف يؤدي الى فوات الفرض منهم كلهم العوام

اذا كانتا

اذا كانتا واجبتين فتنعقد في الفرسخ الواجبة مع المندوبة والمندوبتان فصاعدا
ولا يقضي مع الفوات وجوبا وجوزه الشيخ واستحبه ادريس وفصل ابن حمزة بقضا
مستمع الخطبة دون غيره لصحيحة زرارة عن الصادق ع ومنع الحلبي من القضاء مطلقا
والعدد كالجمعة وقال الحسن سبعة هنا والخطبتان بعدها وتقديمهما بدعة غير
محرمة وهما سنة في المشهور وصفتهما كما مر ويستحب ذكر الفطرة واحكامها
في عيد الفطر والاضحية واحكامها في الاضحى والحث عليهما وامام الحاج يذكر المناسك
ولو قلنا بوجوبهما لم نوجب القيام ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال و
يستحب تاخير صلوة الفطر عن الاضحى وان يطعم قبل خروجه فيه وبعد عوده في
الاضحى من اضحيته ويحرم السفر بعد طلوع الشمس على المخاطب بها ويكره بعد
طلوع الفجر والاقرب تحريم البيع وشبهه اذا قال المؤذن الصلوة وكيفيتها انها
تصلي ركعتين كساير الصلوات وتزيد تسع تكبيرات وجوبا في الاقوي خمس
للركعة الاولى واربع للثانية وتسع قنوتات وجوبا والمرسوم افضل و
سننها الاصحار بها الا بمكة وقيل بالمدينة ويسقط الاصحار بالمطر وشبهه و
خروج الامام حافيا ماشيا بالسكينة والوقار ذاكرا الله تعالى موصوفا بما ذكرناه
في الجمعة وكذلك الماموم والجهر بالقراءة والقنوت وقراءة الاعلى في الاولى
والشمس في الثانية او يقرء الشمس في الاولى والغاشية في الثانية او بالعكس او
في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى ورفع اليدين بالتكبير ويكره الخروج با
السلاح الا لضرورة والتنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي ص والحق ابن الجنيد

مسجد مكة وكل مكان شريف يجتاز به فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه ومنع الحلبي الصلوة
من التطوع والقضاء قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد النبي ص ولم يثبت ويعمل منبر
في الصحراء ولا ينقل منبر الجامع ولو قدم التكبير على القراءة ناسيا اعاد ولو نسيه حتى
ركع قيل يقضيه بعد التسليم ولو سبق المأموم والى بين التكبير فان تعذر قضاه
ويجب سجدتا السهو لنسيانه ولو وافق العيد الجمعة تخير مصلي العيد في صلوة
الجمعة وان كان من اهل البلد ويجب الحضور على الامام واوجب الحضور الحلبي
والقاضي مطلقا وابن الجنيد على غير قاصي المنزل ويستحب التكبير في الفطرة عقيب
اربع صلوات اولها المغرب ليلته واخرها صلوة العيد واضاف ابن بابويه الظهرين
وفي الاضحى عقيب خمس عشرة للناسك بمنى اولها ظهر العيد وفي الامصار عقيب
عشر واوجبه السيد المرتضى وابن الجنيد وهو الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله
اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولينا ويزيد في الاضحى ما رزقنا
من بهيمة الانعام درس تجب صلوة الايات بكسوف الشمس والقمر والزلزلة
وكل مخوف سماوي ولا تجب بكسوف الكواكب ولا بكسوف النيرين بها ووقتها
في الكسوف من الاحتراق والى تمام الانجلاء وفي غيرها عند حصول السبب
فان قصر الوقت سقط في الكسوف ووجبت اداء في غيره وتقضى مع الفوات
عمدا او نسيانا لا جهلا الا مع ايعاب النيرين ولو اتفقت مع الحاضرة و
اتسع الوقتان تخير ويقدم المضيق منهما ولو تضيقا قدم الحاضرة ولو كان
في الكسوف فتضيق وقت الحاضرة قطعها ثم بنى في الكسوف على الرواية الصحيحة

والمشهور

والمشهور بين الاصحاب وكيفيتها كاليومية فيما يجب ويستحب وتترك الا في الركوع
فانه خمسة في كل ركعة وفي جواز التبعيض في السورة فلا يكرر الفاتحة ولو اكمل السورة
وجبت الفاتحة وقال ابن ادريس يستحب واقل المجزي في الخمسة الفاتحة وسورة
واكثر الحمد خمسا والسورة خمسا وتستحب الجماعة وخصوصا مع الايعاب والصدوق نفيا
الجماعة في غير الموعب والجهر بها ليلا ونهارا وقراءة الطوال كالكهف والقنوت
على كل مزدوج من القراءة واقله على الخامس والعاشر ومساواة الركوع والسجود
والقنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده
والبروز تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء ونفاه ابن ادريس واوجبها المرتضى
درس يستحب صلوة الاستسقاء كالعيد والقنوت بالاستغفار وسؤال الرحمة
وتوفير المياه وافضله المرسوم ويستحب امر الامام الناس في خطبة الجمعة بالخروج عن
المظالم والتوبة وصوم الثلثة التي تليها فان لم يكن فالثلثة التي ثالثها الجمعة والخروج
في الثالث حفاة بالسكينة والوقار وفيهم اهل الصلاح والشيوخ والشيخات و
الاطفال ومفرقا بينهم وبين الامهات ولا يكون معهم كافر ويقول المؤذن الصلوة
ثلاثا وتصلى جماعة ويجوز فرادى ولو في الاوقات الخمسة ويجهر فيها بالقراءة فاذا
فرغ منها حول الامام رداءه من اليمين الى اليسار وبالعكس قيل ولا يستحب لغيره ثم تستقبل
القبلة ويكبر مائة مرة ثم يسبح عن يمينه مائة ويهلل عن يساره مائة ويحمد الله
مستقبل الناس مائة رافعا صوته بالجميع ويتابعونه على ذلك ثم يخطب خطبتين
وتجزي الدعاء والذكر بدلهما ان لم يحسنهما ويكره الخروج لو تاخرت الاجابة ولكن
في الصحراء ويستحب دعاء اهل الخصب لاهل الجدب ولو نذر صلوة الاستسقاء

وجبت في وقته وهو فطور الامطار وجفاف الابار ولا يلزم غيره الخروج معه و
يستحب له الخروج فيمن يطيعه ولو سقوا في اثناء الخطبة صلوا شكرا ولو سقوا في اثناء
الصلوة اتموها ولو كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء بازالته ويكره نسبة المطر
الى الانواء ويحرم اعتقاده ويستحب نافلة شهر رمضان خلافا للصدوق وهي الف
ركعة خمسمائة في العشرين الاولين لكل ليلة عشرون ثمان بين العشائين واثنتي عشر
بعدهما ومائة في ليلة تسع عشرة وخمسمائة في العشر الاخير في كل ليلة ثلثون ثمان بين
العشائين ومائتين في ليلتي احدى وثلث ويجوز الاقتصار في الثلث على المائة
فيصلي في الجمع الاربع اربعون بالسوية بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم وفي
اخر جمعة عشرون بصلوة علي عليه السلم وفي ليلة السبت عشرون بصلوة فاطمة عليها
السلم ويستحب زيادة مائة ليلة النصف وقراءة التوحيد في الليالي الثلث في
كل ركعة عشرا والدعاء بين كل ركعتين بالموسوم ويستحب صلوة رسول الله يوم الجمعة
وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة منهما الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرأها
كذلك ثم في رفعه ثم في سجوديه ورفعيه وصلوة علي ع ركعتان يقرأ في الاولى الحمد
مرة والقدر مائة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة وصلوة فاطمة ع اربع
ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسون مرة وقيل هذه صلوة علي عليه السلم و
الاولى صلوة فاطمة عليها السلم وصلوة الحبوة الجعفرية ع اربع ركعات بتسليمتين
يقرأ في الاولى الزلزلة و في الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة
الاخلاص كل ذلك مع الحمد ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

خمس

خمس عشرة مرة ثم يقولها في ركوعه وسجوده والرفع من كل منهما عشرا فذلك ثلثمائة
ويجوز تجريدها عنه وقضاؤه عند العجلة وصلوة ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى
الحمد مرة والاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مرة وصلوة الكاملة
يوم الجمعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة الغدير وليلة المبعث ويومه و
والحاجة والشكر والاستخارة والتوبة والاستطعام ركعتان يقول عقيبهما يا
رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم وللعافية والغنى ودفع الخوف وللحبل ركعتان
بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك بما سألك به زكريا
اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك
سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت لي في
رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا [illegible] كل من
اخل بركن او بشرط بطل صلوته وان كان سهوا وكذا بواجب عمدا وان كان جاهلا
الا في الجهر والستر وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله ويتحقق الفوات با
الدخول في اخر فلو لم يدخل تلافاه ركنا كان او غيره في الاوليين او غيرهما و
يقضي بعد التسليم التشهد والسجدة والصلوة على النبي واله عليهم السلم اذا ذكر ذلك
بعد الركوع او بعد التسليم بنية الاداء ما دام في الوقت وروى قضاء كل فائت
وان كان ركوعا او سجودا او تكبيرا بطريق عبد الله بن سنان الصحيح عن الصادق
ع ولو ترك سجدتين فيشك انهما من ركعة او ركعتين اعاد وكذا يعيد لو شك في
عدد الثنائية والثلاثية او في الاوليين من الرباعية او لم يحرزهما ولو شك في فعل

وهي اربع قبل الصلوة يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص والجحد وآية الكرسي عشرا

لو اشترك السهو بينهما فان سجد الامام تبعه المأموم بنية الايتمام او الانفراد ان شاء لو لم يسجد الامام سجد المأموم وبالعكس

اتى به فى محله وبعده لاحكم له ولو تبين فعله بطلت ان كان ركنا الا الركوع اذا لم يرفع راسه على قول قوى ولا تبطل لو تبين زيادة غير الركن او زاده سهوا بخلاف زيادة الركن فانها تبطل عمدا او سهوا ولا تبطل بنسيان غير الركن كالقراءة والجهر والاخفات والتسبيح فى الركوع والسجود والطمانينة فيهما والرفع منهما والطمأنينة فيه ونسيان بعض الاعضاء ولا حكم للشك مع الكثرة وتحصل بالتوالى ثلاثا وان كان فى ثلث فرائض فيبنى على وقوع ما شك فيه فلو فعله فالاقرب البطلان ولا للشاك الامام وحفظ المأموم وبالعكس ولا للسهو فى السهو كالشك فى اثناء سجدتى السهو فى عددها او بعض افعالها فيبنى على فعل ما شك فيه اما الشك فى عدد الاحتياط او افعاله وظاهر المذهب عدم الالتفات ولو تلا فى السجدة المنسية فشك فى اثنائها فكذلك ولو سهى عن تسبيحها او عن بعض الاعضاء لم يسجد لها سجدتى السهو ولو شك فى الركوع او السجود فاتى به ثم شك فى اثنائه فى ذكر او طمأنينة فالاقرب التدارك ولو سهى عن واجب فى سجدتى السهو كذكر او طمأنينة لم يسجد له ولو شك فى الفاتحة وهو فى السورة اعادها وقال ابن ادريس لا يلتفت ونقله عن المفيد ومن هذا لو شك فى آية سابقة وهو فى اللاحقة ولو شك فى السجدتين او احديهما وقد قام لم يلتفت واوجب فى النهاية التدارك ما لم يركع وكذا التشهد ولو شك هل وقع منه سهو او فى كون الواقع له حكم فلا شيئ ومأخذ هذه التفسيرات استعمال السهو فى معناه وفى الشك والظان يتبع ظنه وان كان فى الاولتين ويظهر من ابن ادريس تخصيصه بالاخيرتين ولا يبطل بالشك فى افعال الاولتين على الاصح ونقل الشيخ البطلان وفى النهاية يبطل بالشك فى الركوع منهما ولو نسى سجدة قضاها بعد الصلوة

ولم

ويسجد للسهو وان كانت من الاولتين وقال فى يب تبطل الصلوة فيهما وظاهر الحسن البطلان وان كانت من الاخيرتين لرواية المعلى بن خنيس ولا يقضى السجدة المنسية فى اثناء الصلوة خلافا لعلى بن بابويه حيث قال يقضى السجدة من ركعة فى ثانيتها ولا تبطل زيادة السجدة سهوا خلافا للحسن والحلبى ولا نسيان سجدتين اذا ذكر بعد قيامه ولما يركع خلافا لابن ادريس مع موافقته على تدارك السجدة الواحدة اذا لم يركع درس لو شك فى عدد الاولتين بطلت الصلوة وقال على بن بابويه اذا شك بين الواحدة والاثنتين والثلث والاربع صلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس قال وان شك بين الواحدة والاثنتين اعاد فان شك فيهما ثانيا واعتدل وهمه تخير بين ركعة قائما واثنتين جالسا وكذا يبطل بالشك فى المغرب وقال ابنه لو شك فيما بين الثلث والاربع اتمها بركعة وان توهم الثلث سلم واحتاط بركعتين جالسا لرواية عمار والقولان نادران ولو شك فى الرباعية بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث واتمها واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وقال على بن بابويه ان توهم الاكثر بنى عليه واحتاط بركعة بعد التسليم وان توهم الاقل بنى عليه وتشهد فى كل ركعة وسجد للسهو وان اعتدل تخير بين الامرين ولو شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع واحتاط بركعة كالاول وقال ابنه تخير بين البناء على الاقل ولا شيئ عليه والاكثر فيحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا ولم يذكر الحسن فى هاتين المسئلتين سوى ركعتين من جلوس لرواية حسين بن ابى العلاء عن الصادق ع ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى ركعتين قائما وظاهر الصدوق

البطلان لرواية مقطوعة مأوله بالشك قبل السجدتين ولو شك بين الاثنتين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين قائما ثم ركعتين جالسا وقال الصدوق يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا والاول مروي وعليه الاكثر وجوز المفيد ثلاث ركعات قائما هنا والاولى الترتيب لمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عم ولو شك بين الاربع والخمس فالمشهور وجوب سجدتي السهو لا غير لقوله عم اذا شك احدكم في صلوته لا يدري صلى خمسا او اربعا حذف الشك وبنى على اليقين ثم سجد للسهو وقال الصدوق يصلي ركعتين جالسا واول بالشك قبل ركوع وفي رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عم اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة فيهما تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولو شك بين الاربع والخمس فصاعدا فكالخمس عند ابن ابي عقيل لمفهوم الرواية واصالة الصحة وعدم الزيادة ولو شك في النافلة تخير في البناء والاقل افضل فروع ا كل شك يتعلق بالاولتين فالظاهر انه مشروط باكمال السجدتين فلو حصل في الركوع او قبله او بينه وبين السجود او فيه بطلت والشك بين الثلث والاربع غير مشروط بذلك اما الشك بين الاربع والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك بين الثلث والاربع فيرسل نفسه ويحتاط احتياطه وعليه المرغمتان ونفاهما ابن ادريس وان كان في الركوع او بعده ولما يكمل السجود فقولان اقربهما الاتمام والمرغمتان الثاني لو خالط الشك في المسائل الاولى الشك في الخامسة فالحكم واحد الا انه يزيد المرغمتين ويحتمل البطلان اما الشك بين الاثنتين والخمس فيبطل مطلقا والشك

بين الثلث

بين الثلث والخمس كذلك ما لم يكن قبل الركوع فيكون شكا بين الاثنتين والاربع الثالث لو شك في ركوعات الكسوف بنى على الاقل ولو شك في الركعتين بطلت ولابن طاوس رحمه الله هنا قول ذكره في البشرى حققناه في الذكرى الرابع يشترط في الاحتياط النية وجميع ما يعتبر في الصلوة وقراءة الفاتحة وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح خلافا للمفيد وابن ادريس الخامس لا تبطل الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين الصلوة وفاقا لابن ادريس وظاهر الاخبار يقتضي البطلان نعم لو تبين النقصان فالاقرب البطلان السادس لو تذكر بعده لم يلتفت زاد او نقص طابق او خالف وفي اثنائه يتمه ان طابق وان خالف فاشكال وفي الاحتياطين يراعي المطابقة للمقدم منهما السابع الاقرب المنع من الاقتداء فيه وبه الا في الشك المشترك بين الامام والمأموم الثامن لو زاد خامسة سهوا فالمشهور البطلان مطلقا وفي صحيح جميل عن الصادق عليه السلم تصح الصلوة ان كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وفي تعدي الحكم الى غير الرباعية او الى زيادة ركعتين فما زاد نظر ولو تلا في السجدة المنسية قبل ركوعه وجب الجلوس ثم السجود ما لم يكن قد جلس بعد السجدة الاولى ولو نوى بها الاستراحة ففي اجزائها نظر اقربه الاجزاء وفي المبسوط نفى وجوب الجلوس هنا مطلقا ولو نسي بعض التشهد فعاد له حينئذ فالاقرب اجزاء المنسي ويحتمل الاستيناف تحصيلا للموالاة ويضعف اذا كان المنسي الصلوة على النبي وآله فان قضاها بعد التسليم منفردة يستلزم انفرادها هنا بطريق الاولى وانكر ابن ادريس قضاها بعد الصلوة لعدم النص ولا يغني المرغمتان عن قضاء التشهد المنسي

[Margin note, uncertain reading:] كما لو ذكر انها اثنتين بعد ان قدم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى لما ذكر والحاقه بمن زاد ركوعا آخر الصلوة سهوا

خلافا للصدوق ولو نسي التشهد الثاني قضاه كالاول ولو احدث قبله او قبل قضاء
السجدة المنسية فوجهان اقربهما صحة الصلوة ويتطهر ويأتي بالمنسي وقال ابن ادريس لو
كان المنسي التشهد الاخير بطلت وهو تحكم ولو احدث بعد السجود وقبل التشهد الثاني
فالمشهور البطلان واجتزء الصدوق بالطهارة وفعله في مجلسه لرواية عبيد بن
زرارة عنهما عليهما السلم وخيّر فيهما بين الجلوس في مكانه او غيره وتجب المرغمتان لما
سبق ولقضاء السجدة والتشهد والكلام سهوا والتسليم في غير موضعه سهوا وقال
المفيد يجبان اذا لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا
وكان الشك بعد تجاوز محله وقال المرتضى والصدوق تجبان للقعود في موضع قيام
وبالعكس وزاد الصدوق من لم يدر زاد او نقص وفي الشك بين الثلث والاربع اذا
توهم الرابعة لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في
كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وهو متروك ونقل الشيخ انهما تجبان في كل
زيادة ونقصان ولم نظفر بقائله ولا بما خذه الا رواية الحلبي السالفة وليست
صريحة في ذلك لاحتمالها الشك في زيادة الركعات ونقصانها او الشك في زيادة فعل
ونقصانه وذلك غير المدعي الا ان يقال بالاولوية المدعى على المنصوص وفرع الشيخ عليه
وجوبهما بزيادة النفل ونقصه واوجبهما الحلبي للحن سهوا وقال ابن الجنيد لو نسي
القنوت قبل الركوع وبعده قنت قبل ان يسلم في تشهده وسجد سجدتي السهو
لو تعدد سبب السجود تعدد ما لم يدخل في حد الكثرة وقال ابن ادريس ما لم يتجانس
وهما بعد التسليم وقال ابن الجنيد للنقيصة قبله لرواية صفوان وحملها الصدوق

عا البقية

بطل التقييد بين اعتقد الحدث ب عدم الخروج عن كونه مصليا فلو انعكس لم يبطل قاله ابن فهد

على التقية وتجب فيهما النية وما يجب في سجود الصلوة الا ان ذكرهما بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ويتشهد بعدهما تشهدا خفيفا ويسلم التسليم المخرج من الصلوة وقال الحلبي
يخرج منهما بالتسليم على النبي ص والاقرب فعلهما قبل الكلام ولو اخرهما اتى بهما بعد وليستا
شرطا في صحة الصلوة خلافا للخلاف وقد يريد به ختم فعلهما والاحوط متابعة
المأموم امامه فيهما لو خلا عن السبب ووجوبهما عليه وان خلا الامام عن السبب
وفي الخلاف يتحمل الامام سهو المأموم اجماعا وفي المختلف ان كان شكا جمعا بين
خبري منهال بوجوبهما على المأموم وحفص بعدمه درس يجب قصر الرباعية في
الاخيرتين الا في الاماكن الاربعة وعمم الصدوق وشرط فيها اقامة عشر وطرد المرتضى
وهي مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير
وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلم وظاهرهما تحتم التمام في هذه المواضع
والاقرب التخصيص بالمساجد وما دار عليه سور الحضرة الحسينية عم فلا اتمام في بلد
اتماما والفطر في الصوم الواجب الا صوم دم المتعة والبدنة للمفيض من عرفة والنذر المقيد
بالسفر بشرايط ثمان الاول ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهائم وطالب الآبق وشبهه
الا في عوده اذا كملت المسافة ومنتظر الرفقة على حد مسافة مسافر وعلى حد البلد مقيم
وبينهما ان جزم بالسفر فمسافر وان وقفه عليها فمقيم والمكره على السفر اذا ظن الوصول
ولا مندوحة يقصر وقصد المتبوع كاف عن قصد التابع كالزوجة والعبد ولا يقدح في تحقق القصد
عروض الجنون في الاثناء وكذا الاغماء ولو رجع من السفر فكمنتظر الرفقة وكذا لو
ردته الريح الثاني كون المقصود مسافة فصاعدا وهي ثمانية فراسخ والفرسخ

تلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع او مدّ البصر فى الارض المستوية او اربعة لمريد الرجوع
ليومه او ليلته ولو تردد فى اقل من اربعة لم يقصر وان زاد عن النصاب سواء انتهى الى
محل التمام اولا ولو قصد اربعة ولم يرد الرجوع ليومه فروايتان جمع جماعة بينهما بالتخيير
واهل مكة اذا قصدوا عرفات من هذا القبيل وفى الخبر الصحيح قصرهم ويكفى مسير يوم
مع الشك فى النهار والسير المعتدلين ولو لم يتفق وشك فلا قصر ولو تعارضت البيّنتان
قصر **الثالث** الضرب فى الارض فلا يكفى القصد من دونه ولا يشترط بقاء الضرب با
النسبة الى ما قصّر فلو صلّى قصرا ثم بدا له عن المسافة لم يعد وان بقى الوقت على
الاقرب ثم ان كان قد خفى عن الجدران والاذان قبل القصد اكتفى بالضرب والا اشترط
خفائهما ولا يكفى خفاء احدهما على الاقرب وكذا فى رجوعه وقال على بن بابويه يكفى
الخروج من منزله فيقصر حتى يعود اليه ولا عبرة بالاعلام والاسوار اما البلد العظيم
فالاقرب اعتبار محلّته والبدوي يعتبر حلته والمنزل المرتفع والمنخفض يقدّر فيه
التساوي ولو ترخّص قبله اعاد وان كان جاهلا وفى الكفارة لو افطر جاهلا وفى
الكفارة لو افطر جاهلا خلاف اقربه نفيها **الرابع** كون السفر سائغا فلا يقصر العاصي
به كالآبق وتارك وقوف عرفة او الجمعة مع وجوبه عليه وسالك المخوف مع ظن
العطب والمتصيّد لهوا وبطرا والمشهور ان صيد التجارة يقصر فيه الصوم خاصة اما
الصيد للحاجة فيقصر مطلقا والعاصي فى غايته لا يقصّر ولو كانت الغاية مباحة وعصى
فيه قصّر ويقصّر فى سفر النزهة اذا لم يشتمل على غاية محرمة مقصودة **الخامس** بقاء
القصد فلو عزم فى اثناء المسافة اقامة عشرة اتم حينئذ ولو كان ذلك فى ابتداء سفره

ع والاصح عند الشيخ على رحمه الله عليه القصر فيهما مع لتوفر الدلايل على ان المال فى المسافة اذا لم يكن عاصيا لسفره يلزمه القصر مطلقا والتاجر ليس بعاص و

اعتبرت

اعتبرت المسافة الى موضع العزم ولو خرج بعد عزم الاقامة وقد صلّى تماما اشترط
مسافة اخري وينقطع السّفر ايضا بان يمضى عليه فى مصر ثلثون يوما وان بقى العزم
الجازم او تردد ولو رجع عن نيّة الاقامة وقد صلى على التمام اتمّ ما دام مقيما والا
قصر وفى الاكتفاء بخروج الوقت على العزم او الشروع فى الصوم او بالصلوة التامّة
فى احد الاربعة او باتمام الصلوة ناسيا نظر ولو رجع فى اثنائها قصر ما لم يركع فى الثالثة
ولو نوى المقام فى اثنائها اتمها **السادس** عدم وصوله الى منزل له فيه ملك واستيطان
ستّة اشهر ولو متفرقة والاقرب اعتبار كونه ممن يصلى تماما فيها وفى اعتبار
كونه بنيّة الاقامة نظر وتظهر الفايدة لو صلّى تماما بعد مضى ثلاثين يوما ولم ينو
الاقامة او صلى تماما فى احد الاربعة وله فيها منزل او صلى تماما ناسيا وخرج الوقت
او صلى تماما لكثرة السفر او لكونه عاصيا بسفره اما لو نوى المقام فصلى صلاة على التمام
ثم بدا له فاستمر على التمام فالاقرب احتسابه من ستة اشهر ولا يشترط كون الملك صالحا
للسكنى بل يكفى الضيعة بل النخلة واستيطان كل ما يعدّ من البلد والظاهر حدّه محل
الترخص واشترط بعضهم بقاء الملك فلو خرج عنه ساوى غيره وبعض المتأخرين سبق
الملك على الاستيطان فلو تأخر لم يعتد به وهما قريبان ومن اتخذ بلدا دار اقامته
فالاقرب الحاقه بالملك ولا يكفى الوقوف العامة كالربط والمدارس والمساجد فى الملك
اما الوقف الخاص فالاقرب الاكتفاء به ولو شك فى المقام قدر النصاب فالاصل
العدم **السابع** ان يكثر السفر فيتم المكاري والملاح والبريد والراعي والتاجر
اذا صدق الاسم وهو بالثالثة على الاقرب وقال ابن ادريس اصحاب الصنعة كالمكاري

اى بان يسافر ثلث سفرات الى مسافة لا يقيم بين السفرتين منها عشرة ايام فى بلده او مع النية فى غير بلده

والملاح والتاجر يتمون في الاولى ومن لا صنعة في الثالثة وفي المختلف الاتمام
في الثانية مطلقا ولو اقام احدهم عشرة ايام بنية الاقامة في غير بلده او في بلده
وان لم ينو قصر وكذا يكفي عشرة بعد مضي ثلثين في غير بلده وان لم ينو الاول
ثلثهم الثاني لو سافر البدوي الى مسافة لا للقطر والنبت فالاقرب التقصير لتعليل
اتمامهم في الرواية بهما ويمكن ذلك في الملاح لتعليل اتمامهم بان بيوتهم معهم بل يمكن
اختصاص الاتمام بكون سفرهم لتلك الصناعات فلو سافروا لغيرها قصروا
الثالث لو سافر بعد اقامة العشرة فلا بد من الكثرة المعتبرة ابتداء سواء كان
ذلك صنعة لهم ام لا الرابع لو تردد في قرى دون المسافة فكل مكان يسمع اذان
بلده فيه فبحكمه وما لا فلا نعم لو كمل له عشرة متفرقة في بلده قصر واجتزء الشيخ
باقامة خمسة في تقصير صلوة النهار وليس بقوى واجتزء ابن الجنيد في الخروج
عن السفر باقامة خمسة ايام ايضا وهو متروك ورواية محمد بن مسلم محمولة على
المقام بالاربعة الخامس ان يستوعب السفر الوقت فلو خرج الوقت بعد وجوبها
او دخل في وقتها فرابع الاقوال التمام في الموضعين وهو اقرب والاظ انه يشترط
مضى كال الصلوة في اول الوقت ويكتفي بركعة في اخره والقضاء تابع للاداء ويقضي
نافلة الزوال المسافر بعد دخول الوقت [illegible] لا قصر في فوائت الحضر وان
صلاها سفرا ولو قصر ولا يعتقد وجوب القصر اعاد وقضى قصرا اذا كان يعلم
المسافة ولو لم يعلمها ثم علم والوقت باق اعاد قصرا ولو خرج الوقت ففي القضاء
تماما او قصرا نظر وكذا لو صلى بنية التمام ثم سلم على الاوليين وانصرف ناسيا ثم تبين

المسافة

المسافة في الوقت او بعده ولو كان يعلم المسافة والقصر فنوى التمام سهوا ثم انصرف
ناسيا على القصر فالاشكال اقوى ولو قصر المغرب جاهلا لم يعذر الا في رواية شاذة
ولو قصر الثنائية اعاد اجماعا ولو اتم المسافر جاهلا فلا اعادة في الصلوة والصوم
وقال الحلبي يعيد الصلوة في الوقت ولو كان ناسيا فالاقرب الاعادة في الوقت خاصة
وقال علي بن بابويه والحسن يعيد مطلقا وهو قوي على القول بوجوب التسليم اما
العامد فيعيد مطلقا اجماعا اذا تحتم القصر ولا ينقطع السفر بوصول منزل القريب
او الزوجة خلافا لابن الجنيد للرواية وتحمل على نية المقام ولو خرج ناوي المقام
عشرا الى ما دون المسافة فان عزم العود والمقام عشرا مستانفة اتم ذاهبا
وعائدا ومقيما وان عزم على المفارقة قصر وان نوى العود ولم ينو عشرا فوجهان
اقربهما القصر الا في الذهاب ولا عبرة باقتداء المقصر بمتم والاقرب استحباب
الجمع بين الفريضتين سفرا واستحباب الفرق حضرا ويستحب جبر المقصورة با
التسبيحات الاربع بعدها ثلاثين مرة [illegible] الخوف مقتض منقض لنقص
كيفية الصلوة مع عدم التمكن من اتمامها اجماعا وكذا نقص العدد على الاقوى
سواء صليت جماعة وفرادى وهي انواع احدها صلوة ذات الرقاع وشرطها
كون العدو في غير جهة القبلة وقوته بحيث يخاف هجومه وكثرة المسلمين بحيث
يمكنهم الافتراق فرقتين وان لا يحتاج الى الزيادة على فرقتين واباحة القتال على قول
فيقف الامام بطائفة بحيث لا يبلغهم ضرر العدو والاخرى تحرسهم فيصلي بالاولى
ركعة ثم يفارقونه بعد قيامه على الاقوى ويتمون ثم يحرسون وتاتي الاخرى فتدخل

معه فى الثانية ثم يفارقونه فى تشهده بنيه الانفراد على الاقرب فتجب القراءة فى الثانية
لهم ويطول تشهده ثم يسلم بهم ولو سلم ولما ينتظر فالمروي الجواز وفى المغرب يصلي بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس والاول افضل على الاظهر ولا يشترط تساوي الفرقتين
عددا وتجب على الفرقتين اخذ السلاح وان كان نجسا على الاقرب ولو منع واجبا
فى الصلوة لم يجز اختيارا ولا يختص الوجوب بالفرقة المقاومة على الاقرب ولا حكم
لسهو المأموم حال المتابعة ولو صليت مع الامن او مع تحريم القتال او حال طلب
العدو الصلح فوجهان ولو صلى بهم الجمعة فى الحضر خطب للاولى واشترط كونها
كمال العدد ولو كان السفر مما لا يقصر فيه لكنه مسافة الخوف فالاقرب انه كالحضر فيجري فيه
الخلاف وتتأتى الجمعة وثانيها صلوة بطن النخل وهي ان يكمل الصلوة بكل فرقة
والثانية تنفل له وهذه لا يشترط فيها الخوف نعم يترجح فعلها حال الخوف بخلاف
الامن ولا تجوز الجمعة الثانية هنا وثالثها صلوة عسفان ونقل لها كيفيتان
ان يصلى بكل فريق ركعة ويسلموا عليها فتكون له ركعتان ولكل فريق ركعة واحدة
رواها الصدوق وابن الجنيد ورواها حريز فى الصحيح وان يصفهم صفين ويحرم
بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول وحرس الثاني فاذا قام
سجد الحارسون اولا ويحرس الساجدون سواء انتقل كل صف الى موضع
الاخر اولا وان كان التنقل افضل وهو المذكور فى المبسوط والاقرب جواز حراسة
الصف الاول فى الركعة الاولى والثاني فى الثانية بل يجوز توالى الصف
الواحد الحراسة فى الركعتين وهذه الصلوة وان لم يذكرها كثير من الاصحاب

وهي

وهي ثابتة مشهورة وكفى بالشيخ ذاكرا وشرطها كون العدو فى القبلة وامكان الافتراق
ورواية العدو والاقرب جواز تعدد الصفوف ويترتبون فى السجود والحراسة
وفى جواز هذه الصلوة فى الامن وجهان اذ ليس فيها الا التخلف بركن وهو غير قادح
فى الاقتداء ورابعها صلوة المطاردة والمعانقة حيث لا يمكن الهيآت السابقة
فالواجب ما امكن ماشيا وراكبا ويسجد على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر
اومأ ويجعل السجود اخفض ويجب الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط
ويجوز الايتمام هنا اذا اتحدت الجهة ولو اختلفت فالاقرب انه كالاستدارة حول
الكعبة والفرق بينهم وبين مختلفي الاجتهاد صلوة كل الى جهة يعلمها وهي قبلة فى حقه
بخلاف المجتهدين والافعال الكثيرة من الطعن والضرب مغتفر هنا اذا احتيج اليه و
مع تعذر الافعال يجزي عن كل ركعة التسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم على الاقوى
وهي صلوة علي ع واصحابه ليلة الهرير فى الظهرين والعشائين ولم يأمرهم باعادتها
ولا فرق فى الخوف بين ان يكون من عدو او لص او سبع لا من وحل وغرق بالنسبة
الى قصر العدد اما قصر الكيفية نسايغ حيث لا يمكن غيرها والافضل تأخير الخائف
الراجي للامن فلو زال الخوف والوقت باق اتم ولو خرج قضى قصرا ان استوعب الخوف
الوقت اما الكيفية فلا يراعي الا حالة فعل الصلوة اداء او قضاء ولا يقضي ما صلاه خائفا
مطلقا الا ان يكون فارا من الزحف او عاصيا بقتاله وفى العاصي بسفره لو احتاج الى
الايماء نظر ولو قصر كيفا او كما يظن العدو فظهر خطاؤه او وجود حائل فلا اعادة
ولو خاف فى اثناء الصلوة قصرها ولو امن اتمها وان كان قد استدبر خلافا للمبسوط

والاقرب جواز التفريق فى المغرب ثلثا ولو شرطنا فى القصر السفر جاز التفريق فى الرباعيّة
اربعا وثلاثا واثنتين لا خمسا فصاعدا ومنع الشيخ من زيادة التفريق على
فرقتين ولو قلنا باشتراط السّفر فى القصر اقتصارا على موضع النقل ومنع ابن الجنيد
من قصر النساء فى الحرب وهو بعيد وتجوز صلوة الكسوف والعيد والاستسقاء
فى الخوف بهيئة اليوميّة ولو خاف المحرم فوت الوقوف فالاقرب جواز قصر الكيفية
وفى جواز نقص العدد والاقتصار على التسبيح مع الحاجة اليه تردد وكذا الكلام
فى المديون المعسر الهارب من المدين والمدافع عن ماله وان كان غير حيوان اما مستحق
القود ولو هرب رجاء العفو فالاقرب عدم تسويغ القصر بنوعيه فى حقه درس
الجماعة مستحبّة فى الفرائض وتتأكد فى الخمس وتجب فيما سبق وبالنذر ويحرم فى
النافلة الا الاستسقاء وما اصله فرض كالاعادة والعيد والحق الحلبى صلوة الغدير
وفضلها عظيم لقول النبى صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذّ بخمس وعشرين درجة
وقال من صلى الغداة والعشاء الاخرة فى جماعة فهو فى ذمة الله تعالى ومن ظلمه فانما
يظلم الله تعالى وامر اعمى ان يتخذ خيطا من داره الى المسجد لما كان يسمع النداء وقال
ص ما من ثلثة فى قرية لا بد ولا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان وقال
من صلى الخمس فى جماعة فظنوا به كل خير وتوعد باحراق بيوت من لم يحضر والكلام
ما فى شروطها واحكامها والشروط عشرة اولها اهلية الامام بايمانه وعدالته وطهارة
مولده وصحة صلوته وقيامه ان ام القيام وبلوغه وعقله واتقان القراءة الا بمثله
وذكوريته ان ام الرجال او الخناثى وكونه غير مؤتم فلا تصح امامة الكافر والمخالف

والفاسق

والفاسق وولد الزنا وان اموا امثالهم وتعلم العدالة بالشياع والمعاشرة الباطنة
وصلوة عدلين خلفه ولا يكفى الاسلام فى معرفة العدالة خلافا لابن الجنيد ولا التعويل
على حسن الظن على الاقوى ولا يقدح الخلاف فى الفروع الا ان تكون صلوته
باطلة عند المأموم ولا تصح امامة فاقد شرايط صحة الصلوة اذا علم المأموم
فلو ظهر المانع من الاقتداء بعد الصلوة فلا اعادة وان كان الوقت باقيا خلافا
للمرتضى ولو كان فى الاثناء انفرد ولا يستأنف خلافا له ولا لامامة الصبى وان
بلغ عشرا عارفا خلافا للشيخ الا بمثله او فى النفل ولا المجنون ولو كان يجن
ادوارا جاز وقت الافاقة على كراهية ولا الاخرس والامى واللاحن والمبدل حرفا
الا بمثله ولا المرأة رجلا ولا خنثى ولا خنثى رجلا ولا خنثى خلافا لابن حمزة
وتؤم المرأة النساء خلافا للمرتضى ويجوز امامة العبد مطلقا على الاقرب و
سواء كان المأموم سيده او غيره
المكفوف بمسدد والخصى بالسليم خلافا للحلبى والمتيمم والمسافر والاعرابى
والاجذم والابرص والمفلوج والاغلف غير المتمكن من الختان والمحدود التائب
الا الاعمى ببصير
بمن يقابلهم والاقرب كراهية ائتمام المسافر بالحاضر ولو تشاح الائمة قدم
مختار المأمومين فان اختلفوا فالاقرأ فالافقه فالهاشمى فالاقدم هجرة
فالاسن فى الاسلام فالاصبح وجها او ذكرا فالقرعة والراتب والامير وذو
المنزل مقدمون على الجميع قيل والهاشمى وثانيها العدد واقله اثنان الا
فى الجمعة والعيدين وما روى ان المؤمن وحده جماعة يراد به الفضيلة
وثالثها ان لا يتقدم المأموم على الامام بعقبه ولا عبرة بمسجده الا فى

هذا اذا عرفت هذا فاما لو يكره ائتمام
احدهما بصاحبه لمكان المفارقة
فلو لم يحصل زالت الكراهة كما فى
المغرب والغداة

العقد بالذال المعجم المنفرد

المستديرين حول الكعبة بحيث لا يكون المأموم اقرب اليها رابعها نية الاقتداء بعد
نية الامام ولا تجزى معها على الاصح فيقطعها بتسليم ثم يستأنف ولا يشترط فى
انعقادها نية الامامة الا فى الجماعة الواجبة نعم هى شرط فى استحقاقه ثواب الجماعة
خامسها تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان ونوى الاقتداء باحدهما لا بعينه
بطل سادسها وحدة الامام فلو اقتدى بالمتعدد دفعة بطل نعم يجوز الانتقال من
امام الى اخر عند عروض مانع من الاقتداء بالاول سابعها ان لا يعلو الامام على
المأموم بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا حجر فى الارض المنحدرة وعلو المأموم جائز
بالمعتد ثامنها مراعاة القرب بين الامام والمأموم وبين الصفوف والحكم
العرف ويظهر من كلام الشيخ جواز ثلثمائة ذراع ومن الحلبي التقدير بما لا يتخطى
وهو مروي ويحمل على الندب ولو تكثرت الصفوف فلا حد للبعد الا ان يؤدي
الى التاخر المخرج عن اسم الاقتداء فرع لو انتهت صلوة الصفوف المتوسطة
قبل المتأخر انتقلوا الى حد القرب ولو كان الانتقال قبل الانتهاء كان اولى
ما لم يؤد الى كثرة العمل فينفرد تاسعها امكان مشاهدة المأموم الامام ولو
بوسائط ويجوز الحيلولة بين الرجال والنساء وبالنهر وشبهه والجدار والقصير
المانع حينا ولو صلى الامام فى المحراب محراب داخل بطلت صلوة الجناحين من الصف
الاول خاصة عاشرها توافق الصلوتين فى النظم لا فى النوع والشخص فلا يقتدي
فى اليومية بالكسوف ويجوز ارتباط الفرض بالنفل والظهر بالعصر وبالعكس ومنع الصدوق
من صلوة العصر خلف الظهر الا ان يتوهمها العصر وهو نادر ويتخير المأموم مع

نقص

نقص
صلوته بين التسليم وانتظار الامام حتى يسلم وهو افضل ولو زادت صلوة المأموم فله
الاقتداء فى الة التتمة باخر من المؤتمين وفى جوازه بامام اخر او منفرد وجهان
مبنيان على جواز تجدد نية الايتمام للمنفرد وجوزها الشيخ وهو قوي درس
تجب متابعة الامام فى الاقوال والافعال فلو تقدم المأموم عمدا اثم واستمر وفى المبسوط
لو فارق لا لعذر بطلت صلوته ولو ركع او سجد قبله سهوا رجع ولو ترك الرجوع فهو
متعمد والظان كالساهي ولو كان ركوع المتعمد قبل فراغ قراءة الامام بطلت صلوته
ان علم ويتحمل الامام القراءة فى الجهرية والسرية وفى التحريم او الكراهة او الاستحباب
للمأموم اقوال اشهرها الكراهية فى السرية والجهرية المسموعة ولو همهمة والاستحباب
فيها لو لم يسمع فلو نقصت قراءته عن قراءة الامام ابقى اية ليركع عنها وكذا لو قرأ خلف
غير المرضي ويدرك المأموم الركعة بادراك الامام راكعا اذا ركع قبل رفع راسه على الاصح
وان كان بعد الذكر الواجب ولو شك هل ادرك ام لا اعاد وفى تنزله منزلة من ادركه
فى السجود فيسجد معه ثم يستأنف النية نظر ولو ادرك متشهد اكبر وجلس معه واجزأه
عن تكبير اخر فيتبعه ان بقي من الصلوة شيء ويتم لنفسه ان لم يبق والاقرب ادراك
فضيلة الجماعة فى الموضعين وكذا لو ادرك معه سجدة ويستأنف التكبير ايضا
وهما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود
ويراعي المسبوق نظم صلوته فيقرأ فى الاخيرتين بالحمد وحدها او يسبح وان كان
الامام قد سبح على الاصح وفى كراهة الجماعة الثانية فى مسجد قولان مع اتحاد
الفريضة ويجوز فى السفينة والسفن مع مراعاة القرب وتستحب تسوية الصف
باستواء المناكب واختصاص الفضلاء بالاول ويمينه افضل ووقوف الامام وسطه
ويكره تمكين العبيد والصبيان والمجانين منه وليقف المأموم الرجل عن يمين الامام

وكذا الصبي وان تعددوا خلفه والنساء صف وكذا العراة والمرأة الواحدة خلف الرجل
والمرأة عن يمين المرأة وتقف النساء خلف الخناثى والخناثى خلف الرجال استحبابا
على الاقوى ولو جاء رجال تأخرن مع عدم الموقف امامهن ولو احرم الامام حال
تلبس الغير بنافلة قطعها واستأنف معه ولو كان فى فريضة وامكن نقلها الى النفل
فعل وان خاف الفوات قطعها ولو كان الامام الاعظم قطعها مطلقا مستحبا
فى الجميع ولو جوزنا العدول الى الايتمام من الانفراد ولو كان ممن لا يقتدى به استمر
مطلقا فان انفاهم فى تشهده فعله قائما وكذا التسليم ويكره ان يصلى نافلة بعد الاقامة
ووقت القيام عند قد قامت الصلوة وقيل عند فراغ الاذان ولو خاف الداخل فوت
الركوع ركع مكانه ويتخير بين السجود ثم اللحاق بالصف وبين المشى فى ركوعه
اليه فيستحب جر الرجلين بغير تخط ويلحق وليكن الذكر فى حال قراءة ويستحب
للامام التطويل اذا احس بداخل بمقدار ركوعين ولا يفرق بين الداخلين ويستحب
للامام تخفيف الصلوة ويكره التطويل وخصوصا لانتظار من يأتى وان يستناب
المسبوق بل من شهد الاقامة فيومى بالتسليم المسبوق ويستحب للمأموم قول
الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة ويجب يكره وقوف المأموم
وحده اختيارا وجذبه آخر من الصف اليه على قول وتخصيص الامام نفسه بالدعاء
بل يعمه ولا يكره امامة الرجل النساء الاجانب ويستحب للمنفرد اعادة صلواته مع الجماعة
والاقرب الاستحباب للجامع ايضا اماما ومؤتما وينوي الندب ولو نوى الفرض
جاز لرواية هشام بن سالم ويختار الله احبهما اليه ولو اقتدى المسبوق فى الخامسة
سهوا اجزأ وان ذكر فى الاثناء انفرد ويتابع المأموم الامام فى الاذكار المندوبة

ندبا وان كان مسبوقا تابعه فى القنوت والتشهد ولا يجزي عن وظيفته ويجوز
التسليم قبل الامام لعذر فينوى الانفراد ولو سلم لا لعذر عمدا فهو مفارق وان نوى
الانفراد حيث يمكن فلا اثم ويومى الامام المسبوق بالتسليم وروي انه يقدم رجلا
منهم فيسلم بهم ولو علم نجاسة على الامام او علمت المؤتمة عتق من امتها مع كشف
راسها ففى جواز الاقتداء نظر ولو امتلأت الصفوف جاز وقوف المأموم عن
جانبي الامام واليمين افضل ولا ينبغى ترك جماعة الا لعذر عام كالمطر او خاص كالمرض
فيصلى فى منزله جماعة ان امكن ولو رجا زوال العذر وادراك الجماعة استحب التأخير
ويستحب للامام التعجيل فى الحضور وقيل يتوسط ولو علم تأخر المأمومين جاز التربص
ما لم يخرج وقت الفضيلة وكذا يتأخر المأموم لو تأخر الامام ولا يجعلان ذلك عادة
ويستحب حضور جماعة العامة كالخاصة بل افضل فقد روي من صلى معهم فى الصف الاول
كان كمن صلى خلف رسول الله فيه ويتأكد مع المجاورة ويقرأ فى الجهرية سرا ولو
مثل حديث النفس وتسقط لو فجئه ركوعهم فيتم فيه ان امكن والا سقط وحق
الاستنابة للامام ولو عرض له عارض وللمأمومين لو مات او جن او ترك الاستنابة
ولو استناب فى اثناء القراءة جاز للنائب البناء والاستيناف افضل ويفتح المأموم
على الامام لو ارتج عليه وينبهه اذا اخطأ وجوبا فلو ترك فالاقرب صحة الصلوة وان
تلفظ بالمتروك كان حسنا ولا تفوت القدوة بفوات ازيد من ركن وان نقص
عدد المأموم فيتمه بعد تسليم الامام ويستحب قصد اكثر المساجد جماعة الا ان يكون
فى جواره مسجد يتعطل عند غيبته فيصلى فيه وملازمة الامام مجلسه حتى يتم المسبوق

ولا يصلى فيه نافلة بل يتحوّل الى غيره **كتاب الزكوة** وهى الصّدقة المقدرة بالاصالة ابتداء ولغة التطهير والنماء قال الله تعالى وَاٰتوا الزكوة وقال رسول الله ص ان الله قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة زكّوا اموالكم تقبل صلوتكم واخرج خمسة من المسجد وقال لا تصلوا فيه وانتم تزكون وقال ص ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيامة وقال ص ملعون ملعون من لا يزكى وقال الصّادق ع وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزّبيب والذهب والفضّة والابل والبقر والغنم وعليها الاجماع وقول يونس وابن الجنيد بوجوبها فى جميع الحبوب شاذ وكذا ايجاب ابن الجنيد الزكوة فى الزيتون والزيت فى الارض العشرية وكذا العسل فيها لا فى الخراجيه نعم تستحب فيما يكال او يوزن عدا الخضر كالبطيخ والقطن والقضب وروي سقوطها عن الغض كالفرسك وهو الخوخ وشبهه وعن الاشنان والقطن والزعفران وجميع الثمار والعلس حنطة والسّلت شعير عند الشيخ ويكفر مستحل ترك الزكوة المجمع عليها الا ان يدعى الشبهة الممكنة ويقاتل مانعها حتى يدفعها ولا يكفر ولا يسبى اطفاله وليس فى المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وقيل يجب اخراج الضّغث عند الجذاذ و الحفنة عند الحصاد ولا زكوة واجبة فى مال الطفل وان كان غلة او ماشية على الاقرب الا ان يتجر له الولى فتستحب والاقرب استحبابها فى الغلة والماشية ايضا ويتولى الولى الاخراج فيضمن لو اهمل مع القدرة فى ماله وجوبا او ندبا لا فى مال الطفل

من الابل شاة وفيما سقت السما العشر وفى كل اربعين شاة شاة ومن قوله ع اذا وجبت الصلوة وجبت الزكوة وايضا فانه غير مكلف والزكوة تمحي الذنوب والصبى ليس عليه ذنب فعلى هذا لا يجب عليه

ويجوز

ويجوز للولي الملى اقراض مال الطفل فلو اتجر به استحبت الزكوة عليه ولو انتفت الملاءة فالربح لليتيم ان اشتري بالعين والاقرب استحباب زكوة التجارة حينئذ وان اشتري فى الذمة فهو له ويضمن المال ويأثم ولو انتفت الولاية واشترى فى الذمة فهو له وان اشتري بالعين واجاز الولي فالربح لليتيم والا فالبيع باطل وحكم المجنون حكم الطفل **درس** يشترط فى وجوبها الملك فلا زكوة على العبد وان قلنا بملكه لعدم التمكن من التصرف ولو صرفه مولاه فهو تصرف متزلزل ولو تحرر بعضه وجبت فى نصيب الحرية ولا تجب فى مال بيت المال ولا فى الموهوب قبل القبض ولا الوصيه قبل الموت والقبول ولا الغنيمة قبل القسمة والقبض وعزل الامام كاف فيه على قول وامكان التصرف فلا زكوة فى الوقف وان كان خاصّا والمبيع بخيار البايع يجرى فى الحول من حين العقد على الاصح والصداق من حين عقد النكاح والخلع من حين البذل والقبول والاجرة من حين العقد وان كان ذلك فى معرض الزوال ولا فى الرهن مع عدم التمكن من فكه اما لتأجيل الدين او العجز ولا يكفى فى الرهن المستعار تمكن المستعير من الفك ولا تجب فى المال المغصوب والضال والمجحود مع عدم الوصلة اليه ولا فى المال الغايب ما لم يكن فى يد وكيله ولو عادت هذه اليه استحبّ زكوتها لسنة ولا فى النفقة المخلفة لعياله مع الغيبة وتجب مع الحضور وقول ابن ادريس بعدم الفرق مزيف ولا يمنع الدين من وجوبها ولو لم يملك سوى وفائه ولا الكفر نعم لو اسلم استأنف الحول اما الردة فان كانت عن فطرة انقطع الحول والا فلا ما لم يقتل او يمت او يلحق بدار

اما الكافر فان الزكوة وان وجبت عليه عندنا لانه مخاطب بالفروع الا انه لا يصح منه ادائها حال كفره فاذا اسلم سقطت عنه وان كان النصاب موجودا لانها عبادة سقطت بالاسلام لقوله الاسلام يجب ما قبله ويستانف الحول حين الاسلام

الحروب وليس المنع من التصرف هنا مانعا كما لا يمنع حجر السفه والمرض وقال الشيخ
يمنع حجر المفلس وفى وجوبها فى الدين مع استناد التاخير الى المدين قولان اقربهما
السقوط نعم يستحب زكوته لسنة بعد عوده ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض
فالوجه بطلان الشرط والاقرب ابطال الملك ايضا ولو تبرع المقرض بالاخراج عن المديون
فالوجه اشتراط اذنه فى الاجزاء وامكان شرط فى الضمان لا الوجوب كالاسلام فلو تلف
النصاب قبل التمكن من الاداء فلا ضمان ولو تلف البعض فبالنسبة وكذا لو تلف
قبل الاسلام او بعده ولم يحل الحول ولا تسقط الزكوة بالموت بعد الحول وفى سقوطها
باسباب الفرار قولان اشبههما السقوط فروع فى الصداق لو تشطر قبل الدخول وبعد
الحول فالزكوة عليها وفى جواز القسمة قبل هنا نظر اقربه الجواز وضمانها وبه قطع فى المبسوط
فلو تعذر اخذ الساعى من نصيبها لزوج ورجع الزوج عليها ولا يسقط وجوب الزكوة
فى النصف هنا لو طلق قبل امكان الاداء لرجوع العوض اليها الثانى لو استرد المهر بتمامها
بعد الحول فالزكوة عليها ويقدم حق الزكوة وتغرمه للزوج ولو كان المهر حيوانا او نقدا
فى الذمة فلا زكوة عليها فى الموضعين على الاقرب الثالث لو طلقها بعد الاخراج من
عزمت له نصف المخرج ولا ينحصر حقه فى الباقى خلافا للمبسوط درس تشترط
فى زكوة الانعام شروط احدها الحول وهو مضى احد عشر شهرا كاملة واحتساب
الحول من اخر الشهر الثانى عشر وتسقط باختلال بعض الشروط فيه كالمعاوضة ولو
كان بالجنس ويصدق المالك بغير يمين فى عدم الحول الا مع قيام البينة ولو تعدد
ولا اخراج سقط من المال فى كل حول قدر المستحق وزكى الباقى حتى ينقص النصاب

وللسخال

وللسخال حول بانفرادها بعد غنائها بالرعى قاله الحليان واعتبر الشيخ وابن
الجنيد الحول من حين النتاج وهو المروي فرع لو حال الحول عليها ولم يكن فيها الفريضة
كست وعشرين فصيلا ليس فيها بنت مخاض اخرج منها وحينئذ قد يتساوى النصب
المختلفة فى الفريضة وكذا لو كانت بنات مخاض او بنات لبون او حقاقا اخرج منها
وتساوت النصب على اشكال فى الجميع ويحتمل اعتبار قيمة الصغار والكبار وينقص
من الواجب بالنسبة فلو ساوت قيمة ست وثلثين صغارا مائتين وكبارا
ضعفها اخرج بنت لبون خسيسة بقيمة نصفها مجزية ولو ملك مالا اخر فى اثناء الحول
من جنس ما عنده فان كان نصابا مستقلا كخمس من الابل بعد خمس وكاربعين بقرة عنده و
ثلثون او مائة واحدى وعشرين من الغنم وعنده اربعون فلكل حول بانفراده ولو كان غير
مستقل كالاسناق استونف الحول للجميع عند تمام الحول الاول على الاصح ولو ملك احدى
وعشرين بعد خمس فالشياه بحالها وكذلك الى خمس وعشرين ولو ملك ستا وعشرين جديدة
ففيها بنت مخاض عند تمام حولها وفى اربعين من الغنم بعد اربعين وثلثين من البقر
بعد ثلثين وجه بالوجوب وقيل لو ملك بعد الاربعين احدى وثمانين فلكل حول
وود تثلم النصاب بمستحق المساكين فاشترط زيادة واحدة وهو سهو ولو
قلنا بان الزكوة فى الذمة على القول النادر الثانى السوم فلا تجب فى المعلوفة وان
كان لا مؤنة فيه او بعض الحول ولا عبرة باللحظة وفى اليوم فى السنة بل فى الشهر تردد
واقربه بقاء السوم للعرف والشيخ اعتبر الاغلب ولا فرق بين ان يكون العلف لعذر
اولا وبين ان يعلف بنفسها او بالمالك او بغيره من دون اذن المالك او باذنه من مال

المالك او غيره ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف اما استيجار الارض للرعي او ما
يأخذه الظالم على الكلا فلا الثالث ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول فلا زكوة فيها
وان كانت سائمة وشرط سلار كونها اناثا وهو متروك الرابع النصاب ففي
الابل اثنا عشر خمسة كل واحد خمس وفيه شاة ثم ست وعشرون وفيها بنت
مخاض دخلت في الثانية ثم ست وثلثون فبنت لبون دخلت في الثالثة
ثم ست واربعون فحقة دخلت في الرابعة ثم احدي وستون فجذعة دخلت
في الخامسة ثم ست وسبعون فبنتا لبون ثم احدي وتسعون فحقتان ثم مائة
واحدي وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقال الحسن
وابن الجنيد في خمس وعشرين بنت مخاض وقال ابنا بابويه في احدي وثمانين
ثني وقال المرتضى لا يتغير الفرض من احدي وتسعين الى مائة واحدى وثلثين والكل
متروك ويتخير المالك في مثل مائتين بين الحقاق وبنات اللبون وفي الخلاف
الساعي ولا فرق بين العرابي والبخاتي وفي الاخراج يقسط وكذا في البقر و
الجاموس والمعز والضأن والشنق ما بين النصب لا زكوة فيه ولو تلف بعد الحول
لم يسقط من الفريضة شيء وكذا الوقص في البقر والعفو في الغنم وللبقر نصابان ثلثون
وفيه تبيع او تبيعة دخل في الثانية واربعون وفيه مسنة دخلت في الثالثة و
اوقاصها تسعة الا ما بين اربعين الى ستين وتسعة عشر مطلقة وللغنم خمسة نصب
على الاقوي اربعون وفيه شاة وقال ابنا بابويه يشترط احدي واربعون ثم مائة
واحدي وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلاث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع

ثم اربعمائة

ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وقيل بسقوط الاعتبار من ثلثمائة وواحدة وعلى
الاول لا يتغير الفرض من الرابع حتى يبلغ خمسمائة وعلى الثاني لا يتغير عن الثالث
حتى يبلغ اربعمائة واما التغير معنوي تظهر فائدته في المحل وتتفرع عليه الضمان
وقد بيناه في شرح الارشاد والشاة المأخوذة هنا وفي الابل اقلها الجذع من
الضأن لسبعة اشهر وقيل ابن الهرمين لثمانية اشهر والثني من المعز بالدخول
في الثانية [illegible] لو فقدا في غنمه دفع الاقل واتم القيمة او الاكثر واسترد
ولا تؤخذ الربى الى خمسة عشر يوما الا انها كالنفساء ولا الماخض ولا الاكولة و
الفحل وفي عدهما قولان والمروي المنع ولا ذات عوار ومريضة او مهزولة
الا من مثلهن ولا الاردي ولا الاجود بل الاوسط والخيار الى المالك وقال الشيخ
يقرع وتجبر السن الناقصة في الابل بشاتين او عشرين درهما فتساوي تاليها
وقيل الجبر بشاة ويدفع الساعي ذلك في الزيادة ولا جبر بتضاعف الدرج ولا فيما
زاد على الجذعة ولا في غير الابل بل القيمة وتجزي في الجميع والعين افضل وتجزي
ابن اللبون عن بنت المخاض وفرض كل نصاب اعلى عن الادنى وفي اجزاء البعير
عن الشاة فصاعدا الا بالقيمة وجهان ومنع المفيد من القيمة في الانعام وتجزي
شاة الابل عن غير غنم البلد اما شياه الغنم فلا الا ان تكون اجود او بالقيمة وتجزي الذكر
والانثى عن مثلهما ومخالفهما ولا يفرق بين مجتمع في الملك كما لا تجتمع بين متفرق فيه
ولا عبرة بالخلطة سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او ثمانين بينهما
مشاعة او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعي والمشرب والمراح مع تميز المالين ولا يجب

جنس باخر فرع يشترط في زكوة النقدين الحول والسكة وان هجرت فلا زكوة في السبائك والنقار والحلي وزكوته اعارته والنصاب فلا زكوة فيما دون عشرين مثقالا من الذهب ولا فيما دون اربعة بعده ولا فيما دون مائتي درهم من الفضة واربعين بعدها والمخرج ربع العشر عينا او قيمة والدرهم نصف المثقال وخمسة وزنا او ثمانية واربعون حبة شعير هي ستة دوانيق والمغشوش يشترط بلوغ خالصة نصابا فان شك فيه فلا شيء وان علم وشك في قدر الغش صفى اتما كسر ثم يخرج عن المغشوشة منها او صافية بحسابها ولا عبرة بالرغبة والاخراج بالقسط وفي المبسوط يجزي الادون مع تساوي العيار ويشترط في الغلات تملكها بالزراعة وانعقاد الحب وبدو الصلاح ويكفي انتقالها قبلهما الى ملكه فلا زكوة في البلح وتجب في البسر والحصرم على الاصح ووقت الاخراج عند الجفاف والتصفية والنصاب وهو الفا رطل وسبعمائة رطل بالعراقي هي ثلثمائة صاع هي خمسة اوسق ويعتبر جافا شمسا فيخرج منه العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصفه ان سقيت بالدوالي والقرب او ما فيه مؤنة ولو اجتمعا اعتبر الاغلب في عيش الزرع والشجر فان تساويا فثلثة ارباع العشر وتجب في الزايد وان قل كل ذلك بعد المؤنة وحصة السلطان ولو جائرا وفي الخلاف وط المؤنة على المالك ولا تتكرر فيها الزكوة بعد وان مضى عليها احوال وتضم الزروع والثمار المتباعدة في النصاب وان اختلف في الاطلاع والادراك وفيما يحمل مرتين قولان ويجوز الخرص فيضمن المالك الزكوة او الساعي للمالك او تبقى امانة واستقرار الزمان مشروط

بالسلامة

بالسلامة ويصدق المالك في تلفها بظالم او غيره بيمينه ويجوز التخفيف للحاجة ويسقط بالحساب ويجوز دفع الثمرة على الشجر والعنب الذي لا يصير زبيبا والرطب الذي لا يصير تمرا بخرص على تقدير الجفاف وعلى الامام بعث خارص ويكفي الواحد العدل والعدلان افضل والحنطة والشعير جنسان هنا ولو اختلفت الثمار والزرع في الجودة قسط ولو اخذ العنب عن الزبيب او الرطب عن التمر رجع بالنقيصة عند الجفاف ولا يكفي الخراج عن الزكوة فرع لو مات المديون قبل بدو الصلاح وزع الدين على التركة فان فضل نصاب لكل وارث ففي وجوب الزكوة عليه قولان ولو مات بعد بدو الصلاح وجبت ولو ضاق التركة قدمت وفي المبسوط توزع وتجب الزكوة على عامل المزارعة والمساقاة بالشرائط خلافا لابن زهرة نعم لو آجر ارضا بطعام لم يزكه وحكم ما يستحب الزكوة من الغلات حكم الواجب ولو باع النصاب كان نصيب المستحق مراعى بالاخراج لتعلق الزكوة بالعين ومن ثم لم يمنعها الدين درس يستحب زكوة التجارة واوجبها ابنا بابويه وهي الاسترباح بالمال المنتقل بعقد المعاوضة فلا زكوة في الميراث والموهوب ولا في القنية ولو تجدد قصد الاكتساب كفى على الاقوى ويشترط فيها حول النقدين ونصابهما ولا بد من بقاء النصاب وسلامة رأس المال طول الحول ولو زاد اعتبر له حول من حين الزيادة ولا يشترط بقاء العين في الاصح فلو تبدلت زكيت وفي بناء حول العروض على حول النقد قولان ولا اشكال في بناء حول النقد على حول العروض ما دامت للتجارة و يتعلق بالقيمة لا بالعين فلو باع العين صحت ولو ارتفعت قيمتها بعد الحول اخرج

ربع عشر القيمة عند الحول ولو نقصت بعده وقبل امكان الاداء فلا ضمان والا
ضمن النقص سواء كان لعيب او نقص سوق وفي المعتبر الانسب تعلقها بالعين فعلى
هذا يثبت نقيض الاحكام ولا يمنعها الدين والاقرب انه على القول بالقيمة
لا يمنعها ايض ولو اشتري نصابا زكويا او سائمة قدمت المالية ولو قلنا بوجوبها
ولا يجتمعان اجماعا ولو زرع ارض التجارة واستمر نخلها فعشرهما لا يغني عن زكوة
التجارة في الاصل خلافا للمبسوط ولا يمنع انعقاد الحول على الفرع وعامل المضاربة
يخرجها اذا بلغ نصيبه نصابا وفي تعجيل الاخراج قبل القسمة قولان والجمع
بين كون الربح وقاية وبين تعجيل الاخراج بتغريم العامل قول محدث
مع ان فيه تغريرا بمال المالك لو اعسر العامل ونتاج مال التجارة منها ويجبر
نقصان الولادة والعبرة بالتقويم بالنقد الذي اشتريت به لا نقد البلد
ولو اشتري بدراهم وباعها بعد الحول بدنانير قومت السلعة دراهم ولو باعها
قبل الحول قومت الدنانير دراهم عند الحول وقيل لو بلغت باحد النقدين النصاب
استحب وهو حسن ان كان راس المال عروضا ولو مضى عليه سنون ناقصا عن
راس المال استحب زكوة سنة ويستحب في الخيل بشرط الانوثة والسوم والحول
ففي العتيق ديناران وفي البرذون دينار والاقرب انه لا زكوة في المشترك حتى
يكون لكل واحد فرس وفي اشتراط كونها غير عاملة نظر اقربه نعم لرواية زرارة
ولا زكوة في البغال والحمير والرقيق الا في التجارة والعقار المتخذ للنماء فيستحب
الزكوة في حاصله قيل ولا يشترط فيه النصاب ولا الحول والمخرج ربع العشر

الدين لا يمنع الزكوتين وان فقد غيره

ولا زكوة في الفرش والآنية والامتعة للقنية وروي شعيب عن الصادق عم
كل شيء جر عليك المال فزكه وما ورثته او اتهبته فاستقبل به وروي عبد
الحميد عنه عم اذا ملك الآخر مالا آخر في اثناء حول الاول وزكيهما عند حول
الاول وفيها دلالة على ان حول الاصل يستتبع الزائد في التجارة وغيرهما الا
السخال ففي رواية زرارة عنه حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج وروي رفاعة عنه
عم لا عشر في الخراجية وفي اجزاء ما يأخذه الظالم زكوة قولان احوطهما الاعادة
اصناف المستحقين للزكوة ثمانية الفقراء والمساكين ويشملهما من لا
يملك مؤونة سنة له ولعياله وقيل من لا يملك نصابا او لا قيمته والمروي ان المساكين
المسكين اسوء حالا ويعطى ذو الدار والخادم والدابة مع الحاجة او اعتياده لذلك
ويمنع من يكتفي بكسبه ولو ملك خمسين كما لا يمنع من لا يكتفي به ولو ملك سبعمائة
درهم وكذا ذو الصنعة والضيعة ولو كان اصلها يقوم به دون النماء استحق و
هل يأخذ تتمة او يسترسل الاخذ قولان ولو اشتغل بالتفقه محصلا به عن التكسب
جاز الاخذ ولو تعفف المستحق ففي رواية هو كمن يمتنع من اداء ما وجب عليه و
يحمل على الكراهية الا ان يخاف التلف فيحرم الامتناع والعاملون وهم السعاة في
تحصيلها جباية وكتابة وحسابا وحفظا ودلالة مؤلفة والمؤلفة قلوبهم وهم
كفار يستمالون بها الى الجهاد وقال ابن الجنيد هم المنافقون وفي مؤلفة الاسلام
قولان اقربها انهم يأخذون من سهم سبيل الله وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد
في الشدة وفي جواز شراء العبد منها بغير شدة او ليكفر به في المرتبه او المخيرة مع العجز

خلاف ويجوز صرفها الى المكاتب والى سيده بعد حلول النجم وقبله اذا لم يجد ما يصرفه
فى كتابته ويقبل قوله فى الكتابة الا ان يكذبه السيد ولو دفعه فى غيرها ارتجع والغارمون
وهم المدينون فى غير معصية ولا يتمكنون من القضاء ولو كان فى معصية جاز من
سهم الفقراء مع توبته ان شرطنا العدالة ولو جهل الحال فالمروي المنع ويجوز
الدفع الى رب الدين بغير اذن الغارم وبعد وفاته ودين واجب النفقة سواء
الا انما يجب قضاؤه منه ويجوز مقاصة المستحق حيا وميتا اذا لم يترك ما
يصرف فى دينه وقيل وان ترك مع تلف المال واعطاء الغارم لاصلاح ذات
البين وان كان غنيا وفى سبيل الله وهو الجهاد سواء كان الغازي مطوعا
او مرتزقا مع تصور الرزق والاقرب الحاق القرب بر كعمارة المساجد والربط
ومعونة الحاج والزايرين وابن السبيل وهو المنقطع به فى غير بلده وان كان غنيا
فى بلده فيأخذ ما يبلغه بلده ولو فضل اعاده وقيل منشئ السفر كذلك وهو حسن
مع فقره الى السفر ولا مال يبلغه وان كان له كفاية فى الحضر وقيل ابن السبيل هو
الضيف اذا كان محتاجا فى الحال وان كان غنيا فى بلده رواه الشيخان ولو نوى
المسافر اقامة عشرة خرج عن ابن السبيل عند الشيخ ولم يخرج عند ابن ادريس
ولو كان السفر معصية فلا استحقاق د ر ح يشترط فيهم الا المؤلفة الايمان فلا
يعطى المخالف وان كان مستضعفا ولو فى زكوة الفطرة على الاقرب ويعطى اطفال
المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا دون اطفال غيرهم وفى اشتراط العدالة اقوال
ثالثها اشتراط مجانبة الكباير وفى الساعى يعتبر اجماعا ولا يعطى واجب النفقة

كالزوجة

كالزوجة والولد وفى رواية عمران القمي يجوز للولد وفى رواية اخرى يعطى ولد
البنت ويحملان على المندوبة ولو اخذ من غير المخاطب بالانفاق فالاقرب
جوازه الا الزوجة الا مع اعسار الزوج وفقرها ويجوز للزوجة اعطاء زوجها
واعطائه الزوجة المتمتع بها وفى اعطاء الناشز على القول بجواز اعطاء الفاسق
تردد واشبهه الجواز اما المعقود عليها ولما تبذل التمكين فيها وجهان مرتبان
واولى بالمنع ولو قلنا باستحقاقها النفقة فلا اعطاء ولا يعطى الهاشمي الا من قبيله او
قصور الخمس ويعطى التتمة لا غير على الاقوى ويقبل دعوى الفقر والعجز عن الكسب
الا مع علم الكذب ولو ادعى تلف ماله كلف البينة عند الشيخ ودعوى الغرم ما لم
يكذبه المستحق ولا يعطى القن ولا المدبر ولا ام الولد من المالك ولا من غيره ويعيد
المخالف ما اعطاه لفريقه اذا استبصر ولا يعيد عبادة فعلها سوى الزكوة ولو
ظهر الاخذ غير مستحق اجزأت مع الاجتهاد والا فلا ولو امكن ارتجاعها اخذت ولو ظهر
عبده لم يجزء بخلاف ما لو ظهر واجب النفقة كالزوجة وفى الزوجة مع عدم انفاقه
عليها نظر ثم لا يرتجع منها مع التلف لو قلنا بعدم الاجزاء ولو دفع زيادة عن النفقة
الواجبة ارتجعت ان امكن والا اجزأت ولو صرف الغارم والغازي وابن السبيل
فى غير سبب استحقاقه ارتجع ولا حجر على الباقين ولو فضل عن الغرم او السفر اعاده
بخلاف ما يفضل مع الغازي ولا يشترط فيه ولا فى العامل الفقر ويجوز الدفع الى واجب
النفقة غازيا او مكاتبا او عاملا او ابن سبيل ما زاد على النفقة فى الحضر ويتخير الامام
بين الاجرة للعامل والجعل المعين فلو قصر النصيب اتم له الامام من بيت المال او من سهم

اخراذا كان موصوفا بسبب فى ذلك اليم ويجوز ان يعطى مع الاسباب بكل سبب اغناء
لقول الباقر اذا اعطيته فاغنه نعم لو تعدد الدفع حرم الزايد على مؤنة السنة
والافضل بسطها على الاصناف ولو خص صنفا بل واحدا بها جاز ويستحب
التفضيل بمرجح كالعقل والفقه والهجرة فى الدين وترك السؤال ولشدة الحاجة
والقرابة واعطاء زكوة الخف والظلف المتجمل وباقى الزكوات المدقع والتوصل بها
الى من يستحيى من قبولها هدية وروى محمد بن مسلم او لم يقبلها على وجه الزكوة
فلا تعطه واذا نوى بما اخرجه من ماله اعطاء رجل معين فالافضل ايصاله اليه
ولو عدل به الى غيره جاز ويكره جعل الزكوة وقاية للمال بل ينبغى ان يدفع الى يعتاد
الاهداء اليه وبره من غيرها وروى الواسطى جواز شراء الاب من الزكوة وروى
عبيد بن زرارة جواز الاعتاق مطلقا مع عدم المستحق فان مات ولا وارث
له فلاهل الزكوة ميراثه لانه اشترى بمالهم وفيه ايماء الى انه لو اشترى من سهم الرقاب
لم يطرد الحكم اذ اشترى بنصيبه لا بمال غيره فيرثه الامام وروى ابو بصير جواز
التوسعة بالزكوة على عياله وروى سماعة ذلك بعد ان يدفع منها شيئا الى المستحق
كل ذلك مع الحاجة وروى على بن يقطين فى من مات وعليه زكوة وولده محاويج
يدفعون الى غيرهم منها شيئا ويعودون بالباقى على انفسهم واقل ما يعطى الفقير ما يجب
فى النصاب الاول من النقدين الا مع الاجتماع والقصور ولو كان الوكيل فى دفعها
من اهل السهمان فالمروى جواز اخذه كواحد منهم الا ان يعين له قوما ويكره
اعادة الزكوة الى ماله ولو عادت بملك قهرى كالارث فلا باس وكذا لو اضطر

اليها

اليها درس يجب دفع الزكوة عند وجوبها ولا يجوز تاخيرها الا لعذر كانتظار
المستحق وحضور المال فيضمن بالتاخير وكذا الوكيل والوصى بالتفرقة لها او لغيرها
من الحقوق المالية وهل يأثم الاقرب نعم الا ان ينتظر بها الافضل او التعميم وروى
جواز تاخيرها شهرا او شهرين ويحمل على العذر ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب
وروى جوازه باربعة اشهر وبسبعة اشهر ومن اول السنه وقال الحسن وتقدم
من ثلث السنة وحمل على القرض فيحتسب عند الوجوب بشرط بقائه على صفة
الاستحقاق ولو استغنى بها احتسب واجزأت وان نتزعها منه ثم يعيدها
اليه ولو استغنى بغيرها لم يجز وان كان نماؤها او ارتفاع قيمتها وللمالك ارتجاعها وان
كان باقيا على الاستحقاق فيعطيها غيره او يعطيه غيرها او يعطى غيره
غيرها ولو تم بها النصاب سقط الوجوب خلافا للشيخ مع بقاء العين ولا
تعاد الزيادة المنفصلة ولا المتصلة على الاقرب بل له اعطاء القيمة يوم القبض وقال
الشيخ تؤخذ منه الزيادة لانه انما اقترضها زكوة فلا تملك ولو كان القرض مثليا فمثله
فان تعذر فقيمته يوم التعذر ولو اقرضها غنيا او فاسقا فصار عند الوجوب اهلا
جاز الاحتساب ولو تسلف الساعى باذن المستحق وهلكت فمن مال المستحق بخلاف ما اذا
كان المالك هو الاذن فانها من ماله ولو اذنا قال الشيخ تكون منهما ولو اختلفا فى كونها
زكوة او قرضا تبع اللفظ فان اختلفا فيه حلف المالك ولو قال هذه صدقة ثم قال اردت
القرض الاقرب عدم السماع فان ادعى علم القابض احلفه فان نكل حلف المالك واستعادها
ويجب دفع الزكوة الى الامام او نائبه مع الطلب والا استحب فى الغيبة الى الفقيه المأمون

وخصوصًا الاموال الظاهرة وا وجب المفيد والحلبي حملها الى الامام فنايبه فالفقيه
ابتداء ومع الوجوب لو فرقها بنفسه فالاجود عدم الاجزاء ويجب على الامام الدعاء
لصاحبها عند الاخذ وقيل يستحب ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن وقيل يكره
ويضمن وقيل يجوز بشرط الضمان وهو قوي ولو عدم المستحق ونقلها لم يضمن واجرة
الاعتبار على المالك ويجوز للمالك تفرقها بنفسه ونايبه ويجب النيّة عند الدفع
الى المولى او المستحق مشتملة على الوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة او صدقة
ولا يشترط تعيين المال ولا يفتقر الساعي الى نية اخرى عند الدفع الى الفقراء ولو نوى
المالك بعد الدفع فالاقرب الاجزاء ببقاء العين او تلفها وعلم القابض بعدم النيّة
ويجب على الوكيل النيّة عند الدفع الى المستحق والاقرب وجوبها على الموكل عند
الدفع الى الوكيل فان فقدت احديهما فالاقرب اجزأ نيّة الوكيل وقال الشيخ لا يجزى
الا نيتّاهما ولو لم ينوى المالك عند اخذ الامام او الساعي والفقيه اجزأت ان اخذت
كُرهًا ويجب عليهم النيّة عند الدفع الى المستحق ولو اخذت طوعًا فوجهان اقربهما
الاجزاء اذا نوى الثلثة ويجب فيها الجزم فلو قال هذا زكوة او خمس او فرض او نفل وان
كان مال الغايب باقيا فهو زكوة او نفل لم يجز ولو قال ان لم يكن باقيا فنفل اجزأ ولو دفعها
عن المال الغايب فبان تالفا فالاقرب جواز صرفه الى غيره مع بقاء العين او تلفها وعلم
القابض بالحال درس اذا قبض احد الثلثة الزكوة من المالك برئت ذمته ولو
تلفت بخلاف ما لو قبضها الوكيل وكان قد تقدم تفريط من المالك فتلفت في يد الوكيل ولو
عزلها المالك اما وجوبا عند ادراك الوفاة او ندبا فان لم يكن تمكن من الاخراج فلا ضمان

مع التلف

مع التلف والاقرب التعين مع وجوده فليس له ابداله في الموضعين في وجه نعم لو
نما كان له وروي الكليني عن الباقر عم انه لو اتجر بها تبعها ربحها ولو اتجر بماله وما
يعزلها فلها بقسطها ولا صنعة عليها ولو كان المال غايبا عنه ضمن بنقله الى بلد اخر
ويستحب صرف الفطرة في بلده وللمالية في بلدها وصرف صدقة البوادي على اهلها
والحاضرة على اهلها ووسم النعم في القوي الظاهر كالفخذ في الابل والبقر واصول الاذان
في الغنم ويكتب في الميسم اسم الله وانها زكوة او صدقة او جزية ويجب على الامام بعث
عامل الى كل بلد ويراعي فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة والفقه في الزكوة وان لا
هاشميا ولا عبدا على الاقوى ولو كان مكاتبا فالاقرب الاجزاء ولو نوى الهاشمي العمالة
على قبيلة احتمل الجواز وكذا لو تطوع بها بغير سهم ولو فرقها الامام او الفقيه سقط سهم
العامل وكذا لو فرقها المالك بنفسه على الاصناف ويسقط مع الغيبة ايض الا مع
تمكن الفقيه من نصيبه وسهم المؤلفة الا مع وجوب الجهاد ولا يسقط سهم سبيل الله
ولو قصرناه على الجهاد كان تابعا له ويجوز الدفع الى موالي الهاشميين وكرهه ابن الجنيد
ولو بني المطلب خلافا للمفيد درس تجب زكوة الفطرة عند هلال شوال على البالغ العاقل
الحر غير المغمى عليه المالك احد نصب الزكوة او قوت سنة على الاقوى ولا يجب على
الفقير خلافا لابن الجنيد ويجب على المكتسب قوت سنته اذا فضل عنه صاع ويجب اخراجها
عن عياله وجبت نفقتهم كالزوجة والعمودين والرقيق او استحبت كالقريب والضعيف
ولو كان كافرا ولو ابق العبد فالوجوب باق ما لم يعلم موته او يعلمه مكلف بالفطرة ولو
المولى
كانت الزوجة صغيرة او غير ممكنة او ناشزا او متمتعا بها فلا وجوب على الزوج خلافا

ان يكون العبد م عيلولته وان لم يكن في عيلولته بل يكون م عيلولة غيره فلا يكون ع المولى

لابن ادريس ولو اعسر الزوج فالاقرب الوجوب عليها مع يسارها ولو ايسر الصغير فلا
زكوة الا ان عوله الاب متبرعا واوجبها الشيخ على الاب وتجب فطرة خادم الزوجة
والولد والاب مع الزمانة ولو غصب العبد وعاله الغاصب وجبت عليه والا
فعلى المالك الا ان يجعل الزكوة تابعة العيلولة ولو تبعضت الحرية وجبت بالنسبة
وللشيخ قول بعدم الوجوب عليهما وتجب على المكاتب المشروط خلافا
لابن البراج وعن المطلق الامع العيلولة وفى مرفوعة محمد بن يحيى تجب على المكاتب
وما اغلق عليه بابه فروع خمسة الاول لو مات المولى قبل الهلال وعليه دين
مستوعب فلا زكوة فى رقبة العبد عند الشيخ بناء على ان التركة لم تنتقل الى
الوارث الثانى لو اوصى له بعبد وقبل بعد الهلال وجبت زكوته على القابل
اذا كانت الوفاة قبل الهلال وفى المبسوط لا زكوة على احد الثالث لو وهب له
عبدا فقبله وتأخر القبض عن الهلال بنى على ملك الموهوب والمشهور انه بالقبض
ولو مات المتهب بعد القبول وقبل القبض فعلى اشتراط القبض تبطل الهبة وعلى
عدمه يقبض الوارث الرابع فطرة العبد فى خيار الثلثة على المشتري وفى الخلاف
على البايع لانه لو تلف كان منه الخامس فطرة المشترك على ملاكه بالنسبة وقيل
لا فطرة فيه ويستحب للفقير اخراجها ولو بصاع يديره على عياله بنية الفطرة
من كل واحد ثم يتصدق به على غيرهم ولو ملك عبدا او ولد له او تزوج بعد الهلال
استحب الى صلوة العيد والمراد بالهلال دخول شوال ويكفى فى الضيف ان يكون
عنده فى اخر جزء من رمضان متصلا بشوال سمعناه مذاكرة والاقرب انه لابد

من الافطار

من الافطار فى شهر رمضان ولو ليله وقيل عشرة الاخير او نصفه بل كله ووقتها ممتد
الى زوال الشمس يوم الفطر ولا يتقدم على شوال والمشهور جوازها من اول شهر
رمضان والاولى جعلها قرضا واحتسابها فى الوقت وقال المرتضى والمفيد وقتها
طلوع الفجر من يوم الفطر الى قبل صلوة العيد واختاره الشاميون الثلثة والاجماع على
ان اخراجها يوم الفطر قبل الصلوة افضل ولو خرج وقتها فالاقرب وجوب قضائها
سواء عزلها اولا وقال ابن ادريس تكون اداء الواجب صاع وزنه الف درهم
ومائة وسبعون درهما شرعية من القوت الغالب واكثر الاصحاب حصروها
فى السبعة التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن والاقرب انه
للفضيلة وافضله التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب وفى الخلاف المستحب القوة
الغالب وقال سلار اعلاها قيمة ويجزئ القيمة بسعة الوقت وروي درهم فى
الغلاء والرخص وروي ثلثاه فى الرخص فروع الاول الدقيق والسويق والخبز ليست
اصولا وكذا الرطب والعنب وفيهما نظر وقال ابن ادريس الخبز اصل الثانى لا
يجزي المعيب ولا غير المصفى الا بالقيمة الثالث لو خرج نصف صاع اعلى قيمة تساوي
صاعا ادنى ففى اجزائه تردد وقطع بالاجزاء فى المختلف الرابع لو اخرج صاعا من
جنسين او اجناس فالاقرب المنع سواء كان عن عبد مشترك بين الاثنين مختلفين
القوت اولا ومصرفها المالية يستحب اختصاص القرابة والجيران مع الصفات
وان لا يعطى المستحق اقل من صاع مع الامكان كتاب الصدقة وهي
العطية المتبرع بها بالاصالة من غير نصاب للقربة قال الله تع وما تنفقوا من خير يوف

اليكم وقال النبي صم الصدقة تدفع ميتة السوء وقال ع ان الله ليدفع بالصدقة الداء
والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون الى ان عدّ سبعين نوعًا من السوء وقال
الصادق ع المعروف شيء من الزكوة فتقربوا الى الله بالبر وصلة الرحم وقال ع كانوا
يرون الصدقة يدفع بها عن الرجل المظلوم وقال الباقر ع صنايع المعروف تدفع مصارع
السوء وقال النبي صلعم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين
وصلة الرحم باربعة وعشرين وقال الصادق ع داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء
بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد
ويجب المريض ان يعطي السائل بيده ويؤمر بالدعاء له والصدقة عن الولد ويجب
بيده والتكبير بالصدقة لدفع شر يومه وكذا في اول الليل للحاضر والمسافر ويكره رد السائل
ولو كان على فرس وخصوصا ليلا وثواب اطعام الهوام عظيم والحيتان والصدقة تقضي
الدين وتخلف بالبركة وتزيد المال والتوسعة على العيال من اعظم الصدقات ويجب
زيادة الوقود في الشتاء لهم ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا وعلى المخالف الا الناصب
ومنع الحسن من الصدقة على غير المؤمن ولو كانت ندبا وفي رواية في المجهول حاله
اعط من وقعت له الرحمة في قلبك واكثر ما يعطى ثلثا درهم واعط السائل ولو ظلفا محترقا
او تمرة او شقها وكثارها افضل ولو كثر السؤال اعطى ثلثة ويخير في الزايد وليؤمر
السائل بالدعاء ولو كان كافرا والوكيل في الصدقة احد المتصدقين ولو تعددوا وافضل
الصدقة جهد المقل وهو الايثار وروي افضل الصدقة عن ظهر غنى والجمع بينهما
ان الايثار على نفسه مستحب بخلافه على عياله ويستحب الصدقة بالمحبوب ويكره بالخبيث

المقل درويش كرد

الايثار بركزيدن

المتصدق

والقفافة

والضيافة من افضل الصدقة وكذا سقي الماء والحج عن الميت وخصوصا الرحم وبذل
الجاه والكلمة الطيبة والصدقة على الرحم والعلماء والاموات وذرية الرسول صلعم ليكافيه
ويشفع له وانظار المعسر والاهداء الى الاخوان والبداءة بها قبل السؤال وتعجيلها و
تصغيرها وسترها ويجب شكر المنعم بها ويحرم كفرانها ويكره ان يتصدق بجميع ما له
الا مع الوثوق بالصبر ولا عيال له وصدقة المديون بالمجحف والصدقة مع التضرر بها
والمن بها والسؤال لغير الله تعالى فمن فتح باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وقال
زين العابدين ع من سأل من غير حاجة اضطر الى السؤال من حاجة واظهار الحاجة
وشكاية الفقر ولو اضطر الى المسئلة فلا كراهة وتملك بالايجاب والقبول والقبض
وان كان بالفعل ولا بد فيها من نية القربة ولا يصح الرجوع فيها بعد القبض لرحم
كانت او لاجنبي وجوز الشيخ الرجوع فيها وهو بعيد والصدقة سرا افضل الا
ان يتهم بترك المواساة او يقصد اقتداء غيره بها اما الواجبة فاظهارها افضل
مطلقا **كتاب الخمس** وهو حق يثبت في الغنايم لبني هاشم بالاصالة عوضا
من الزكوة ويجب في سبعة **الاول** ما غنم من دار الحرب على الاطلاق الا ما
غنم بغير اذن الامام فله او سرق او اخذ غيلة فلآخذه وما يملك من اموال
البغاة غنيمة وكذا فداء المشركين وما صولحوا عليه والحق ابن الجنيد الجزية
وعشور اهل الحرب **الثاني** جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة وغرس
بعد مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة والمضيف وشبهه ولو عال مستحب
النفقة اعتبر مؤنته ولو اسرف حسب عليه ولو قتر حسب له ورخص ابن الجنيد

غنيمة والعقل والحرب لا يسمى الخمس لانه فيه ولا يجب

هو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فاذا صار اليه قتله

فى ترك خمس المكاسب واضاف الحلبي الميراث والهبة والهدية والصدقة ومنع ابن ادريس وهو ظاهر ابن الجنيد واضاف الشيخ العسل الجبلي والمنّ واضاف الفاضل الصمغ وشبهه ولا يتوقف الوجوب على الحول خلافا لابن ادريس نعم يجوز تأخيره احتياطا للمكلف ولا يعتبر الحول فى كل تكسب بل يبتدء الحول من حين الشروع فى التكسب بانواعه فاذا تم خمس ما فضل ولو ملك قبل الحول ما يزيد على المؤنة دفعة او دفعات تخير فى التعجيل والتأخير ومؤنة الحج لا خمس فيها نعم لو اجتمعت من فضلات او لم يصادف سير الرفقة الحول وجب الخمس والاقرب ان الحول هنا تام فلا يجزي الطعن فى الثاني عشر والمؤنة مأخوذة من تلاد المال فى وجه ومن طارفه فى وجه ومنهما بالنسبة فى وجه ولا يجبر ما تلف من التلاد بالطارف ويجبر خسران التجارة والصناعة والزراعة بالربح فى الحول الواحد والدين المقدم او المقارن للحول مع الحاجة اليه من المؤنة ولو وهب المال فى اثناء الحول او اشترى بغبن حيلة لم يسقط ما وجب **الثالث** الحلال المختلط بالحرام ولا يعلم صاحبه ولا قدره ولم يذكره جماعة من الاصحاب ولو علم قدره تصدق به ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس ففى تعدده نظر ولو علم زيادته على الخمس خمسه ويتصدق بالزايد فى ظنه **الرابع** ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وان لم يكن فى اصلها الخمس اما من رقبتها او ارتفاعها والنية هنا غير معتبرة من الذمي وفى وجوبها على الامام او الحاكم نظر اقربه الوجوب عنها لا عنه عند الاخذ والدفع وهذه الاربعة لا نصاب لها بل يجب فيها وان قلت ويظهر من المفيد فى الغرية اعتبار عشرين دينارا فى الغنيمة

الخامس

الخامس الكنز والركاز اذا وجد فى دار الحرب مطلقا او فى دار الاسلام ولا اثر له ولو كان عليه اثر الاسلام فلقطة خلافا للخلاف ولو وجده فى ملك مبتاع عرّف البايع ومن قبله فان لم يعرف فلقطة او ركاز بحسب اثر الاسلام وعدمه والظاهر ان مجرد قول المعرف كاف بلا بيّنة ولا يمين ولا وصف نعم لو تداعياه كان لذي اليد بيمينه ولو كان مستأجرا فقولان للشيخ ولا فرق فى الركاز بين اصناف الاموال ولا بين الواجدين حتى العبد والكافر والصبي ولا يسقط الخمس بكتمانه ونصابه عشرون دينارا عينا او قيمة بعد المؤنة ولا يعتبر فيه نصاب ولا حول **السادس** المعادن على اختلاف انواعها حتى المغرة والجص والنورة وطين الغسل والعلاج وحجارة الرحى والملح والكبريت ونصابه عشرون دينارا فى صحيح البزنطي عن الرضا ع واعتبر الحلبي دينارا والرواية قاصرة والاكثر لم يعتبروا نصابا وكل ذلك بعد مؤنة الاخراج والتصفية ولا فرق بين ان يكون الاخراج دفعة او دفعات كالكنز وان تعددت بقاعهما وانواعهما ولا بين كون المخرج مسلما او كافرا باذن الامام او صبيا او عبدا ولو اتجر بالمعدن او الكنز خمس ربحهما بعد المؤنة **السابع** كل ما اخرج بالغوص اذا بلغ قيمته دينارا دفعة او دفعات اعرض اولا اولا والعنبر المأخوذ بالغوص ولو كان بغير غوص فالاقرب انه معدن وصيد البحر يلحق بالمكاسب على الاصح وفى قول لا خمس فيه وفى وجه من الغوص والحق ابن الجنيد النفل من الغنايم وقال الشيخ لا خمس فيه

درس مستحق الخمس الامام ع واليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين بالاب فهو بينه وبينهم نصفين وفى رواية ربعي له خمس الخمس والباقي لهم وفي

عم المشهور عملا بظاهر الاية وصريح الرواية والنصف الامام سهم الله والرسول وذوي القربي وهذا السهم نصف الخمس اختصاصه عم بسهم الله و بسهم الرسول للقرابة وبسهم ذي القربي للاصالة

اخرى له الثلث وظاهر ابن الجنيد ان سهم الله يليه الامام ع وسهم الرسول ص للاقرب
اليه وسهم ذي القربى لهم ونصف الخمس الثلثة الباقية من المسلمين بعد لقرابة
اولى القربى ومواليهم المعتقين وهو شاذ واعطى المرتضى المنسوب بامه والمفيد
وابن الجنيد بني المطلب ويعتبر في الاصناف الايمان لا العدالة على الاقوى
وفي المساكين وابن السبيل مامر وفي اعتبار فقر اليتيم نظر لم يعتبره الشيخ وابن
ادريس وكذا اعتبار تعميم الاصناف والاشخاص فيعم الحاضر ولا يجوز النقل الى بلد
اخر الا مع عدم المستحق كالزكوة ومع وجوده الامام يصرف الكل اليه فيعطي الجميع
كفايتهم والفاضل له والمعوز عليه وانكره ابن ادريس وفي غيبته قيل يدفن او
يسقط او يصرف الى الذرية وفقراء الامامية مستحبا او يوصى به والاقرب صرف نصيب
الاصناف عليهم والتخيير في نصيب الامام بين الدفن والايصاء وصلة الاصناف
مع الاعواز باذن نايب الغيبة وهو الفقيه العدل الامامي الجامع لشرايط الفتوى
فيجب ان يبسطه عليهم ما استطاع بحسب حاجتهم وغرمهم ومهور نسائهم فان فضل
عن الموجودين في بلده فله حمله الى بلد اخر وفي وجوبه نظر فالاقرب ان له الحمل
مع وجود المستحق لطلب المساوات بين المستحقين وهم اولاد ابي طالب والعباس
والحارث وابي لهب وينبغي توقير الطالبين على غيرهم وولد فاطمة ع على الباقين
ولا يتجاوز بالاعطاء مؤنة السنة وقضاء الدين ويجوز المقاصة بالخمس للحي و
الميت على الاقوى لان جهة الغرم اقوى من جهة المسكنة والتكفين به ومصرف
المختلط بالحرام والمعدن والركاز مصرف الباقي لا مصرف الزكوة والانفال للامام

وهي الارض

وهي الارض التي باد اهلها او انجلوا عنها او سلموها بغير قتال ومنها البحرين وفي رواية
محمد بن مسلم والمفاوز وموات الارض ورؤس الجبال وبطون الاودية وما يكون بها
والاجام وصفايا ملوك الكفر وقطايعهم غير المغصوبة من مسلم او مسالم وصفايا الغنايم
كالامة الرايقة والفرس الجواد والثوب الفاخر والسيف القاطع والدرع وميراث
الحشري وان كان كافرا وغنيمة من غزا بغير اذنه في رواية العباس المرسلة عن
الصادق ع لا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه وفي الغيبة تحل المناكح كالامة المسبية
ولا يجب اخراج خمسها وليس من باب تبعض التحليل بل تمليك للمحصنة او الجميع من الامام ع
والاقرب ان مهور النساء من المباح وان تعددن لرواية سالم يؤدي الى الاسراف كالكثار
التزويج والتفريق وتحل المساكن اما من المختص بالامام كالتي انجلى عنها الكفار او
من الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجة واما المتاجر فعند
ابن الجنيد على العموم لرواية يونس بن يعقوب وعند ابن ادريس ان يشتري متعلق
الخمس ممن لا يخمس فلا يجب عليه اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح والاشبه تعميم
اباحة الانفال حالة الغيبة كالتصرف في الارضين الموات والاجام وما يكون بها
من معدن وشجر ونبات لفحوى رواية يونس والحارث نعم لا يباح الميراث الا
الفقراء بلد الميت واما المعادن فالاشهر ان الناس فيها شرع وجعلها المفيد وسلار
من الانفال وكذا البحار

كتاب الصوم

وهو توطين النفس لله على
ترك الثمانية الاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع قبلا او دبرا لادمي وغيره على الاقرب
والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والبقاء على الجنابة مع علمه ليلا والحقنة

بالمايع والارتماس على الاقوى من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس من المكلف او المميز المسلم
الخالي من السفر والمرض والحيض والنفاس والجنابة على وجه والاغماء والسكر وطول
النوم ويشترط نية الوجوب او الندب والقربة ليلا او نهارا للناسي الى زوال
الشمس وكذا الجاهل بوجوب ذلك اليوم او من تجدد له العزم على صوم غير معين
زمانه كالقضاء او النفل والاقرب امتداد النفل بامتداد النهار لا الفرض خلافا
لابن الجنيد وفي التهذيب روايتان بجواز نية القضاء بعد الزوال ويشترط
فيما عدا شهر رمضان تعيين سبب الصوم وان كان نذرا معينا وشبهه على الاقوى
وفي المبسوط فسر نية القربة ان ينوي صوم شهر رمضان ولا ريب انه افضل وكذا
الافضل ان ينوي الاداء ولا يجب تجديدها بعد الاكل والنوم والجنابة على الاقوى
سواء عرضت ليلا او نهارا بالاحتلام وتتعدد النية بتعدد الايام في غير شهر رمضان
اجماعا وفيه قولان اجودهما التعدد ولو تقدمت عليه في شعبان لم تجزي على الاقوى
ويشترط الجزم مع علم اليوم وفي يوم الشك بالمتردد قول قوي صحيح ويجب استمرارها حكما ولو
نوى الافطار في الاثناء او ارتد ثم عاد فالمشهور الاجزاء وان اثم وكذا لو كره الامتناع
عن المفطرات يأثم ولا تبطل اما الشهوة لها مع بقاء ارادة الامتناع او الاستمرار عليها
حكما فلا اثم ولو تردد في الافطار او في كراهة الامتناع فوجهان مرتبان على الجزم واولى بالصحة
هنا والوجه الانساد في الجميع ولو نوى افطار غد ثم جدد قبل الزوال فوجهان
مرتبان واولى بالابطال ولو نوى الندب فظهر الوجوب جدد نية الوجوب واجزا وان كان
بعد الزوال وكذا لو نوى الوجوب عن سبب فظهر استحقاق صوم اليوم وغيره جدد التعيين

وهنا

وهنا يجب التعيين في رمضان **فروع** لو عدل من فرض الى فرض لم يجز مع عدم
تعيين الزمان للاول ولو صلح الزمان لهما فالاقرب المنع ايضا ولو كان بعد الزوال
في قضاء رمضان لم يجز قطعا ولو عدل من فرض غير متعين الى النفل فوجهان مرتبان
واولى بالمنع ويجوز العدول من نفل الى نفل ما دام محل النية باقيا ويتأدى رمضان
بنية النفل مع عدم علمه والاقرب سريانه في غيره من الواجبات المعينة ويتأدى رمضان
وكل معين بنية الفرض غيره بطريق الاولى وفي تأدي رمضان بنية غيره فرضا او
نفلا مع علمه او نفلا قولان اقربهما المنع وينسحبان في المعين غيره ولو نوى فيه
غيره ولا يجزي عما نواه في الموضعين اجماعا ويتأدى قضاء رمضان بنية ادائه
اي اذا نوى في شهر رمضان غيره من الصيام وقع عن رمضان دون ما نواه وكذا في المعين
في الجاهل بالمشهور ولو ظهر سبق صومه على رمضان لم يجز وحكم المعين كذلك
ويجب على هذا في كل سنة شهر بحسب ظنه ولو فقد الظن تخير ويجعله هلاليا
ان امكن والا عدد فلو ظهر نقص الهلالي عن رمضان قضى يوما ويجري ايضا نادر
الدهر لو تخير فيحدث نية التعيين لرمضان ولو قيده بالسفر وسافر لم يتحر
في افطاره ولا افطار العيد ويجزي التحري في كل صوم معين ولا يجب النية في الصوم
المقارنة لطلوع الفجر وان كان جايزا وظاهر كلام المفيد والحسن منعه
درس لا يجب الصوم على الصبي وان اطاق نعم يمرن عليه لتسع ويكون
صوما شرعيا بمعنى استحقاق الثواب ودخوله في اسم الصايم ولو
اطاق بعض النهار فعل وقيل انما يؤمر اذا طاق ثلثة ايام تباعا
ولو بلغ في اثناء النهار امسك مستحبا ان لم يتناول وفي الخلاف

يجب وتأديبا ان تناول ولو شك فى البلوغ فلا وجوب ولو ظن انه يمنى فالجماع لم يجب التعرض
له ولو وجد على ثوبه المختص منيا فالاقرب البلوغ مع امكانه ولو كان مشتركا فلا ولو
اشترك بين صبيين فاحدهما بالغ فالامه تتعدد هما ولا يجب على المجنون ويسقط
بعروضه وان كان بسبب المكلف ولا تمرين فى حقه ولا على المغمى عليه ولا يقضى
بسبق النية وافطاره ومداواته بالمفطر خلافا للمبسوط وقال المفيد يقضى مالم ينو
قبل الاغماء فيجزي ولا يصح من السكران وان يجب عليه والنائم بحكم الصايم مع سبق
النية او انتباهه قبل الزوال وتجديدها ولو نام اياما قضى مالم ينوله وفى المبسوط
يصح كلها مع سبق النية بناء على اجزاء النية للايام والكافر يجب عليه ولا يصح
منه الا ما ادرك فجره مسلما وفى المبسوط لو اسلم قبل الزوال امسك وروايته القبض
تدفعه ولو ارتد المسلم فى الاثناء فالوجه فساد الصوم وان عاد خلافا للمبسوط
والمعتبر ولا على المسافر حيث يجب القصر ولا يصح منه صوم رمضان وان نذره ولو
صام رمضان ندبا او كان عليه صوم شهر مقيد بالسفر فصيامه عنه فظاهر
الشيخ الجواز ومنعه الفاضلان ولا يصح فى السفر غيره من الواجبات الا ثلثه
الهدي وثمانية عشر البدنة للمفيض للعرفات والنذر المقيد بالسفر وجوز من عرفات
المرتضى صحة صوم المعين اذا وافق السفر وبه روايتان وابنا بابويه جزا الصيد
والمفيد ما عدا رمضان فى فحوى كلامه والكل متروك والاقرب كراهة الندب
سفرا الا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة والحق المفيد المشاهد وابنا بابويه
وابن ادريس الاعتكاف فى المشاهد الاربعة وانما يفطر اذا خرج قبل الزوال

على الاقرب

على الاقرب بيت النية اولا ويفطر المسافر لنزهة خلافا للحسن حيث اوجب الصوم
والقضاء ولا يحرم السفر على من شهد الشهر حاضرا خلافا للحلبي نعم يكره الى ثلاث
وعشرين ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول امسك واجبا والا تأديبا ولو علم المقدوم قبل
الزوال تخير فى الافطار والامساك وهو افضل لرواية رفاعة وهو تخير فى صوم
رمضان تابع لسببه كما يتخير المسافر بين نية المقام وعدمه فيتبعه الصوم والمقدوم
يحصل برؤية الجدار او الجدار او سماع الاذان ولا يحرم الجماع على المسافر خلافا للنهاية
وحرمه الحلبي على كل مفطر الا مع الضرورة وكذا التملى من الطعام والشراب والوجه الكراهة
ولا على المريض المتضرر به بحسب وجدانه او ظنه بقول عارف ولو صام لم يجزيه ولو
كان جاهلا على اشكال لرواية عقبة فى اجزاء صيام المريض فيحمل على الجاهل او على من
لا يضره وبرؤه كقدوم المسافر ولا على الحايض والنفساء ولو فى جزء من النهار ولو
زال فى الاثناء استحب الامساك ولو طهرت ليلا فتركت الغسل قضت ولا كفارة على
الاقرب ويصح من المستحاضة اذا اغتسلت غسلين النهار فلو تركت فكالحايض
ومن الجنب اذا لم يتمكن من الغسل والاقرب وجوب التيمم ولو تمكن ليلا وتعمد البقاء
فسد وكذا لو نام عيرناو للغسل او عاود النوم بعد انتباهه فصاعدا ولو اصبح
جنبا ولما يعلم انعقد المعين خاصة وفى الكفارة وما وجب تتابعه وجهان وان
كان نفلا ففى رواية ابن بكير صحته وان علم بالجنابة ليلا وفى رواية كليب اطلاق الصحة
اذا اغتسل ويحمل على المعين او الندب للنهى عن قضاء الجنب فى رواية ابن سنان ولو
احتلم نهارا لم يفسد مطلقا ولو نسى الغسل فالوجه وجوب قضاء الصوم كالصلوة ويجب

القضاء على كل تارك مع تكليفه واسلامه ولا يقضي المخالف صومه لو استبصر ولو اغمي
عليه بفعله قضى كالسكران ولو لم يعلم فادّاه التناول الى الاغماء والسكر فلا قضاء فلا بد
من قبول الزمان للصوم فلا يصح صوم العيدين مطلقا ولا ايام التشريق لمن كان بمنى
والحق الشيخ مكة واشترط الفاضل كونه ناسكا بحج او عمرة والرواية مطلقة ولو نذر
هذه الايام بطل ولو وافقت نذره لم يصمها وفي صيام بدلها قولان احوطهما الوجوب
ولا صيام يوم الشك بنية شهر رمضان على الاظهر وقال الحسن وابن الجنيد والشيخ
في الخلاف لا يحرم ويجزي ولا صيام الليل فان ضمه الى النهار فهو الوصال المنهي
عنه وكذا لو جعل عشاءه سحوره [illegible] يفسد الصوم بفعل الثمانية عمدا لا سهوا
وان كان في النفل للرواية عملا وجهلا ويجب القضاء والكفارة على العالم الا في الحقنة
فانه لا كفارة وكذا لا يكفر الجاهل على الاقوى ولو كان بعد افطاره ناسيا اذا توهم
اباحة الافطار وفي حكم تعمد البقاء على الجنابة الاعراض عن نية الغسل ومعاودة
النوم بعد انتباهتين وان نوى الغسل اذا طلع الفجر وفي حكم الاستمناء نظر المعتاد
والاستمتاع والملاعبة والتخيل اذا قصده ولو اكره على الافطار فلا افساد سواء
وجر في حلقه او خوف على الاقوى ولو اكره زوجته تحمل عنها الكفارة لا القضاء
وفي التحمل عن الامة والاجنبية والاجنبي وتحمل المرأة لو اكرهته وتحمل الاجنبي لو
اكرههما نظر اقربه التحمل الا في الاخير ولو نزع الجماع لما طلع الفجر فلا شيء ولو استدام
كفر وكذا لو نزع بنية الجماع وتتعلق الكفارة بتناول غير المعتاد من المأكل والمشرب
خلافا للمرتضى واسقط القضاء ايضا ونقل وجوبه ولا تسقط الكفارة بعروض الحيض

والسفر

والسفر الضروري على الاشبه والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وقال الحسن والمرتضى مرتبة ولو افطر على محرم كزنا او مال حرام وجبت الثلث
على الاقرب ولو عجز عن بعضها ففي بدله نظر ويجب القضاء خاصة بتناول المفسد ظانا
بقاء الليل ولما يرصد مع القدرة سواء اخبره غيره ببقائه او زواله او لا الا ان يكون معلوم
الصدق او عدلين فيكفر وكذا لو افطر الظن دخول الليل مع قدرته على المراعاة ولو راعى
فظن ففي القضاء قولان اشهرهما القضاء والفرق اعتضاد ظنه بالاصل هناك ومخالفة
الاصل هنا وبتعمد القي ولو ذرعه فلا وقال المرتضى لا قضاء بتعمده ونقل وجوب الكفارة
ولو ابتلع ما خرج منه كفر واقتصر في النهاية والقاضي على القضاء وفي رواية محمد بن سنان
لا يفطر وتحمل على عوده بغير قصد وبسبق الماء الى الحلق اذا تمضمض او استنشق
للتبرد لا للطهارة للصلوة وازالة النجاسة وفي الصلوة المندوبة رواية حسنة
بالقضاء ويكره المبالغة فيه للصيام وقال يونس الافضل ان يتمضمض ولو سبق
بالتداوي او طرح شيء في فيه لغرض صحيح فلا شيء بخلاف العبث وبمعاودة النوم
بعد انتباهة عن نوم يعقب الجنابة فيطلع الفجر ولا شيء في النومة الاولى وان
طلع الفجر وبالنظر الى المحرمة بشهوة فيمني بغير قصد والاعتياد [illegible] اختلف
في وجوب القضاء والكفارة بالكذب على الله او رسوله او الائمة صلى الله عليهم
متعمدا او تعمد الارتماس والمشهور الوجوب وان ضعف الماخذ وتعمد ترك
النية فاوجبهما الحلبي وبعض شيوخنا المعاصرين وهو نادر وشم الرائحة الغليظة
التي تصل الى الجوف فاوجبهما الشيخ والقاضي ونقل المرتضى وجوبهما بالحقنة

وهما متروكا والسعوط بما يتعدى الحلق متعمدا كالشرب لا ما يصل الى الدماغ و
اوجبهما المفيد به مطلقا ولو ابتلع ما اخرجه الخلال متعمدا كفر وفي الخلاف القضاء
ولو قصد الامذاء بالملاعبة فلا كفارة خلافا لابن الجنيد واختلف في وجوب القضاء
بالحقنة بالجامد والصب في الاحليل فيصل الجوف وفي طعنه نفسه برمح كذلك
او داوى جرحه كذلك او قطر في اذنه دهنا او مضغ علكا او جلست المراة في الماء
او اكرهها الزوج على الجماع او امذى عن ملاعبة بغير قصد والاشبه عدم
القضاء في الجميع وتتكرر الكفارة بتكرر الوطي مطلقا وبتغاير الايام مطلقا ومع
تخلل التكفير على الاقرب وفي تغاير الجنس قولان احوطهما التكرر ومع اتحاده لا
تكرار قطعا ومن افطر في شهر رمضان مستحلا (اي صبي المفطر) فهو مرتد وغيره يعزر مرتين و(قيل) يقتل في الثالثة لرواية سماعة وهي مقطوعة ولو استحل غير الجماع والاكل والشرب
المعتادين لم يكفر خلافا للحلبي ولو ادعى الشبهة الممكنة قبل منه ويعزر المجامع خمسة
وعشرين سوطا والمطاوعة مثله ولو اكرهها عزر خمسين وانما تجب الكفارة في
شهر رمضان والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء رمضان بعد
الزوال وقال الحسن لا كفارة في غير رمضان وهو شاذ وانما يكون القضاء في
المتعين واما غيره فلا يسمى قضاء وان وجب الصوم ثانيا بالفساد ولو افطر
لخوف التلف فالاقرب القضاء وفي الرواية يشرب ما يمسك الرمق خاصة وفيها
دلالة على بقاء الصوم وعدم وجوب القضاء كما اختاره الفاضل كفارة النذر
والعهد كرمضان وكفارة المتعين باليمين يمين وكفارة القضاء اطعام عشرة مساكين

فان عجز

فان عجز صام ثلثة ايام وروي كثيرة كقول ابن بابويه ويمين كقول القاضي ولا شيء
لقول الحسن وظاهر الحسن والحلبي تحريم افطاره قبل الزوال والحق ابن بابويه والحلبي
قضاء النذر به وتستحب فيه التتابع كالتفرق على الاصح ولا يثبت فيه فلو قدم اخره
فالاشبه الجواز وهل يستحب فيه تقديم الاول فالاول اشكال وكذا في وجوب تقديم القضاء
على الكفارة ويكفي في تتابع الشهرين يوم من الثاني فيباح التفريق بعده على الاقرب
ولو افطر لعذر بنى مطلقا ولا يجب الفورية بعد زوال العذر والعبد يتابع خمسة
عشر يوما وفي كفارتي الافطار والظهار على قول الشيخ وكذا من نذر شهرا متتابعا
ويجب في الرقبة الاسلام او حكمه على الاشبه واطعام المسكين شبعه او مد ولا يجب
مدان خلافا للشيخ ولو عجز عن الخصال الثلث صام ثمانية عشر يوما تباعا على الاشبه
او تصدق بما يطيق جمعا بين الروايتين وان كان الاول اشهر ولو عجز عن الثمانية عشر
اتى بالممكن من الصوم والاطعام وفي وجه مخرج الاتيان بالممكن منهما ابتداء حتى لو (امكن)
الشهران متفرقين وجب ولو عجز استغفر الله فلو قدر بعد الاستغفار فاشكال اذ لا
تجب الكفارة على الفور ومن الامتثال اما لو قدر بعد الثمانية عشر او ما امكن منهما
فلا شيء ولو تبرع عن غيره بالكفارة اجزا اذا كان ميتا في اقوى القولين وفي
الحي وجهان مرتبان واولى بالمنع لعدم اذنه وفي وجه ثالث يجزي غير الصوم لانه
كقضاء الدين فرع لا يفطر بابتلاع ريقه ولو خرج مع اللسان نعم لو انفصل
عن باطن الفم افطر بابتلاعه وكذا لو ابتلع ريق غيره ولو كان احد الزوجين فالمروي
جواز الامتصاص وهو لا يستلزم الابتلاع نعم في التهذيب عن ابي ولاد لا شيء في دخول

ريق البنت المقبلة في الجوف ويحمل على عدم القصد والفضل عن المسترسلة من
الدماغ اذا لم تصر في افضاء الفم لا بأس بابتلاعها للرواية ولو قدر على اخراجها
ولو صادفت في الفضاء افطر وابتلعها افطر وفي وجوب الكفارات الثلث هنا
نظر وتجب لو كانت نخامة غيره وكل ما يحرم في غير الصوم يتأكد به كالمسابة من السب
والكذب ويجوز التبرد بالغسل وصب الماء على الرأس ولو علم دخوله الاذان
ولو غمس راسه في الماء دفعة او على التعاقب ففي الحاقه بالارتماس نظر نعم لو
سبق الماء الحلق قضى ولو سبق في الاغتسال الواجب او المستحب فلا شيء
وفي التبرد احتمال ولا افطار بسبق الغبار الى الحلق او الذباب وشبهه ويجب التحفظ
من الغبار لمزاوله ويكره مضغ العلك وتقطير الدواء في الاذن والسعوط بما لا يتعدى
الحلق ويجب للمتمضمض ان يتفل ثلاثا وكذا ذائق الطعام وشبهه ولا بأس بالسواك
اول النهار واخره وكرهه الشيخ والحسن بالرطب للرواية ويكره مباشرة النساء بغير الجماع
الا ان تتحرك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام ثم
المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس ولا يكره شم الطيب بل روي استحبابه للصا
وعن علي عم بطريق غياث كراهة المسك نعم في رواية الحسن بن راشد تعليل شم
الرياحين باللذة وانها مكروهة للصايم ويكره نزع الضرس لمكان الدم رواه عمار والاحتقان
بالجامد على الاقرب وبل الثوب على الجسد وانشاد الشعر وان كان حقا والهذر والمراء
والسفر الا لحج او غزو او ضرورة كحفظ مال او اخ في الله او تشييعه او تلقيه ويستحب
الاكثار من تلاوة القران والدعاء والتسبيح بالمأثور والصدقة وتفطير الصائمين ولزوم المساجد

والسحور

والسحور ولو بشربة ماء وافضله السويق والتمر ويتأكد السحور في الواجب وفي المعين اكد
وفي رمضان اشد تأكيدا وكلما قرب من الفجر كان افضل وتعجيل الفطور الا ان تنازعه
نفسه فيؤخره عن الصلوة الا ان يتوقع غيره فطره ويستحب الافطار على الماء الفاتر
او الحلو كالتمر او الزبيب او اللبن واتيان اول ليلة من الشهر واحيا ليلة القدر باحيا
الثلث الفرادى وخصوصا احدى وثلاثا وقراءة سورتي الروم والعنكبوت
في ليلة ثلث وعشرين والاعتكاف في العشر الاواخر والمواظبة على النوافل المختصة
به بدعواتها المأثورة والدعاء عند الافطار فيقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك
افطرنا فتقبل منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر اللهم تقبل منا واعنا عليه
وسلمنا فيه وتسلمه منا ودعاء الصائم مستجاب وخصوصا عند الافطار ويتأكد استحباب
الاستغفار في الصايم وليصم سمعه وبصره وجوارحه وليظهر عليه وقار الصوم
ويجوز ذوق المرق ومضغ الخبز لفعل فاطمة عليها السلم وزق الطاير ومص الخاتم
ويكره مص النواة درس ينقسم الصوم بانقسام الاحكام الاربعة فالواجب
ستة صوم رمضان والنذر وشبهه والكفارات ودم المتعة والاعتكاف
اذا وجب وقضاء الواجب والمستحب صوم جميع الايام الا ما تذكر ويتأكد اول خميس
في العشر الاول واول اربعا في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير وروي خميس بين
اربعاءين ثم اربعا بين خميسين كقول ابن الجنيد وروي مطلق الخميس والاربعا في الاعشار الثلثة
كقول ابي الصلاح وتوخر من الصيف الى الشتاء عند المشقة ثم يقضى بل يستحب قضاؤها
عند الفوات مطلقا او يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد والمبعث والمولد والغدير

والمدحو وايام البيض وعرفه لمن لا يضعف عن الدعا وتحقق الهلال والمباهلة واول
ذي الحجة وباقي العشر ورجب وشعبان وكل خميس وكل جمعة وقول ابن الجنيد صيام يوم
الاثنين والخميس منسوخ لم يثبت نعم روي كراهة الاثنين وكذا لم يثبت قوله بكراهة
افراد الجمعة وان كان قد رواه العامة عن ابي هريره ومن المستحب التاسع والعشرون من
ذي الحجة واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه و روي عشرة وكله وستة ايام بعد عيد
الفطر وفيما يجب ذكرناه على القواعد و روي صحيحا كراهة صيام ثلثة بعد الفطر بطريقين
وصوم داود ع ويوم التروية وثلثة ايام للحاجة وخصوصا بالمدينه ويوم النصف من
جمادي الاول و روي المفيد من صام الخميس وجمعة والسبت من شهر الحرام كتب الله له
عبادة تسع مائة سنة وفي صوم عاشورا حزنا كله او الى العصر او تركه روايات و روي
ضمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ويفهم منه استحباب ترك المفطرات لا على
انه صوم حقيقي وهو حسن وكذا اختلفت الرواية في صوم يوم الشك والمشهور استحبابه
خلافا للمفيد الا مع مانع الرؤية ولا يجب صوم النفل بالشروع فيه الا الاعتكاف على قول
نعم يكره الافطار بعد الزوال الا ان يدعى الى طعام وعليه يحمل رواية مسعدة بوجوبه بعد
الزوال ويشترط فيه كله خلو الذمة عن صوم واجب يمكن فعله فيجوز حيث لا يمكن كشعبان
لمن عليه كفارة كبيرة ولم يبق سواء وجوز المرتضى التنفل مط والرواية بخلافه ويستحب
الامساك للمسافر والمريض حين يزول عذرهما وقد تناولا او كان بعد الزوال والحايض
والنفساء طرالدم في اثناء النهار او انقطع فيه والكافر يسلم والصبي يبلغ **ويكره** صوم
الدهر خلا الايام المحرمة ويوم عرفه مع شك الهلال او الضعف عن الدعا والنافلة سفرا كما

يحتمل ان يقع صوم في العيد

سلف

سلف والمدعو الى طعام والضيف نذ بأ اذا لم يؤمر ولم ينه من المضيف و روى كراهة
العكس ايضا واما الولد والزوجة والعبد فالاقرب اشتراط الاذن في صحته وفي المعتبر
لا يلزم استيذان الولد بل يستحب و رواية هشام ابن الحكم مصرحة بعقوقه **والمحظور**
صوم العيدين وايام التشريق ويوم الشك بنية رمضان ولو نواه واجبا عن غيره
لم يحرم ونذر المعصية والصمت والوصال ويظهر من ابن الجنيد عدم تحريم الوصال
وهو متروك والواجب سفرا كما مر وصوم الاربعة المذكورين مع النهي او عدم الاذن على
خلاف و روي زرارة عن الباقر ع جواز صيام العيد والتشريق للقاتل في اشهر الحرم
بل ظاهرها الوجوب و روي اسحق بن عمار عن الصادق ع صيام ايام التشريق بدلا
عن الهدي المنع فيهما وفي رواية الزهري عن زين العابدين ع جعل قسم من الصوم من باب
التخيير وهو الجمعة والخميس والبيض وستة الفطر وعرفه وعاشورا وهو يشعر بعدم
التاكيد **درس** يصام شهر رمضان برؤية هلاله وان انفرد عدلا او لا ردت شهادته
ولو لم يره ومضى من شعبان ثلثون يوما او روى شايعا او شهد به عدلان في الصحو او
الغيم من البلد او خارجه وجب الصوم على من علم الشياع او سمع العدلين وان
لم يحكم بهما حاكم لقول الصادق ع صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك
شاهد مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي رواية ابي ايوب تعتبر خمسون مع الصحو او
اثنان من خارج مع العلة وحملت على عدم العلم بعد التهم او على المتهم واجتزا سلار بالواحد
المراد بها ان يكون هناك مانع يمنع عن رؤية الهلال كغيم ونحوه
في اوله والمرتضى برؤيته قبل الزوال فيكون لليلة الماضية لرواية حماد وهي حسنة
عن ابي عبد الله ع قال
ولكنها معارضة وعمل بها الفاضل في اوله خاصة فلو لم ير الهلال ليلة احد وثلثين

صام والصدوق وجعل غيبوبة بعد الشفق للبليتين ورؤية ظل الرأس فيه ثلاث
وتبعه الشيخ اذا كان هناك علة وجعل التطوق لليلتين عند العلة ايضا والمشهور
عدم اعتبار الثلثة ولا عبرة بالعدد وهو نقيصة شعبان ابدا وتمام رمضان
خلافا للحسن ولا بالجدول خلافا لشاذ من الاصحاب ولا بعدم طلوعه من المشرق
فى دخول الشهر لليلة المستقبلة فى رواية داود الرقى ولا بعد خمسة ايام من الماضية
وستة فى الكبيسية الان تعم الشهور كلها ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا
منضمات ولو حصل بهن الشياع اولا وبالفساق يثبت والبلاد المتقاربة كالبصرة
والبغداد اذ متحدة لا كبغداد ومصر قاله الشيخ ويحمل ثبوت الهلال فى البلاد المغربية
برؤيته فى البلاد المشرقية وان تباعد للقطع بالرؤية عند عدم المانع ويستحب
الترائى ليلتى الشك واوجبه الفاضل على الكفاية والدعاء عند رؤية الهلال
بالمأثور واوجب الحسن ان يقول عند هلال رمضان الحمد لله الذي خلقني وخلقك
وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله
علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب
وترضى ولعله اراد تأكد الندب وروي النهي عن ان يقال رمضان بل شهر رمضان
عن النبي ص وعلي ع والباقر ع وهو التنزيه اذ الاخبار مملوة عنهم عليهم السلام بلفظ
رمضان ووقت الافطار غيبوبة الشفق المشرقي ولا اعتبار بثلثة انجم خلافا
للصدوقين ولا يكفي ستر القرص على الاصح ولو افطر قبله كفر الا لتقية يخاف
معها التلف فيقضي كما لو افطر مع الرؤية اول يوم للتقيه وهي منصوص عن فعل

الصادق ع

الصادق ع فى زمن السفاح **فروع** ثلثة **الاول** لو راى الهلال فى بلد وسافر
الى اخر مخالفة فى حكمه انتقل حكمه اليه فيصوم زايدا ويفطر على ثمانية وعشرين حتى
لو اصبح معيدا ثم انتقل امسك ولو اصبح صائما للرؤية ثم انتقل ففي جواز الافطار
نظر ولو روعي الاحتياط فى هذه الفروض كان اولى **ب** لو اختلف الشاهدان
فى صفة الهلال بالاستقامة والانحراف فالاقرب البطلان بخلاف ما لو اختلفا
فى زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ولو شهد احدهما برؤية شعبان الاربعاء وشهد الاخر
برؤية رمضان الجمعة احتمل القبول **ج** لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او
الفطر لجواز استناده الى عقيدته بل تجب على الحاكم استبصاره وهل يكفي قول الحاكم
وحده استبصاره وهل يكفي قول الحاكم وحده فى ثبوت الهلال الاقرب نعم ولو قال
اليوم الصوم او الفطر ففي وجوب استفساره على السامع ثلثة اوجه ثالثها ان كان
السامع مجتهدا **درس** لا يجوز تاخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختيارا و
يستحب المبادرة به ولا يكره فى عشر ذي الحجة والرواية عن علي ع بالنهي عنه مدخولة
وحيث تجب الكفارة يقدم ما شاء منها ومن القضاء قاله ابن ادريس فان ادركه رمضان
اخر وكان عازما على القضاء الا انه مرض او حاضت المرأة عند التضيق قضى خاصة
ولو كان غير عازم او عازما على تركه او تعمد الافطار وقد يضيق وجبت الفدية
ايضا بمد عن كل يوم ويستحب مدان على الاصح لمستحق الزكوة بحاجتهم واطلق الصدوقان
وجوب الفدية على من ادركه رمضان وكان قادرا فلم يقض واكتفى ابن ادريس
بالقضاء وان توالى وخبر محمد ابن مسلم يدفعه ولكنه جعل دوام المرض مقابل التواني

وهو يشعر بقبول الصدوقين ولعله الاقرب ولو استمر المرض الى رمضان اخر فالفدية
لاغير وقال الحسن القضاء لاغير والاول مروي واحتاط ابن الجنيد بالجمع بين القضاء
والصدقة وهو مروي ايض ويحمل على الندب ولا تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق
بين فوات رمضان واحد او اكثر وقد يظهر من ابن بابويه ان الرمضان الثاني يقضى
بعد الثالث وان استمر المرض ولا وجه له **فرع** هل يلحق غير المريض به كالمسافر
توقف فيه المحقق في المعتبر وتظهر الفايدة في وجوب الفدية على القادر وسقوط القضاء
عن العاجز وكلام الحسن والشيخ يؤذن بطرد الحكم في ذوي الاعذار وربما قيل
يطرد في وجوب الكفارة بالتاخير لا في سقوط القضاء بدوام العذر ولو مات
قبل التمكن من القضاء فلا قضى ولا كفارة ويستحب القضاء وفي التهذيب
المسافر من الاداء وهو بالغ من التمكن من القضاء اذا كان تركه للسفر سايغا ولو
تمكن من القضاء ومات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولي سواء كان صوم
رمضان اولا وسواء كان له مال اولا ومع عدم الولي يتصدق من اصل ماله عن
كل يوم بمد وقال المرتضى يتصدق عنه فان لم يكن له مال صام وليه وقال الحسن
يتصدق عنه لاغير وقال الحلبي مع عدم الولي يصام عنه من ماله كالحج والاول
اصح والمراة هنا كالرجل على الاصح اما العبد فمشكل والمساواة قريبة ثم الولي عند
الشيخ اكبر اولاده الذكور لاغير وعند المفيد لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور
فان فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار ولو كان له وليان
فصاعدا متساويان توزعوا الا ان يتبرع به بعضهم وقال القاضي يقرع بينهما

وقال

وقال ابن ادريس لا قضاء والاول اثبت **فروع خمسة الاول** لو استأجر الولي غيره
فالاقرب الاجزاء سواء قدر او عجز ولو تبرع الغير بفعله احتمل ذلك **الثاني** لو مات الولي
ولما يقض فان لم يتمكن من القضاء فلا شيء على وليه فان تمكن فالظاهر الوجوب عليه و
يحتمل الصدقة من تركته والاستيجار **الثالث** لو انكسر يوم فكفرض الكفاية فان لم يقم
به احدهما وجب عليهما فلو كان من قضاء رمضان وافطر فيه بعد الزوال فالاقرب
عدم الكفارة ولو قلنا بها ففي تعددها واتحادها عليهما بالسوية اوكونها فرض كفاية كاصل
الصوم نظر ولو افطر احدهما فلا شيء عليه اذا ظن بقاء الاخر والا اثم لاغير **الرابع**
لو استأجر احدهما صاحبه على الجميع بطل في حصة الاجير ولو استأجره على
ما يخصه فالاقرب الجواز **الخامس** لو تصدق الولي بدلا عن الصوم من مال الميت او
ماله لم يجز ويظهر من كلام الشيخ التخيير نعم لو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا
او يصدق من مال الميت عن اخر وليكن الشهر الثاني لرواية واوجب ابن ادريس
قضاهما الا ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير وتابعه الفاضل رحمهما الله لضعف الرواية
والاول ظاهر المذهب **درس** يجب الامساك مع عدم صحة الصوم في متعمد الافطار
لغير مسبب مستبيح وفي المتناول يوم الشك فيظهر الوجوب فلو افطر كفر ويجب الامساك
عن جميع المحرمات مؤكدا في الصوم وان لم يفسد بارتكابها وفي التحاسد قول
للشيخ بالاستحباب ولعله اراد به ما يخطر بالقلب لو اكره المجنون او المسافر زوجته
فلا يحمل وتجب الفدية على الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على الولد مع القضاء
وكذا يجبان على من به عطاش فيرجى زواله وعلى الشيخ والشيخة اذا امكنهما القضاء والا فالفدية

المراد بهذا العطاش المذكور الذي لم يرجى برؤه والاحتراز بهذا عمن يمكن برؤه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن
كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخين
يسقطان عنه مع العجز راسا ويجب الفدية مع المشقة
الشديدة كما انهم ٤٤ [illegible]

لا غير وقال المفيد والمرتضى ان عجز فلا فدية وان اطاقه بمشقة فديا وقالا فيمن به عطاش
يرجى برؤه يقضي ولا فدية وقال سلار لو لم يرج برؤه لم يفد ولم قربته فان لم يكن
تصدق بمدّ فان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه وظاهرها انه في حيواته ويحمل على الندب
وظاهر علي بن بابويه وجوب الفدية وسقوط القضاء عن الحامل المخاف على ولدها ورواية
محمد بن مسلم بخلافه والفدية مد لا مدان للقادر على الاصح فروع ستة الاول لا فرق
بين الجوع والعطش بخاف التلف ولا بين الهرمين والشابين الثاني لو خافت المرأة
على نفسها دون ولدها ففي وجوب الفدية وجهان والرواية مطلقة ولكن الاصحاب
قيدوا بالولد الثالث هذه الفدية من مالها ولو كانت ذات بعل الرابع لا فرق
بين خوف المرضع على ولدها نسبا او رضاعا ولا بين المستاجرة والمتبرعة على الظاهر
الا ان يقوم غيرها مقامها الخامس لو قام غير الام مقامها روعي صلاح الطفل فان لم يحصل
بالاجنبية ضرر فالاقرب عدم جواز الافطار وهذا مع التبرع او التساوي الاجرتين ولو
طلبت الاجنبية زيادة لم يجب تسليمه اليها وجاز الافطار السادس هل يجب هذا الافطار
عليها الظ نعم مع ظن الضرر بتركه وانه لا يدفعه الارضاع بها درس نذر الصوم او
المعاهدة عليه او الحلف يوجبه بحسب السبب فلو اطلق اجزا يوم ولو عين عددا او
زمانا تعين ولو نذر صوم زمان كان خمسة اشهر وصوم حين ستة اشهر ما لم ينو
غيرهما وانما يجب تتابعه مع التعيين لفظا كشهر متتابع او معنى كشهر معين ولا يكفي مجاوزة
النصف في المعين مطلقا مطلقا ولا في المطلق غير الشهر الواحد او الشهرين وطرده الشيخ
في الستة وهو اعلم وقال القاضي لو نذر شهرا مطلقا وجب فيه التتابع كما لو شرطه وهو

خلاف المشهور

خلاف المشهور ولو نذر الصوم الواجب كرمضان لم ينعقد عند المرتضى والشيخ والحلبي
وابن ادريس وكذا لو نذر يوما فوافق شهر رمضان الاقرب انعقاد نذر كل واجب
للطف بالانبعاث حذرا من الكفارة فعلى هذا يجوز تراخي النذر وتتعدد الكفارة
بتعدده وينبغي التعرض في النية للمؤكد مع الاصل ولا يجب اتمام اليوم او الشهر المنذور
مطلقا بالشروع خلافا للحلبي ويجب فعله في مكان عيّنه بالنذر وفاقا له وللشيخ في قول
وقيده الفاضل بالمزية ولو نذر صوم داود فتابع استانف عند الحلبي وكفر للخلف
عند ابن ادريس واجزا عند الفاضل ولا كفارة ولا يبطل نذر صوم يوم قدوم زيد اذا
قدم نهارا قبل الزوال ولما يتناول على الاقوي وفاقا للشيخ بل لو علم قدمه نوى ليلا وان
قدم بعد الزوال ولو نذر الدهر صرف الى غير المحرم منه ولو قصد المحرم صح في المحلل وقيل
يبطل راسا ولا يصوم سفره الا مع التقييد ولا يحرم عليه السفر ولكن الاقرب وجوب الفدية
بمد عن كل يوم كالعاجز عن صوم النذر نذره يدخل هنا فتتعدد الكفارة ولو نذر
سنة مطلقة اتم بدلها وبدل شهر رمضان ويجزي في نذر الشهر ما بين الهلالين و
ثلثون يوما ولو وجب على ناذر الدهر قضاء رمضان قدمه على النذر فان كان
قد تعمد سبب القضاء فالاقرب الفدية عن النذر ويحتمل سقوطها مع اباحة السبب
كالسفر لا مع تحريمه لمتعمد الافطار ولو وجب عليه كفارة فهو عاجز عن الصوم ولو نذر
الاخمسة دائما فليس بعاجز عن الصوم على الاصح ولا يقدح في تتابع الكفارة على
الاصح لا في الشهر الاول ولا الثاني ويجوز نذر الصوم ممن عليه صوم واجب ويقدم
النذر ان عينه بزمان على ما ذمته من غير تعيين زمانه ولو لم يعينه فالاقرب التخيير

نعم لو كان عليه قضاء من رمضان وتضيق قدمه على النذر وقال الحسن لا يجوز صوم النذر
والكفارة لمن عليه قضاء قضاء ولو عين زمانا فاتفق مريضا فالاقرب قضائه وكذا
الحايض ولو حلف على صيام يوم وجب وكذا لو حلف على عدم الافطار في الندب او نذر
وفي محض هذا الصوم نظر اقربه ذلك فينوي الوجوب ح اما لو نذر اتمام الندب
فهو صوم وينعقد على الاقرب بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم وقال ابن الجنيد لو حلف
ان لا يفطر فساله من يرى حقه الفطر افطر وكفر ويشكل انه ان كان الاب فلا كفارة والا
فلا افطار درس الصوم اما مضيق اي لا بدل له وهو شهر رمضان الا في مثل الهرمين
والنذر الا مع العجز والاعتكاف وصوم كفارة الجمع على الظاهر واما مخير رمضان واذي
الحلق وحلف النذر والعهد والاعتكاف وما تعلق به النذر مخيرا واما مرتب
ككفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار وجزاء الصيد على الاقرب وبدل الهدي والبدنة
في الافاضة من عرفات وكفارة قضاء رمضان على الاقوى وما تعلق به النذر ترتيبا واما
مخير بعد الترتيب وهو كفارة الوطي امته المحرمة باذنه وهو محل وكل الصوم يلزم
فيه التتابع الا خمسة النذر المطلق خلافا لما ظهر من كلام الشاميين وجزاء الصيد الا بدل
النعامة عند المفيد والمرتضى وسلار وقالوا في الصوم في المختلف الشهور ان فيها
شهرين متتابعين والسبعة في بدل الهدي خلافا للحسن والحلبي وعولا على رواية
حسنة وقضاء رمضان وقضاء النذر المعين ولو كان قد شرط فيه التتابع ففي وجوب
قضائه وجهان اقربهما الوجوب اما بدل البدنة للمفيض والاجود فيه التتابع
وذكر الشيخ صوم الرقيق في جناية الاحرام وذكر جزاء صوم الامة تجامع في الاحرام

كذا
كفارة من افطر يوما في شهر
وهي في قتل العمد والافطار في
شهر رمضان على محرم عامدا

عنه
سياق انها بدنة او بقرة او
شاة ومع العجز عن البدنة والبقرة
فشاة او صيام ثلثة ايام

بدلا

بدلا عن البدنة ولا نص فيه ولا في تتابعه وقد روى الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم
انما الصوم الذي لا يفرق كفارة الظهار والقتل واليمين وكل ثلاثة وجب تتابعها وان
اخل به فالظاهر استينافها سواء كان لعذر او لا الا النذر الهدي اذا صام يومين
وكان الثالث العيد فانه يبني وفي المبسوط لم يشترط فصل العيد واما الشهران والشهر
فكما مر في رواية في التهذيب يستانف المريض محمل على مرض غير موجب للافطار
ولا يعذر بنجاسة مثل رمضان او العيد سواء علم او لا بخلاف مخافة الحيض
والنفاس واما السفر وحذر اذا حدث سببه بعد الشروع في الصوم

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صائما للعبادة
فلا يصح في غير المسجد وان كان المعتكف امرأة وشرط الاكثر المساجد الاربعة واضاف
بعض مسجد المداين وكلما لم يصح الصوم باعتبار الكلف او الزمان لم يصح الاعتكاف ويمرن
عليه الصبي ويجوز جعله في صيام مستحق وان كان قد نذر الاعتكاف على قول ويشترط
النية في ابتدائه وهو قبل طلوع الفجر فيكون في الايام الثلثة ليلتان وفي موضع من
الخلاف ان شرط التتابع فكذلك والا اجزأ ثلثة ايام بلياليهن وهو متروك ولو نذره
او نذر ايام اقل من ثلثة بطل اذا نفى الازيد اما لو نذر اعتكاف يوم فانه يضم اليه آخرين
ويشترط الاسلام فلا يصح من الكافر ولو ارتد في الاثناء فكالارتداد في الصوم والاقرب
الجزم بالبطلان هنا للنهي عن لبث الكافر في المسجد واذن الزوج والمولى والوالد وله
الرجوع ما لم يجب والبعض كالقن نعم لو هاياه واعتكف في نوبته فالاقوى جوازه ما لم
يؤد الى الضعف في نوبة السيد فيعتبر اذنه ولو نذر باذن الولي فله المبادرة معينا

كان او مطلقا على الاقوي وقال الفاضلان للولي المنع فى المطلق والاقرب ان الاجير الضيف
يستأذنان فى الاعتكاف ولو زال المانع فى الاثناء كعتق العبد وطلاق الزوجة لم يجب
الاتمام اذا كان الشروع بدون الاذن وقال الشيخ يجب لو اعتق ولزوم المسجد فلو خرج
بطل الا لضرورة او تشييع جنازة او عيادة مريض واقامة شهادة وان لم يتعين
عليه واقامة الجمعة ان قيمت فى غيره وصلوة العيد قاله فى المبسوط وهو مبني على جواز
صومه للقاتل فى الاشهر ولا يجلس لو خرج الا لضرورة ولا يمشي تحت ظل كذلك وفى
المبسوط لا يجلس تحت ظل وقال المفيد لا يجلس تحت سقف مخصاه بالجلوس و
اختاره الفاضلان وهو المروي ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة او لضيق الوقت
عن الرجوع ولو طلقت اعتدت فى منزلها مع عدم تعيين الزمان والا ففى المسجد
ولو اخرج كرها ففى بطلان الاعتكاف وجه ثالثها البطلان بطول الزمان اما
الساهي فمعذور ويجب عليه العود كما ذكر فلو تلوم بطل وكذا من خرج لضرورة
فزالت ولو دامت تخرج عن كونه معتكفا بطل ولا يجب تجديد النية اذا عاد بسرعة
وتخرج الحايض والنفساء والمريض اذا لم يمكن تمريضه فيه او امكن وادى الي تلويث المسجد
والمحرم اذا خاف فوت عرفة والمشعر ومن يخاف على نفسه او ماله بمقامه وبعضه
ككله فى الاخراج الا ان يخرج راسه ليغسل تأسيا بالنبي ولو خرج لضرورة تحري
اقرب الطرق وفى خروجه للاذان فى الميزنة قول وقيده بعضهم بكونه معتادا للاذان
ولا يبلغ صوته تماما الا بها ولو صعد سطح المسجد فكالخروج وقيل لا ويحرم عليه نهارا
ما يحرم على الصايم واما البيع والشراء والطيب حتى الريحان على الاقوي والاستمتاع بالنساء

والممارأة

والممارأة ليلا ونهارا ولو اضطر الى شراء شيئ وتعذرت المعاطات جاز وكذا البيع
وللشيخ قول بتحريم محرمات الاحرام وهو ضعيف ولا يفسد العقد خلافا له رحمه الله ويجوز
له النظر فى معاشه والخوض فى المباح وان كان تركه افضل واما درس العلم وتدريسه وتلاوة
القران فهو افضل من الصلوة ندبا ولا يستحب له الصمت عن ذكر الله تع بل يحرم ان اعتقد ولو
نذره فى اعتكافه بطل ولو جعل كلامه فى اغراضه بالقران كره درس لا يجب الاعتكاف
الا بنذر او عهد او يمين او نيابة عن الاب او غيره بالاستيجار او مضي يومين فى المندوب
على الاقوي وفى المبسوط ان شرط الرجوع عند العارض رجع متى شاء ما لم يمض يومان
وان لم يشترط وجب بالدخول ثلثة ايام وقال المرتضى لا يجب النفل مطلقا والرواية بخلافه
ولو زاد على الثلثة يومين وجب السادس وكذا كل ثالث ولو قيد فى النذر بعدد تعين
ولا يجب فيه المتابعة الا فى كل ثلثة ثلثة الا ان يشترط ذلك او يعين زمانه ولو نذر اعتكاف
اربعة لم يجب الزيادة ولو نذر خمسة فالاقرب وجوب السادس يجب الليالي فى الجميع الا
فى اليوم الاول الا ان يعين الزمان كرجب فالاقرب وجوب البدأة من اول ليلة ويستحب
له ان يشترط فى اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم فيرجع عند العارض وان مضي يومان
على الاقرب وفاقا للنهاية تعين الزمان او لا ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع ولو لم يتقيد
بالعارض ولو جعل الشرط فى نذره او عهده او يمينه فكذلك ولو خلا النذر من الشرط فلا
عبرة بالشرط عند الشروع فى الاعتكاف واذا خرج للشرط فى الاعتكاف المندوب فلا قضاء
وان كان فى الواجب المعين فكذلك وان كان غير معين ففى القضاء نظر وقطع فى المعتبر بوجوبه
وقال ابن ادريس اذا شرط التتابع ولم يعين الزمان وشرط على ربه فخرج فله البناء والاتمام دون

الاستيناف ان لم يشترط استأنف ولعلّه اراد انه شرط على ربه في التتابع لا في اصل الاعتكاف

ولو شرط فعل المنافي بطل رأسا ويفسد الاعتكاف نهارا مفسد الصوم الاستمتاع بالنساء

والخروج من المسجد واما البيع والشراء والمراء والسباب فمنافيان عند ابن ادريس خلافا للشيخ

ثم ان افسده وكان متعيّنا ولو بمضي يومين كفّر ان كان بجماع او انزال او غيره من

مفسدات الصوم ونقل الشيخ ان ما عدا الجماع يوجب القضاء خاصّة والظاهر انه

يراد به مع عدم التعيين ولو فسد بالخروج او باستمتاع لا يفسد الصوم او بسبب

يوجب قضاء الصوم خاصّة فكفارة حلف النذر او العهد او اليمين بحسب سببه الموجب

ولو كان الخروج في ثالث الندب فلا كفارة وان وجب القضاء ثم كفارة افساده بمفسدات

الصوم كبيرة ان وجبت بنذر او عهد او بمضي يومين وان وجب باليمين فالظاهر

انها كفارة يمين وان كان الفاسد غير متعين فان وجب وجبت الكفارة بالجماع وغيره

في ظاهر كلام الشيخين وبالجماع خاصّة عند اخرين وهو ظاهر الرواية ثم هي مخيّرة عند

الاكثر ومرتبة عند ابن ادريس لرواية زرارة ولو جامع نهارا في رمضان او في المعين

فكفارتان وليلا واحدة واطلق الاكثر هذا التفصيل ولم يعتبر التعيين ولا رمضان

الاقرب لان في النهار صوما واعتكافا ولو كانا معتكفين فعلى كل منهما ذلك ولو اكرهها

نهارا فالمشهور اربع فيه لا نعلم مخالفا سوى المعتبر فانه اقتصر على كفارتين واما تدارك

الاعتكاف بعد فساده فان كان ندبا او بشرط فلا تدارك الا على قول المعتبر في تدارك

غير المعين وان شرط وان كان واجبا ولم يشرط فان كان معينا وجب الاتيان بما بقي وقضى

ما ترك وصح ما مضى ان كان ثلثة فصاعدا الا ان يكون قد شرط فيه التتابع فيجب الاستيناف

على قول

على قول متتابعا في وجه وان كان غير معيّن صحّ ما مضى ان لم يشترط التتابع اذا كان ثلثة

فصاعدا ويأتي بما بقي وان شرط التتابع استأنف ولو عيّن شهرا ولم يعلم به حتى خرج قضاه

ولا كفارة ولو اشتبه فالظاهر التخيير وكذا لو عمت الشهود عليه ولو اطلق الشهر كفاه الهلالي

والعددي وكذا لو عيّن العشر الاخير كفاه التسع لو نقص ولو مات قبل القضاء بعد

التمكن وجب على الولي قضاؤه عند الشيخ والرواية لا دلالة فيها الا على قضاء الصوم و

جوّز الفاضل الاستنابة فيه للولي ولو بقي من الاعتكاف اول من ثلثة او نذر الاول

اكمل ثلثة وجب الجميع ولو عيّن ثلثة فجاء الثالث العيد بطل من اصله ويجئ على القول

بقضاء صومه وجوب ثلثة غيرها ولو فرق الاعتكاف المنذور في اثناء اعتكاف اخر

بحيث لا يحصل الخروج عن مسمّى الاعتكاف قيل صح اما توزيع الساعات فلا واوجب في المبسوط

وتبعه في المعتبر قضاء الاعتكاف على الفور والظاهر انه من فروع الفوريّة في الامر المطلق لا من

خصوصيات الاعتكاف

كتاب الحج

وهو لغة القصد المتكرر وشرعا القصد الى

مكة ومشاعرها لاداء المناسك المخصوصة وقيل هو اسم للمناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة

ويلزم منه النقل ومن الاول التخصيص وهو خير من النقل وحج الاسلام فرض على من استكمل

شروطا ثمانية من الرجال والنساء والخناثى احدها البلوغ فلا يجب على الصبي ولا يصح

منه مباشرته الا ان يكون مميّزا واذن له الولي ولو بلغ قبل احد الموقفين صح حجه وكذا لو فقد

التميز وباشره الولي فاتفق البلوغ والعقل ولو بلغ بعد الوقوف والوقت باق جدّد النية

واجزاء والولي ولي المال كالاب والجد والوصي ووكيل احدهم والام على الاقوى والنفقة

الزايدة على نفقة الحضر تلزم الولي وكذا كفارات المحذورات اللازمة عمدا او سهوا كالصيد

واما اللازمة عمدا خاصة كالوطي واللبس فبناها الشيخ على ان عمد الصبي هل هو عمد او خطأ
وقد نصوا على ان عمده في الجناية على الآدمي خطأ واما الهدي فعلى الولي ولو كان مميزا
وفقد الهدي جاز للولي الصوم عنه وامره به ولو وطئ قبل احد الموقفين متعمدا
بني على العمد والخطاء وقوي الشيخ انه الخطاء فلا افساد ولو قيل بالافساد لم يجزه
القضاء حتى يبلغ ولا يجزي عن حجة الاسلام الا ان يكون قد بلغ في الفاسد قبل
الوقوف ويجب تقديم حجة الاسلام حيث يجبان فلو قدم القضاء احتمل اجزاؤه عن
حجة الاسلام وفي وجوب مؤنة القضاء على الولي نظر اقربه الوجوب **وثالثها**
العقل فلا يجب على المجنون ولا يصح منه ويحرم به الولي كغير المميز ويجوز للولي الاحرام بهما محلا
ومحرما لانه ليس نائبا عنهما وانما هو جاعلهما محرمين فيقول اللهم اني قد احرمت بهذا
الى اخر النية ويكون حاضرا مواجها له ويأمره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه
الثوبين ويجنبه محرمات الاحرام واذا طاف به فليكونا متطهرين ويكفي في الصبي صورة
الوضوء ويحتمل الاجتزاء بطهارة الولي ولو اركبه دابة فيه او السعي وجب كونه سايقا به
او قايدا اذ لا قصد للصبي والمجنون ويصلي عنه ركعتي الطواف اذا لم يكن مميزا لانه لا حكم
لصلوة غير المميز وعلى ما قاله الاصحاب من امر ابن ست بالصلوة يشترط نقصه عنها
ولو قيل يأتي بصورة الصلوة كما يأتي بصورة الطواف امكن ولو كان المجنون دوريا وجب عليه
ان وسعت النوبة الافعال ولو افاق قبل الوقوف فكالصبي **فرع** لو استقر الحج في ذمته
ثم جن لم يجب على الولي الخروج به فلو فعل وانفق عليه من ماله ثم افاق قبل الوقوف اجزاء
ولا غرم والا غرم الولي النفقة الزايدة **ورابعها** الحرية فلا يجب على العبد وان تشبث

بالحرية

بالحرية وتصح منه المباشرة باذن الولي فلو بادر فللمولى فسخه ولو اذن فله الرجوع
قبل التلبس لا بعده فلو رجع ولما يعلم حتى احرم فالاقرب بطلان الرجوع وقال الشيخ
احرامه صحيح وللسيد فسخه ولو اعتق قبل الوقوف اجزأ عن حجة الاسلام بشرط
تقدم الاستطاعة وبقائها ويجب عليه الدم ولو كان متمتعا وكذا لو كمل الصبي و
المجنون ويجب عليهم تجديد نية الوجوب لا استيناف الاحرام ويعتد بالعمرة المتقدمة
لو كان الحج تمتعا في ظاهر الفتوى **فرع** لو حج العبد الا فقي او المميز كذلك
قرانا او افرادا او حج الولي بغير المميز او المجنون كذلك وكملوا قبل الوقوف ففي العدول
الى التمتع مع سعة الوقت نظر من الامر باتمام النسك والاقرب العدول للحكم بالاجزاء
مطلقا ومع عدم القول بالعدول او لم يمكن العدول ففي اجزاء الحج هنا نظر من مغايرة
فرضهم ومن الضرورة المسوغة لانتقال الفرض وهو قوي ولو باعه محرما صح و
تخير المشتري ان لم يعلم على الفور الا مع قصر الزمان الباقي بحيث لا يفوت شيء
من المنافع والامة تستأذن الزوج والسيد والمبعض كالقن الا ان يتهايا ويسع
النوبة ولا خطر ولا ضرر على السيد فالاقرب الجواز ولو افسد المأذون اتم وقضى
في الرق قيل ويجب على المولى تمكينه منه ولو اعتق في الفاسد قبل الوقوف اجزأه
مع القضاء عن حجة الاسلام ولو كان العتق بعده لم يجزه ووجبت حجة الاسلام
متقدمة فلو قدم القضاء قال الشيخ يجزي عن حجة الاسلام ووجوب القضاء
يكفي فيه الاستطاعة العادية بخلاف حجة الاسلام فانه بالاستطاعة الشرعية فلو
حصلت صرفها الى حجة الاسلام والا فالظاهر ان القضاء مقدم ولا ينتظر استطاعة

حجة الاسلام ولو نذر العبد باذن المولى وعيّن زمانه فليس للمولى منعه منه وهل يجب على المولى
الزايد عن نفقة الحضر الاقرب الوجوب ولو اخلّ بالمعيّن حتى صار قضاء او كان النذر مطلقا
فالوجه عندي عدم منع السيد من البدار وكذا الزوجة ولو لزم المحظورات على العبد
يكون الصوم عوضا عن الدم قاله الشيخ وقال المفيد على السيد فداء الصيد وقضاء الفاسد
وفى وجوب التمكين من الكفارة على السيد وجهان وفى المعتبر جنايا ته كلها على السيد لرواية
حريز وتعارضها رواية عبد الرحمن بعدم وجوب فداء الصيد على السيد وحملت على انه
احرم بغير اذنه وتخيّر المولى فى الهدي بينه وبين امره بالصوم رواية جميل درس
ومنها ملك الزاد والراحلة فى المفتقر الى قطع المسافة ويكفى ملك المنفعة فلا يجب على فاقدها
ولو سهل عليه المشي وكان معتادا للسؤال ويكفى البذل فى الوجوب مع التمليك او الوثوق
به وهل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول اشكال من ظاهر النقل وعدم الوجوب تحصيل
الشرط ولو حج كذلك او فى نفقة غيره اجزأ بخلاف ما لو تسكع فانه لا يجزي عندنا وفيه
دلالة على ان الاجزاء فرع الوجوب فيقوى الوجوب بمجرد البذل لتحقق الاجزاء الا ان يقال
الوجوب هنا القبول البذل ولو وهبه زادا وراحلة لم يجب عليه القبول وفى الفرق
نظر وابن ادريس لا يجب الحج بالبذل حتى يملكه المبذول وجنح اليه الفاضل فرع لا يمنع
الدين الوجوب بالبذل وكذا لو وهبه مالا بشرط الحج به اما لو وهبه مالا مطلقا فانه
يجب قضاء الدين منه ولا يجب على المبذول له اعادة الحج مع اليسار خلافا للشيخ نعم
يستحب لرواية فضل بن عبد الملك ويصرف فى الاستطاعة ما عدا داره وثيابه وخادمه
ودابته وكتب علمه فروع ثلثة الاول فى استثناء ما يضطر اليه من امتعة المنزل

والسلاح

والسلاح والآت الصنايع عندي نظر الثاني لو غلت هذه المستثنيات وامكن الحج
بثمنها والاعتياض عنها فالظاهر الوجوب ويجب لو زادت اعيانها عن قدر الحاجة
قطعا ولا يجب بيعها لو كانت يعتاض بالوقوف العامة وشبهها قطعا
الثالث لو لم يكن له هذه المستثنيات وملك ما يستطيع به صرف فيها ولا يجب
الحج اذا لم يتسع المال لهما اما النكاح تزويجا وتسريا فالحج مقدم عليه وان شق
تركه الا مع الضرورة الشديدة والمديون ممنوع الا ان يستطيع بعد قضائه
مؤجلا كان او حالا والمدين مستطيع مع امكان استيفائه قدر الاستطاعة والا فلا
ويجب الاستدانة عينا اذا تعذر بيع ماله وكان وافيا بالقضاء وتخييرا اذا
امكن الحج بماله وروى سعيد بن يسار الحج من مال الولد الصغير وحملت على الاستدانة
وقال فى الخلاف لم يروا خلافها فالجماعهم عليها ويصرف العقار والبضاعة
فى الاستطاعة وان التحق بالمساكين الا ان يشترط الرجوع الى كفاية ولا ينفع الفرار
بهبة المال او اتلافه او بيعه مؤجلا اذا كان عند سير الوفد ولو حج المستطيع
متسكعا او فى نفقة غيره او بمال مغصوب اجزأ ولو طاف او سعى على مغصوب
او كان ثمن الهدي او ثوب الاحرام مغصوبا مع الشراء بالعين لم يجزء والمعتبر فى الراحلة
ما يناسبه ولو محملا اذا عجز عن القتب ولا يكفى علو منصبه فى اعتبار المحمل او الكنيسة
(فمن كان يتمسك على الراحلة)
فان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم حجوا على الزوامل والآلات والاوعية من الاستطاعة
ويجب حمل الزاد والعلف ولو كان بطول الطريق ولم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة عن مناهله
المعتادة ولو زادت الاثمان من المعتاد وتمكن منها فالاولى الوجوب ولا يجب تحصيل الاستطاعة

باجارة او تزويج او تكسّب وان سهل والمعضوب لو بذل له النيابة عنه لم يجب عليه
امره عند الشيخ ولا يستقر بتركه وان وثق بوعده سواء كان الباذل ولدا
او لا اهلا للمباشرة او لا مستطيعا او لا مشغولا بحجة الاسلام او لا وسواء كان
المعضوب آيسا من البرء او لا ذا مال او لا والا ان يقول بوجوب الاستنابة عليه وهو
الاقوى وبوجوب قبول البذل على غير المعضوب وهو المشهور فيجب امره هنا
على تردد ولو امتنع امره الحاكم ولو حج عن المعضوب فبرأ حج ثانيا فلو مات استؤجر
عنه من ماله والاقرب ان وجوب الاستنابة فوري ان يئس من البرء والا استحب
الفور وفي حكم المعضوب المريض والهرم والممنوع بعدو سواء كان قد استقر
عليه الوجوب او لا خلافا لابن ادريس ولو بذل للمعضوب والفقير مال يكفي للنيابة
ففي وجوب قبوله وجهان مبنيان على قبول الصحيح واولى بالمنع ويلزم من وجوب
قبول المال وجوب قبول بذل النيابة بطريق الاولى ولو وجب عليه الحج بافساد او نذر
فهو كحجة الاسلام بل اقوى **فرع** لو استناب المعضوب فشفي انفسخت النيابة
ولو كان بعد الاحرام فالاقرب الاتمام فان استمر الشفاء حج ثانيا وان عاد المرض
قبل التمكن فالاقرب الاجزاء **درس وخامسها** ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع
اذا كانوا واجبي النفقة لان حق الادمي مقدم ولرواية ابي الربيع الشامي **وسادسها**
الصحة من المرض والعضب وهو شرط في الوجوب البدني لا المالي ولو لم يتضرر بالركوب
وجب **وسابعها** تخلية السرب فيسقط مع الخوف على النفس او المال او البضع
اذا غلب الظن على ذلك ولو احتاج الى خسارة مال للعدو وجب مع المكنة ما لم يجحف

ولو دفع

ولو دفع الغير مال المصانعة العدو قيل لم يجب قبوله ولو دفع المال الى العدو وخلى
السرب وجب ويجب سلوك الامن من الطرق وان بعد او كان في البحر ولو اشتركت في
العطب سقط وكذا لو خاف هيجان البحر **فرع** لو خرج مع الامن فخاف في الاثناء
الطريق او هاج عليه البحر رجع ان امن ولو تساوى الاياب والذهاب والمقام في الخوف
احتمل ترجيح الذهاب ولا يجب قتال العدو وان كان كافرا وظن السلامة نعم يستحب
بخلاف ما لو كانوا مسلمين الا من حيث النهي عن المنكر ويجب البذل مع اولوية دفعه الا ان يشق
بالمسير مع غيرها **وثامنها** التمكن من المسير بسعة الوقت فلو ضاق او احتاج الى سير عنيف
ليطوي المنازل وعجز سقط في عامه وكذا لو قدر بمشقة غير محتملة ولو حج فاقد هذه الشرائط
لم يجزئه وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو ويضيق الوقت اجزاء
لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزاء نعم لو ادى ذلك الى
اضرار بالنفس يحرم انزاله وقارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء **وهنا** شروط غير
معتبرة عندنا وهي اربعة **الاول** الاسلام فيجب على الكافر وان لم يصح منه واولى بالوجوب
المرتد ولو احرم ما فسد فان زال المانع اعاد ان ادركا الوقوف ولو ارتد بعد الحج لم يعد
على الاقوى ولو كان في اثناء الاحرام وعاد الى الاسلام بنى **الثاني** البصر فيجب على المكفوف
اذا وجد قائدا او امكنه الاستقلال **الثالث** في النساء الامن الحاجة واجرته ونفقته جزء
من الاستطاعة ولا يجب على المحرم الاجابة وتتحقق الحاجة بالخوف على البضع فلو ادعى الزوج
الخوف وانكرت عمل بشاهد الحال او بالبينة فان انتفيا قدم قولها والاقرب انه لا يمين عليها ولو
زعم الزوج انها غير مأمونة على نفسها وصدقته فالظاهر الاحتياج الى المحرم لان في رواية ابي بصير

اي من يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع
او مصاهرة

وعبد الرحمن تحج بغير محرم اذا كانت مامونة واذا كذبته واقام بينة بذلك او شهدت
به القراين فكذلك الا فالقول قولها وهل يملك الزوج محقا منعها باطنا نظر ... اذن
الزوج وليس شرطا فى الوجوب ولا فى البدار فى الحج الواجب المضيق نعم يستحب استيذانه
فان امتنع خالفته ويشترط اذنه فى التبرع والمعتدة رجعية زوجة بخلاف البائن
ونفقته الحضر على الزوج حيث يجوز الخروج واختلف فى الرجوع الى كفاية بنحو
ضاعة او بضاعة او ضيعة فنقل الشيخ الاجماع عليه وانكره الحليون وهو اصح واختلف فى
اشتراط الايمان فى الصحة والمشهور عدم اشتراطه فلو حج المخالف اجزأ ما لم يخل بركن
عندنا لا عنده فلو استبصر لم تجب الاعادة وقال ابن الجنيد والقاضى يجب لرواية
ضعيفة معارضة بصحيحة محمولة على الندب ولو حج المحق حج غيره جاهلا ففى الاجزاء
تردد من التفريط وامتناع تكليف الغافل مع مساواته المخالف فى الشبهة ويصح من السفيه
ويجب مع الاستطاعة فان افتقر الى حافظ فاجرته جزء منها فانقسمت الشرايط الى اربعة
اقسام ما يشترط فى الصحة خاصة وهو الاسلام ما يشترط فى المباشرة وهو
الاسلام والتميز ما يشترط فى الوجوب وهو ما عدا ~~الثلثة الاخيرة وفى ظاهر~~
الاسلام ما هو شرط فى الاجزاء وهو ما عدا الثلثة الاخيرة وفى ظاهر الفتاوى
كل شرط فى الوجوب والصحة شرط فى الاجزاء ومع الشرايط يجب فى العمر مرة اجماعا والرواية
بوجوبه على اهل الجدة فى كل عام مأولة بالتدارك او بالاستحباب المؤكد ويستقر الوجوب
بمضى زمان يمكن فيه على جامع الشرايط ولا يكفى امكان دخول الحرم فيقضى من اصل تركته
من منزله ولو ضاق المال فمن حيث يمكن ولو من الميقات على الاقوى ولو قضى مع السعة من

الميقات اجزأ وان اثم الوارث ويملك المال الفاضل ولا يجب صرفه فى نسك او بعضه او فى وجوه
البر ولو حج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ولا يكفى الاحرام على الاقرب ولا فرق
بين موته فى الحل او الحرم محلا او محرما كالو مات بين الاحرامين والمشى افضل من الركوب
فقد حج الحسن بن على عليهما السلام عشرين حجة ماشيا ولو ضعف به عن التقدم للعبادة
للعبادة بمكة كان الركوب افضل ولو قصد بالمشى حفظ المال ولا حاجة اليه ففى رجحانه على
الركوب هنا نظر من المشقة والنية قد يجب الحج والعمرة بالنذر والعهد و
اليمين والنيابة والافساد ويشترط فى صحة النذر وقسيميه التكليف والاسلام واذن
الزوج والمالك واجازتهما بعده او زوال الولاية عنهما قبل ابطال الولى واذن الاب فى
العهد واليمين وفى النذر نظر من الشك فى تسميته يمينا وفى تبعيض الحل احتمال قوى
سواء كان فى الاجزاء او فى الاوصاف وتتقيد الالتزام هذه الثلثة بحسب القيد اذا كان
مشروعا كعام معين او نوع من انواع الحج بعينه او ركوب او مشى حيث يكون افضل ولا
ينعقد نذر الحفا فى المشى للخبر عن النبى صلى الله عليه وآله ولو اطلق تخير فى الانواع وهل يجزى
النذر المطلق عن حجة الاسلام قيل نعم لرواية رفاعة وقيل لا لاختلاف المسبب
ولو حج بنية حجة الاسلام لم يجز عن النذر على القولين ولو نذر حجة الاسلام وقد
وجبت فهو من باب نذر الواجب والا تقيد بالاستطاعة ولا يجب تحصيلها الا فيما مر
من تكلف المريض وشبهه على اشكال اقربه عدم الوجوب ولو نذر المستطيع المرة ان
يحج فى عامه غير حجة الاسلام لم ينعقد ما دام مستطيعا فان قصد مع فقد الاستطاعة
وزالت صح ولو خلى عن القصد فالاقرب المراعات فان تمت الاستطاعة لغى النذر والاصح

والظاهر ان استطاعة النذر شرعية لا عقلية فلو نذر الحج ثم استطاع صرف
ذلك الى النذر فان اهمل واستمرت الاستطاعة الى القابل وجبت حجة الاسلام
ايضا وظاهر الاصحاب تقديم حجة الاسلام مطلقا وصرف الاستطاعة بعد النذر
اليها الا ان يعين سنة للنذر فيصرف الاستطاعة فيها الى حج النذر ولو حج الناذر
عن غيره اجزا في صحيح رفاعة واختاره الشيخ والاقرب عدمه وتحمل الرواية على
من قصد مطلق الحج وقال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد لا يشترط في وجوب حجة
النذر الاستطاعة بالمال الا ان يشترطها وفي المبسوط وغيره لا يراعي في صحة النذر
شروط حجة الاسلام فينعقد نذر من ليس بواجد للزاد والراحلة ومن مات وعليه حجة
الاسلام والنذر اخرجتا من صلب ماله على الاصح ومع القصور الا عن واحدة يصرف
في حجة الاسلام ويستحب للولي ان يحج عنه للنذر وقد يظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب
ولو نذر الحج بولده او عنه لزم فان مات الناذر استوجر عنه من الاصل ولو مات
الولد قبل التمكن فالاقرب السقوط ولو مات بعده وجب القضاء والظاهر مراعاة
التمكن في وجوب القضاء على الناذر ايضا ولو فيد الحج بعام فمرض او صد فلا قضاء
وكذا لو لم يستطع ولو قيده بالمشي وجب من بلده على الاقوى ويسقط المشي بعبور
النساء فلو ركب طريقه اعاد ماشيا فان تعيين الزمان قضى وكفر وفي المعتبر
يمكن اجزاء الحج وان وجبت الكفارة وان ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير
فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون ركب
ولو عجز عن المشي فالاقوى انه يحج راكبا وفي وجوب سوق بدنة لرواية الحلبي او استحبابا

جبرا قولان واذا عبر في بحر او نهر فالاولى القيام لرواية السكوني [illegible] تجوز النيابة
في الحج ويقع للمنوب بشرط اسلامهما وايمان المنوب عنه الا ان يكون ابا والاقرب اختصاص
المنع بالناصب ويستثنى الاب ويلحق به الجد له لا للام ولو حج المخالف عن مثله اجزا
قيل وعن المؤمن لصحة حجه فلو استبصر الولي او النايب لم يجب القضاء وشرط
النيابة في الواجب موت المنوب او عجزه ولا يشترط ذلك في الندب اجماعا فيجوز
الاستنابة في الحج ندبا للحي وفيه فضل كثير فقد احصي في عام واحد خمسمائة وخمسون
رجلا يحجون عن علي بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلم اقلهم تسعمائة دينار واكثرهم
عشرة آلاف ويشترط في النايب العقل فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز وفي صحة
نيابة المميز وجه للمحقق رجع عنه في المعتبر والعدالة شرط في الاستنابة عن الميت
وليست شرطا في صحة النيابة فلو حج الفاسق عن غيره اجزا في قبول
اخباره بذلك تردد اقربه القبول لظاهر حال المسلم ومن عموم قوله تع فتبينوا ولا يشترط
الذكورة فيجوز نيابة المرأة عن الرجل والمرأة وان كانت صرورة على الاقوى ومنع
في التهذيب من نيابتها صرورة عن الرجل لرواية الشحام وفي النهاية اطلق المنع من نيابة
المرأة الصرورة وفي المبسوط صرح بالمنع عن الرجل والمرأة ولا يشترط الحرية على
الاشبه اذا اذن السيد ويشترط الخلو من حج واجب على النايب الا ان يعجز عن الوصلة
اليه فيجوز عند ضيق الوقت ولا يقدح في صحتها تجدد القدرة وكذا لا تنفسخ الاجارة
بتجدد الاستطاعة بحج الاسلام ولا يستقر حج الاسلام الا ببقاء الاستطاعة الى
القابل ويشترط قدرة الاجير على العمل وفقهه في الحج وفي الاكتفاء بالعلم الاجمالي نعم

لوحج مع مرشد عدل اجزأ ولا يشترط ان يشترط على الاجير السنن الكبار خلافاً لابن الجنيد
ويجب تعيين المنوب عنه قصداً ويستحب لفظاً في جميع الافعال فيقول عند الاحرام
اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي
عنه فلو احرم عنه ثم عدل الى نفسه لغى العدول فان اتم الافعال عن نفسه اجزأ عند
الشيخ عن المنوب عنه بناء على ان نية الاحرام كافية عن نية باقي الافعال وان الاحرام
يستتبع باقي الافعال وان النقل فاسد لمكان النهي وتبعه في المعتبر دون الشرايع وفي
رواية ابي حمزة لوحج النايب عن نفسه وقع عن المنوب وهذا ابلغ من الاول ولو احرم
عن نفسه وعن المنوب فالمروي عن الكاظم ع وقوعه عن نفسه ويستحق المنوب
ثواب الحج وان لم يقع عنه وقال الشيخ لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن احدهما ولا يجوز
ان ينوب عن اثنين في حجتين لعام ويجوز في عمرتين وعمرة مفردة وحجة مفردة ولو استاجراه
لعام صح الاسبق فان اقترنا في العقد وزمان الايقاع بطلا واختلف زمان الايقاع
صحا الا ان يكون المتأخر يجد عن منوبه لذلك العام فالاقرب بطلان العقد المؤخر
ولوحج اثنان عن فرضي ميت او معضوب في عام واحد فالاقرب الاجزاء وان كان
يمتنع من المنوب حجتان بالمباشرة في عام ولا فرق بين ان يكون فيهما حجة الاسلام او لا
ولو قلنا بوجوب تقديم حجة الاسلام من المنوب اما بسبق وجوبها او مطلقا
ففي وجوب تقديمها من النائب نظر ولو تقدم نايب المندوبة فقضية كلام
الشيخ وقوعها عن حجة الاسلام ويستحق الاجرة على اشكال اقرب ذلك لا يتاتى بما
استوجر له والقلب من فعل الشارع وح تنفسخ اجارة الاخر ويجوز ان ينوب

الواحد

الواحد في النسك المندوب عن جماعة ولا يجوز في الواجب ولو فعل عنهم لم يقع لهم وفي
وقوعها لنفسه تردد لرواية ابي حمزة ولانه لم ينو عن نفسه ولو اشتركوا في نذر حج
مشترك صح من النايب الواحد وان كان واجباً ويجوز النيابة في ابعاض الحج القابلة
لذلك كالطواف والسعي والرمي والذبح لا الاحرام والوقوف والمبيت بمنى والحلق
ويشترط في الجميع العجز بغيبة او غيرها وقدرت الغيبة بعشرة اميال في الطواف والحمل
جايز في الطواف والسعي ويحتسب لهما الا ان يستأجره على حمله لا في طوافه ولو تعذرت
الطهارة عليه في الطواف استناب فيه وفي الصلوة وفي استنابة الحايض عندي تردد
ويجب ان يأتي بالنوع المشترط عليه فلو عدل الى الافضل جاز اذا قصد المستأجر ذلك وكان
الحج ندباً او واجباً مخيراً كالنذر المطلق ودج متساوي الاقامة بمكة وغيرها والا فلا وجوز
الشيخ العدول الى الافضل مطلقا ولو عدل الى المفضول او الى الحج عن العمرة او بالعكس ومع
تعين الزمان بطل ولو استأجره مطلقا وقع عن المنوب عنه ولا يسقط فرضه المستأجر
وان لم يقع منه نوع الذي استأجر عليه
عليه ولا اجرة وهذا يتم على القول بان الامر بالشيء نهي عن جميع اضداده وعلى القول
بالفرق بين الواجب على الفور بسبب الشرط وبين الواجب على الفور بسبب الاطلاق وفيهما
منع ولو شرط سلوك طريق معين وجب مع الفايدة فلو سلك غيره رجع عليه بالتفاوت
وقال الشيخ لا يرجع لاطلاق رواية حريز فيمن استوجر للحج من الكوفة فحج من البصرة
قال لا بأس وفيها دليل على انه لا يتعين المسير من نفس بلد الميت ولو شرط سنة معينة
وجبت ولا يجوز لوصي الميت تأخير الاستيجار الى عام آخر مع الامكان ولو اطلق
اقتضى التعجيل فلو خالف الاجير فلا اجرة له ولو اهمل لعذر فلكل منهما الفسخ في المطلقة

من وجه قوي ولو كان لا لعذر تخير المستأجر خاصة ولو صُدّ او احصر تحلل بالهدي
وانفسخت الاجارة ان تعين الزمان وان كان مطلقا ملكا الفسخ كما قلناه ويملك من
الاجرة بنسبة ما عمل ويستأجر اخر من موضع الصد ولو كان بين الميقات ومكة
ف
فمن الميقات ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنهما ولا يكفي الاحرام خلافا للخلاف
وكفارة جناية الاجير في ماله ودم الهدي عليه ويستحب له اعادة فاضل الاجرة و
يستحب للمستاجر الاتمام لو اعوز وفي استحباب اجابة الوارث الى اخذ الزيادة واجابة
النايب الى قبول بذل التكملة نظر ولو جامع قبل الوقوف اعاد الحج واجزأ عنهما سواء كانت
الاجارة معينة او مطلقة على الاقوى مسألة لا يشترط في صحة الاجارة تعيين
الميقات فان عينه تعين فان خالف اجزأ وقال الشيخ لا يرد التفاوت ولو شرط الاحرام
قبل الميقات صح ان كان قد وجب على المنوب ذلك بالنذر وشبهه والا فسد العقد والشيخ
حكم بالبطلان مطلقا ولا تجوز النيابة عن الحي الا باذنه بخلاف الميت ولو كان النسك
سواء شرط ام لا وسواء وجب على المنوب ام لا
مندوبا لم يشترط اذن الحي على الاشبه وتجوز النيابة في نسك لمن لم يجب عليه وان وجب عليه
النسك الاخر وكذا لو استأجره احدهما لعمرة والاخر لحجة مفردة ولو اعتمر عن نفسه ثم
اتى بالمستأجر عليه تاما اجزأ وان تعذر عليه العود الى الميقات قال الشيخ يحرم من مكة
ويجزي ولا يرد التفاوت وقيل يرد بنسبة ما فات من الميقات الى مكة ويحتمل
ما بينها وبين بلده ولو امكنه العود الى الميقات لم يجزه وقال الفاضل يجزي ويرد التفاوت
مع تعيين الميقات ويشكل صحة الحج اذا تعمد النايب الاعتماد عن نفسه ولما يعد
الى الميقات سواء تعذر عليه العود او لا الا ان يظن امكان العود او يفرق بين

التمتع

التمتع عن نفسه وعن غيره وفي الخلاف لا خلاف في اجزائه مع تعذر العود ولا يجوز للنايب
الاستنابة الا مع التفويض وعليه تحمل رواية عثمان بن عيسى وتستحق الاجرة بالعقد ولا يجب
التسليم الا بالعمل ولو توقف الحج على الاجرة فالاقرب جواز فسخ الاجير ولا يجوز لوصي الميت
التسليم قبل الفعل الا مع الاذن صريحا او بشاهد الحال وتجوز الجعالة على الحج والعمرة فان
عين الجعل والنسك واتى به استحقه وان لم يعين الجعل فله اجرة المثل ولو قال من حج
عني واعتمر فله عشرة فالاقرب الصحة بخلاف الاجارة ويجب سير الاجير مع اول رفقة فان
تاخر وادرك اجزأ وان فاته الموقفان فلا اجرة له ويتحلل بعمرة عن نفسه ولو فاتاه بغير
تفريط فله من المسمى بالنسبة ولو عين الموصي النايب او القدر تعينا ولا يجب على النايب
القبول ولو زاد القدر عن اجرة المثل فمن الثلث الا مع اجازة الوارث ولو امتنع المعين
وارادة الزيادة عن اجرة المثل لم يعط لانها وصية بشرط النيابة ثم يستاجر غيره بذلك القدر
ان علم ان غرض الموصي تحصيل الحج وان تعلق الغرض بالمعين استوجر غيره باجرة المثل ولو اطلق
القدر وعين الاجير اعطى اقل اجرة يوجد من يحج عنه بها قاله في المبسوط ويحتمل ان يعطى
اجرة مثله ان اتسع الثلث فان امتنع استوجر غيره باقل اجرة ولو اطلق الوصية بالحج
فكذلك ولو مات من استقر عليه الحج اخرج عنه وان لم يوص ولو لم يخلف شيئا استحب
للولي الحج عنه ويتأكد في الوالدين ولو تبرع عنه اجنبي اجزأ ولو ترك مالا ولو خلف شيئا
لا يقوم بالحج من اقرب المواقيت ولو من مكة عاد ميراثا ولو وسع احد النسكين فالاقرب
وجوبه ولا كذا لو وسع بعض الافعال ولو اوصى بالحج الواجب مع واجب اخر وضاقت
التركة وزعت فلو قصر نصيب الحج صرف في الباقي ولو كان معها ندب قدم الواجب وكذا

لو جمع الوصايا في الثلث ولا يوزع على الاقرب لرواية معاوية بن عمار فلو اوصى بحج واجب وعتق
وصدقة ندبا وقصر المال او الثلث عما عند الحج سقطا ولا يجوز صرفه في اعانة الحج والساعي في
فك رقبته وفي الصدقة ولو اطلق الموصى الحج حمل على الندب اذا لم يعلم الوجوب ولا يجب
التكرار الا ان يعلم منه ذلك فيحج عنه بثلث ماله وعليه تحمل رواية ابن ابي خالد ولو عين لكل
سنة قدرا فقصر تمم من الثانية فما بعدها ولو فضل عن سنة صرف في حجة اخرى لتلك
السنة فلو قصرت الفضلة تحملها من الفضلات الاتية ولو قصر مال الاتية عن السنة تحملها
تلك الفضلة **فروع** ثلثة **الاول** هل للوصي التكسب بهذا المال او للوارث مع الضمان
يحتمل ذلك للاصل والمنع لعدم دخوله في ملك الوارث فلو تكسب به وربح وكان الشراء بالعين
احتمل صرفه الى الحج والى الوارث على بعد **الثاني** الاقرب ان الاستيجار هنا من بلد الميت
مع السعة والا فمن حيث يمكن **الثالث** لو كانت الوصية بغلة بستان او دار فمؤنتهما
على الوارث لان الاصل ملكه ويحتمل تقديمها على الوصية لتوقفها عليها وروى
بريد فيمن استودع مالا فهلك وعليه حجة الاسلام يحج عنه المودع وحملها الاصحاب
على العلم بان الورثة لا يؤدون وطردوا الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة
الشرعية **فروع** **ا** خرج بعضهم وجوب استيذان الحكم مع امكانه **ب** ظاهر
الرواية مباشرة الحج بنفسه والاقرب جواز الاستيجار ايضا والظاهر ان الحج هنا من بلد
الميت كغيره **ج** لو تعددت الودعي توازعوا الاجرة ويمكن جعله في فروض
الكفايات ولو حجوا جميعا قدم السابق ولا غرم على الباقين مع الاجتهاد على تردد ولو
اتفق احرامهم دفعة سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة الموزعة

ولو علموا بعد الاحرام اقرع بينهم وتحلل من لم تخرج له القرعة **د** الظاهر اطراد الحكم في
غير حجة الاسلام كالنذر وفي العمرة بل وفي قضاء الدين واما حج الافساد فسيأتي ان شاء الله تعالى
وما عدا ذلك مسنون ويشترط في صحة الندب الخلو من الواجب سواء كان حجة الاسلام
اولا فلو نوى الندب لم ينعقد احرامه وقال الشيخ ينعقد ويجزي عن حجة الاسلام وفي
التهذيب ظاهره جواز الحج ندبا وان لم يجز عن حجة الاسلام ولو اوصى بالحج ندبا اخرج
من الثلث فلو كان هناك واجب فاوقعها الاجيران في عام فالاقرب الصحة وان تقدم
الندب او قارن الواجب ولو قصرت الاجرة عن الرغبة فهي الصدقة بها او تورثها قولان
ويجوز الحج ندبا بغير اذن الابوين وان كان الافضل استيذانهما قاله الشيخ ويكره تركه
خمس سنين لما روى انه لمحروم **درس** اقسام الحج ثلثة التمتع والقران والافراد وافعال
التمتع الواجبة مرتبة خمسة وعشرون النية والاحرام بالعمرة والتلبية وثوبي الاحرام والطواف
وركعتاه والسعي والتقصير والنية والاحرام بالحج والتلبية واللبس والوقوف بعرفات و
المبيت بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير وطواف الزيارة
وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي
الجمرات الثلث وفي التبيان يستحب الحلق او التقصير والرمي ايام منى وهو متروك والاركان
من ذلك ثلثة عشر ركنا النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها والنية
والاحرام بالحج والتلبية والوقوف بعرفات والكون بالمشعر وطواف الحج وسعيه والترتيب
ويتحقق البطلان بفوات شيء من الاركان عمدا لا سهوا الا ان يكون الفائت احد الموقفين
فيبطل وان كان سهوا ولا يبطل بفوات باقي الافعال وان كان عمدا وفي ركنية التلبية خلاف

ورواية ابن عمار يقضي بتوقف الاحرام عليهما وهذه الافعال القسيمية ويؤخران العمرة عن
الحج ويزيدان فيهما طواف النساء وركعتيه بعد الحلق او التقصير وكذا في كل عمرة مفردة
وقال الحلبي الحلق آخرها والرواية بخلافه وظاهر الجعفي انه ليس في العمرة المفردة طواف
النساء ونقل عن بعض الاصحاب ان في المتمتع بها طواف النساء وفي المبسوط الاشهر في
الروايات عدمه واشار به الى رواية سليمن بن حفص عن الفقيه المتمتع اذا قصر فعليه
لتحلة النساء طواف وصلوة ولا هدي على المفردة وبسياق الهدي يتميز عنه القارن
في المشهور وقال الحسن القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى يتحلل من الحج
فهو عنده بمثابة المتمتع الا في سوق الهدي وتأخير التحلل وتعدد السعي فان القارن عنده
يكفيه سعيه الاول عن سعيه في طواف الزيارة فظاهره وظاهر الصدوقين الجمع بين
النسكين بنية واحدة وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما فان ساق وجب عليه الطواف
والسعي قبل الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف والسعي قبل
الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا يحل له النساء وان
قصر وقال الجعفي القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى يأتي بالحج للسياق وفي الخلاف انما يتحلل
من اتم افعال العمرة اذا لم يكن ساق فان كان قد ساق لم يصح له التمتع ويكون قارنا عندنا
وظاهره ان المتمتع السابق قارن وحكاه الفاضلان عنه ساكتين عليه ثم السياق مقارن
للاحرام وقال المفيد اذا لم يقدر على المقارنة اجزأت قبل دخول الحرم ثم التمتع عزيمة
في النائي عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب واما قسيماه فلمن نقص عنها
لرواية زرارة والحلبي وابي بصير وقال في المبسوط والحلبي وابن ادريس اثنا عشر ميلا

ولا نعلم

ولا نعلم مستنده وتخيير المكي بين القسمين والقران افضل وتخيير الحاج ندبا في الثلثة وكذا
الناذر وشبهه وذو المنزلين المتساويين في الاقامة والتمتع افضل مطلقا لقول الباقر ع
لو حججت الفا والفا لتمتعت ولو غلب احدهما اعمل عليه ولو اقام النائي بمكة سنتين انتقل
فرضه اليها في الثالثة كما في المبسوط والنهاية ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية و
روى محمد بن مسلم من اقام سنة فهو بمنزلة اهل مكة وروى حفص بن البختري وان
اقام اكثر من ستة اشهر لم يتمتع واختلف في جواز التمتع للمكي اختيارا في حج الاسلام باختلاف
الروايات فجوزه الشيخ وجوز فسخ الافراد اليه محتجا بالاجماع وتبعه في المعتبر واسقط الشيخ
الهدي عن المكي لو تمتع وقال ان رسول الله ص حج قارنا على تفسيرنا لا على انه جمع بين الحج والعمرة والذي
رواه الاصحاب والعامة انه لم يعتمر بعد حجه فكيف يكون قارنا على تفسير الشيخ نعم يتم على تفسير
الحسن وابن الجنيد والجعفي وصرح الحسن بانه حج قارنا وقيل حج متمتعا ولم يتحلل لمكان السياق
فيصير النزاع لفظيا ويجوز عدول المكي والنائي الى فرض الآخر عند الضرورة كخوف الحيض المتقدم
في العدول الى القران والافراد وخوف الحيض المتأخر عن النفس في عدولهما الى المتعة و
كذا لو خاف عدوا او فوت الصحبة ويجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف ندبا و
تقديم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات خلافا لابن ادريس في التقديم وصحاح
الاخبار وفتاوي الاصحاب على الجواز والاولى تجديد التلبية عقيب صلوة كل طواف
فان تركها ففي التحلل روايات ثالثها تحلل المفرد دون السابق ولا يجوز تقديم الطواف
والسعي للمتمتع الا لضرورة كخوف الحيض والنفاس والاولى تجديد التلبية في حقه لقول
الباقر ع من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره واما طواف النساء فلا يجوز

تقديمه لاحد الا عند الضرورة وكما يجوز فسخ الحج الى العمرة يجوز نقل العمرة المفردة الى المتعة
الا انه لو لبى بعد طوافه وسعيه فان لبى فلا وفى التلبية بعد النقل تردد وابن ادريس لم
يعتبر التلبية بل النية وكذا حكم تلبية فاسخ الحج الى العمرة وابن الجنيد جوّز العدول وشرط
فى العدول من الحج الى العمرة المتعة ان يكون جاهلا بوجوب العمرة وان لا يكون قد ساق ولا
لبى بعد طوافه وسعيه درس لا يجوز ادخال الحج على العمرة الا فى حق من تعذّر عليه اتمام
العمرة فانه يعدل الى الحج ولو احرم بالحج قبل التحلل من العمرة فهو فاسد ان تعمّد ذلك الا ان يكون بعد
السعى وقبل التقصير فانه يصح فى المشهور وتصير حجة مفردة والاقرب انها لا تجزي ويشكل
بالنهى عن الاحرام وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان
ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره فالبطلان انسب ورواية ابي بصير
قاصرة الدلالة مع امكان حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعى لانه روي التصريح بذلك
فى رواية اخرى ولو نسى صحّ احرامه بالحج هنا ويستحب جبره بشاة على الاقوى ولو نسى فاحرم
قبل كمال السعى لم ينعقد وكذا لا يجوز ادخال العمرة على الحج الا فى صورة الفسخ كما سلف او
عند الضرورة لخوف تعقب الحيض فلو احرم بالعمرة قبل كمال التحلّل من الحج لم ينعقد والظاهر
انه يؤخره عن المبيت بمنى ورمي الجمرات ولا تنعقد العمرة الواجبة قبل ذلك ولا المندوبة
للنهى عن عمرة التحلل فى ايام التشريق كما رواه معوية بن عمار فغيرها اولى وكذا لا يجوز ادخال
حج على حج ولا عمرة على عمرة ولا نية حجتين ولا عمرتين فلو فعل فالبطلان وقيل تنعقد احديهما
ولا نية حجة وعمرة معا الا على قول الحسن وابن الجنيد ولو فعل بطل احرامه وفى المبسوط
يتخير ما لم يلزم احديهما ولا ينعقد الحج وعمرة التمتع الا فى اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذوا

الحجة

الحجة فى الاقرب للرواية وفى المبسوط والخلاف والى قبل طلوع فجر النحر وقال الحسن والمرتضى
وعشر ذي الحجة وقال الحلبي وثمان من الحجة وقال ابن ادريس والى طلوع الشمس من العاشر
قيل وهو نزاع لفظي ولو احرم بالحج فى غيرها لم ينعقد وروي انعقاده عمرة مفردة ولو احرم
بالحج فى غيرها لم ينعقد وروي انعقاده عمرة مفردة ولو احرم بعمرة التمتع فى غيرها احتمل
انعقادها مفردة ايض واختلف فى فوات المتعة فقال فى النهاية بزوال عرفة وقال
على بن بابويه يفوت المتعة للمرأة اذا لم تطهر حتى تزول الشمس يوم التروية وقال الحلبي
وقت طواف العمرة الى غروب شمس التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى ما يدرك
عرفة فى اخر وقتها وظاهر ابن ادريس امتداده ما لم يفت اضطراري عرفة وفى صحيح زرارة
اشتراط اختياريها وهو قوي وفى صحيح جميل له المتعة الى زوال عرفة وله الحج الى زوال
النحر وفى صحيح العيص توقيته المتعة بغروب شمس التروية وهو خيرة الصدوق والمفيد
ولعلّ الخلاف فى اشهر الحج يناط بهذا وكلما فاتت المتعة فالحج مفردا اذا ادرك الوقوف
الاختياري والا فقد صارت عمرة مفردة للتحلل ولا يجوز للمتمتع بعد قضاء عمرته الخروج
عن مكة بحيث يفتقر الى استيناف احرام بل اما ان يخرج محرما واما ان يعود قبل شهر فان
انتفى الوصفان جدد عمرة هي عمرة التمتع وفى استدراك طواف النساء فى الاولى احتمال
ولو رجع فى شهره دخلها محلا فان احرم فيه من الميقات بالحج فالمروي عن الصادق عم
انه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكة اليها ومنع الشيخ فى النهاية وجماعة من
الخروج من مكة لارتباط عمرة التمتع بالحج فان خرج صارت مفردة والرواية تدل عليه
واطلقوا المنع ولعلّهم ارادوا الخروج المحوج الى عمرة كما قاله فى المبسوط او الخروج لا بنية العود

وفى كلامهم وفى الروايات دلالة على وجوب حج التمتع بالشروع فى العمرة وان كانت ندبا وابن
ادريس قال بكراهية الخروج وهو ظاهر المبسوط والافضل للمعتمر فى اشهر الحج مفردا الاقامة
بمكة حتى يأتى بالحج ويجعلها متعة وقال القاضى اذا ادرك يوم التروية فعليه الاحرام بالحج
ويصير متمتعا وفى رواية عمر بن يزيد اذا اهلّ عليه ذو الحجة حج ويحمل على الندب لان الحسين
عليه السلم اخرج بعد عمرته يوم التروية وقد يجاب بانه مضطر درس تجب العمرة كالحج
بشرايطه ويجزى المتمتع بها المتمتع واحد قسمى القارن على ما مرّ فى كلام الشيخ والقارن
مطلقا على قول الحسن وقد تجب بالنذر وبالعهد واليمين والاستيجار والافساد وفوات
الحج ولوجوب الدخول الى مكة ووجوبها هنا تخييرى اذ لو دخل بحج اجزأ ولو دخل
بحج اجزأ ولو كان متكررا كالحطاب والحشاش او دخل لقتال مباح سقط الوجوب
وكذا لو كان عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال ولو دخلها بغير احرام
اساء ولا قضاء عليه ويستحب العمرة كاستحباب الحج ووقت العمرة المفردة الواجبة باصل
الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء ايام التشريق لرواية معوية بن عمار السالفة او فى
استقبال المحرم وليس هذا القول منافيا للفورية وقيل يؤخرها عن الحج حتى يتمكن
الموسى من الرأس ووقت الواجبة بالسبب عند حصوله ووقت المندوبة جميع
السنة وافضلها الرجبية لانها تلى الحج فى الفضل وتحصل بالاحرام فيه وروى فضل
العمرة فى رمضان ويجوز الاتباع بين العمرتين اذا مضى عشرة ايام لرواية ابن ابى حمزة
واصح الروايات اعتبار شهر واعتبر الحسن سنة وجوز المرتضى وابن ادريس بغير حد
لقول النبى صلى الله عليه وآله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وميقاتها ميقات

الحديبية
الحج وخارج الحرم وافضله الجعرانة لاحرام النبى ص منها ثم التنعيم لامره بذلك ثم
لاهتمامه بها ولو احرم بها من الحرم لم يجزء الا لضرورة ويستحب الاشتراط فى احرامها
والتلفظ بها فى دعائه امام الاحرام وفى التلبية ولو استطاع لها خاصة لم تجب ولو استطاع
للحج مفردا دونها فالاقرب الوجوب ثم يراعى الاستطاعة لها ولا تدخل افعالها فى افعال الحج
ولا يكره ايقاعها فى يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق ولو ساق فيها هديا نحره قبل
الحلق بالحزورة على الافضل ولو جامع فيها قبل السعى عالما عامدا فسدت ووجب عليه بدنة
وقضاؤها فى زمان يصح فيه الاتباع بين العمرتين وعلى المرأة مطاوعة مثله ولو اكرهها
تحمل البدنة ولو جامع بعد السعى فالظاهر وجوب البدنة وان كان بعد الحلق ولو جامع
فى المتمتع بها قبل السعى فسدت وسرى الفساد الى الحج فى احتمال ولو كان بعده قبل التقصير
فجزور ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وقال الحسن بدنة
وقال سلار بقرة واطلقا وعلى المطاوعة مثله وان اكرهها تحمل ولو قبلها قبل التقصير فشاة فلو
ظن اتمام السعى فجامع او قصر او قلم اظفاره كان عليه بقرة واتمام السعى لرواية معوية بن سعيد
بن يسار وليس فى رواية ابن مسكان سوى الجماع درس شروط التمتع اربعة النية و
الاحرام بالعمرة فى الاشهر والحج فى سنة والاحرام بالحج من مكة والمراد بالنية نية
الاحرام ويظهر من سلار انها نية الخروج الى مكة وفى المبسوط الافضل ان يقارن الاحرام
فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل ولعله اراد نية التمتع فى احرامه لا مطلق نية الاحرام
ويكون هذا التجديد بناء على جواز الاحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ او على جواز العدول
الى التمتع من احرام الحج او العمرة المفردة وهذا يشعر ان النية المعدودة هى نية النوع المخصوص

والاعتبار بالاهلال فى اشهر الحج لا بالافعال او الاحلال ويجب كونه من الميقات مع الاختيار ومع
الضرورة من حيث يمكن ولو من ادنى الحل بل من مكة ولو اتى بالحج فى السنة القابلة فليس بمتمتع
نعم لو بقى على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل احتمل بالاجزاء ولو قلنا انه صار معتمرا
بمفردة بعد خروج اشهر الحج ولما يحل لم يجزء ولو تعذر احرامه من مكة يحجه احرم من حيث
يمكن ولو بعرفة ان لم يتعمد والا بطل حجه ولا يسقط عنه دم التمتع ولو احرم من ميقات المتعة
وفى المبسوط اذا احرم المتمتع من مكة ومضى من الميقات ومنه الى عرفات صح واعتد بالاحرام
من الميقات ولا يلزمه دم وعنى به دم التمتع وهو يشعر انه لو انشاء الاحرام من الميقات
لا دم عليه بطريق اولى وهذا بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد قطع فى المبسوط بانه نسك
ولاجماعنا على جواز الاكل منه وفى الخلاف قطع بذلك ايضا وبعدم سقوط الدم بالاحرام من
الميقات وهو الاصح وشروط القران والافراد ثلثة النية والاحرام فى اشهر الحج من ميقاته
ان لم يكن مكيا والا فمن دويرة اهله والحج من سنة قاله الشيخ وفيه ايماء الا انه لو فاته الحج
انقلب الى العمرة فلا يحتاج الحقلبه عمرة فى صورة الفوات والمواقيت عشرة فلاهل المدينة
ذو الحليفة وافضله مسجد الشجرة والاحوط الاحرام منه ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل
اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل بسكون الراء العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه
غمرة واخره ذات عرق وظاهر على بن بابويه والشيخ فى النهاية ان التاخير الى ذات عرق للتقيه
او المرض وما بين هذه الثلثة من الحد العقيق فيسوغ الاحرام منه وهى لمن مر بها من غير
اهلها ولو اضطر المدنى اجزا من الجحفة بل من ذات عرق ولو عدل اليهما اختيارا بعد
مروره على ميقاته لم يجز ولو صار اليهما فالصحة قوية وان اساء ولو لم يمر على ميقاته فالاقرب

الجواز

الجواز على كراهية وفى رواية من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا منها وكذا لو انتقل الشامى
الى مسجد الشجرة للضرورة او لمروره عليه ولا يتجاوز المواقيت بغير احرام فان تعمد التجاوز
وجب العود الى ميقاته فى رواية الحلبى والاقرب اجزاء غيره فان تعذر بطل النسك وان كان
جاهلا او ناسيا وتعذر العود رجع الى حيث يمكن والا احرم من موضعه ولو ادنى الحل
ولو قدم الاحرام عليها لم يجزء الا لناذر خلافا لابن ادريس فان كان للعمرة المفردة ففى اى
شهر شاء وان كان للمتعة او الحج اشترط اشهر الحج ولا يفتقر الى تجديد احرام عند الميقات
خلافا للراوندى والمعتمر فى رجب اذا ظن خروجه قبل الميقات ومن كان منزله دون
الميقات فميقاته منزله وهذه مواقيت الحج مطلقا ولعمرة التمتع وللمفردة اذا مر عليها
وميقات حج التمتع اختيارا مكة والافضل المسجد وافضله المقام او تحت الميزاب ولو سلك
طريقا بين ميقاتين احرم عند محاذاة الميقات فى بر او بحر وقال ابن ادريس ميقات
من صعد البحر جدة ويكفيه الظن فلو تبين تقدمه اعاد ولو تبين تاخره فالظاهر الاجزاء
ولا دم عليه ولو لم يحاذ ميقاتا ففى احرامه من ادنى الحل او من مساواة اقرب المواقيت الى
مكة وجهان ولو منعه مانع من الاحرام من الميقات جاز تاخيره عنه قاله الشيخ وحمل على تاخير
ما يتعذر منه كلبس الثوبين وكشف الراس دون الممكن من النية والتلبية ولو جن فى
الميقات او اغمى عليه احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم واحرم الصبيان من فخ وقيل
من الميقات ويجرد دون من فخ وظاهر رواية معاوية الاول حيث قال قدموا من معكم
من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم والمجاور بمكة قبل انتقال
فرضه يخرج الى ميقات اهله او غيره فان تعذر فمن ادنى الحل فان تعذر فبمكة ولو تجاوز

الميقات من لا يريد النسك وجب الرجوع اليه ان امكن والا فحسب المكنة ويستحب
لمن اراد الحج ان يقطع العلايق بينه وبين معامليه ويوصي عا بهته وان يجمع اهله
ويصلي ركعتين ويسال الله الخيرة في عاقبته ويدعوا بالماثور فاذا خرج وقف على باب
داره تلقاء وجهه وقراء الفاتحة ثم يقرأها عن يمينه وعن يساره وكذا اية الكرسي ويدعوا
بالمنقول ويتصدق بشيء وليقل بحول الله وقوته اخرج ثم يدعوا عند وضع رجله في الركاب
وعند الاستواء على الراحلة ويكثر من ذكر الله تعالى في سفره ويستحب الخروج يوم السبت
او الثلثا واستصحاب العصا خصوصا اللوز المر وتوفير شعر راسه ولحيته من اول ذي
القعدة ويتاكد عند هلال ذي الحجة وقال المفيد يجب ولو حلق في ذي القعدة فدم
والاول اظهر وللعمرة توفره شهرا واستكمال التنظيف بازالة شعر الابط والعانة بالحلق
والاطلاء افضل ولو كان مطليا او قد ازال الشعر بغيره اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والاعادة
افضل وان قرب العهد به وقص الشارب والاظفار وازالة الشعث والغسل واوجبه
الحسن ولو فقد الماء تيمم عند الشيخ ويجزي غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم ينم فيعيده
خلافا لابن ادريس والاقرب انه الحدث كذلك ويجوز تقديمه على الميقات لخائف الاعواز
فان تمكن بعده استحبت الاعادة وكذا تستحب اعادته لو اكل او تطيب او لبس بعده ما يحرم
على المحرم ولو قلم اظفاره بعد الغسل لم يعد ويمسحها بالماء وصلوة سنة الاحرام وهي ست
ركعات او اربع او ركعتان ثم الفريضة والافضل احرامه عقيب الظهر ثم الفريضة مطلقا ولو لم
يكن وقت فريضة فالظاهر ان الاحرام عقيب فريضة مقضية افضل فان لم يكن فعقيب النافلة
ويقرأ في الركعتين الجحد في الاولى والتوحيد في الثانية وقال ابن الجنيد لا ينعقد الاحرام بدون

الغسل

الغسل والتجرد والصلوة ولو نسي الغسل او النافلة اعاد الاحرام بعدهما استحبابا خلافا لابن
ادريس اذ نفى الاعادة مع صحة الاحرام والمعتبر هو الاول ويستحب ان يقول بعد صلوته
اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك الى اخره ثم يقول اللهم اني
اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله او القران
او للافراد فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم
ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب ابتغي
بذلك وجهك والدار الاخرة ويجب في الاحرام اربعة لبس الثوبين غير المخيطين من جنس
ما يصلي فيه خاليين من نجاسة ويجوز للنساء الاحرام في المخيط والحرير على قول المفيد
لرواية يعقوب بن شعيب ومنعه الشيخ لروايات اشهرت وهو الاصح ولو لم يجد ازار
اجزاء السراويل ولو فقد الرداء اجزاء القباء او القميص منكوسا ولا يكفي قلبه ولا فدية في الموضعين
ولو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقي او توشح به اجزاء ولو حكى الازار العورة
لم يجزء اما الرداء فالاحوط انه كذلك ولا يجوز عقد الرداء ويجوز عقد الازار ويجوز لبس
الطيلسان ولا يزره عليه وجوبا والاقرب تحريم لبس ما احاط بالبدن من اللبد وغيره وكذا ما
اشبه المخيط كالدرع المنسوج والثوب المعقود لفحوى زر الطيلسان ومشابهته المخيط
في الترفه وللتاسي وان لم يكن مخيطا ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين لنحو الحر او البرد وان
يبدل الثياب ويستحب له الطواف فيما احرم فيه وروى محمد بن مسلم انه يكره غسلهما وان
توسخا الا لنجاسة وروى معاوية بن عمار كراهية بيعهما وهل اللبس من شرايط الصحة حتى
لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد نظر وظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا لو احرم

وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحت
كما هو مروي وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد وافضل الثياب البيض من القطن ويجوز
في غيرها ولكن يكره في السواد والمشبع بالعصفر او غيره ولا بأس بغير المشبع كالممشق للنص
عن علي ع والوسخة والمعلمة والنوم على الفراش المصبوغ وخصوصا الاسود والممتزج
بالحرير جايز ما لم يصدق عليه اسمه الثاني النية وهي القصد الى الحج او العمرة ونوع الحج من التمتع
وقسيميه ونوع العمرة من المتعة والمفردة وصفتهما من الوجوب والندب والسبب من
حجة الاسلام او النذر والعمرة كذلك والتقرب الى الله تعالى ولو اطلق الاحرام صح عند الشيخ
ويعتمر ان كان في غير الاشهر ويتخير ان كان فيها بين الحج والعمرة وقال لو قال كاحرام فلان صح
لما روي على ع قال اهلالا كاهلال نبيك فان لم ينكشف له حاله تمتع احتياطا للحج والعمرة
ولو ظهر غير محرم تخير بين الحج والعمرة فلو طاف قبل تعيين احدهما فلا حكم له ولو نسي بماذا
احرم صرفه الى ما في ذمته فان كان خاليا منهما تخير ولو شك قبل الطواف بماذا احرم فكذلك
ولو شك بعد الطواف قال الفاضل يتمتع وهو حسن ان لم يتعين عليه غيره والا صرف اليه ولو نوى
نسكا وتلفظ بغيره فالمعتبر ما نواه ويستحب التلفظ كما مر وروي زراره ان المتمتع يهل بالحج
فاذا طاف وسعى وقصر احل بالحج وفي صحيح الحلبي عن الصادق ع دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
وروي اسحق بن عمار نية المتعة وروي الحلبي ان عليا ع قال لبيك بحجة وعمرة معا وليس
ببعيد اجزاء الجميع اذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليهما بالتضمن ونيتهما معا
باعتبار دخول الحج فيهما والشيخ بالغ في الاقتصار على نية المتعة والاهلال بها وتأويل الاخبار
المعارضة لها الثالث مقارنة النية للتلبيات فلو تأخرت عنها او تقدمت لم ينعقد ويظهر

من الرواية

من الرواية والفتوى جواز تأخير التلبية عنها روي معوية بن عمار بعد دعاء الاحرام ثم قم
فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض فلب وعبد الله بن سنان نحوه وقال ابن ادريس
التلبية كالتحريمة في الصلوة وبعض الاصحاب جعلها مقارنة لشدّ الازار وعقل بعضهم من قول
الشيخ تجويزها الى وقت التحلل تأخير النية عن التلبية وعلى ما فسرناه به لا دلالة الرابع التلبيات
الاربع وانها لبيك اللهم لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
ويجزي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وان اضاف الى هذا ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك كان حسنا والاخرس يعقد بها قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه قال ابن
الجنيد يلبي غيره عنه ولو تعذر على الاعجمي التلبية ففي ترجمتها نظر وروي ان غيره يلبي عنه
ويستحب له ان يضيف اليها لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بعمرة وبمتعة الى الحج لبيك الى اخر التلبيات
المشهورة وقال الشيخ في موضع يستحب ان يقول لبيك بحجة وعمرة معا لما سلف وروي ايضا عن
الصادق ع وفيه دلالة على قول الحسن وابن الجنيد ونهى في التهذيب عن ذلك الا للتقية وكذا
ابو الصلاح وعلى ما قلنا لا يكاد يتحقق الخلاف ويكرر التلبية في ادبار الصلوة المفروضة و
المسنونة واذا نهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ وبالاسحار
وعند اختلاف الاحوال والجهر بها للرجل وفي التهذيب يجب وليكن الجهر للراجل حيث يحرم
وللراكب اذا علت راحلته البيداء والحاج تمتعا اذا اشرف على الابطح ويستحب فيها الثلثة
الطهارة والتوالي بغير تخلل كلام الا ان يرد السلام والصلوة على النبي ص عند فراغها و
الدعاء بعدها وتجوز من الجنب والحايض ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها
عقبة ذي طوى والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ولو كان قد خرج من مكة للاحرام فيمشا

هذه الكعبة والحاج يقطعها بزوال عرفة واوجب علي بن بابويه والشيخ قطعها عند الزوال لكل
حاج ونقل الشيخ الاجماع على ان المتمتع يقطعها وجوبا عند مشاهدة مكة وخير الصدوق في
العمرة المفردة بين القطع عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة ويستحب اكثار ذكر الله تعالى وحفظ
اللسان الا من خير فهو من تمام الحج والعمرة درس ينعقد احرام الحايض والنفساء لكن لا تصلي
له ولا تدخل المسجد وتلبس ثوبا طاهرة فاذا احرمت نزعتها وينبغي ان تستثفر تستشعر بعد
الحشو وتتمنطق ثم تحرم ولو تركت الاحرام لظن فساده رجعت الى الميقات فان تعذر
فمن ادنى الحل وفي رواية معوية بن عمار ترجع ما قدرت عليه فان تعذر من خارج
الحرم فمن مكة ولا ينعقد احرام غير القارن الا بالتلبية ولو نوى ولم يلب وفعل ما يحرم على
المحرم فلا جرح واما القارن فيتخير بينها وبين الاشعار بشق سنام البدنة من الجانب الايمن
ولطخه بدمه ولو كانت بدنا دخل بينها واشعر احديها يمينا والاخرى يسارا او التقليد المشترك
بينها وبين البقر والغنم بتعليق نعل قد صلى فيه في العنق او خيطا او سيرا وشبهه مما صلى فيه ولو جمع
بين التلبية واحدهما قول الصادق ع يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم والحق القاضي المفرد بالقارن في الانعقاد بهما ورد
بعدم الفرق بينهما حينئذ وقد يريد بالقارن ما اراده الجعفي في تفسيره القرآن وبالمفرد من افرد
الحج عن العمرة وساق فيكون احد قسمي المفرد بالمعنى الاعم كما ان القارن احد قسمي المتمتع بالمعنى الاعم
وناسي الاحرام حتى يكمل مناسكه يصح نسكه في فتوى الاصحاب الا ابن ادريس فانه حكم بفساده و
لم نجد شاهدا له سوى مرسلة جميل في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف
وسعى قال يجزيه اذا كان قد نوى ذلك وان لم يهل وفيها دليل على ان المنسي هو التلبية لا النية

ط النية

وان الجاهل

وان الجاهل يعذر وظاهره انه جاهل الحكم وروى علي بن جعفر عن اخيه في المتمتع جهل الاحرام بالحج
حتى رجع الى اهله اذا قضى المناسك تمت حجته وكلما يجب ويستحب في احرام العمرة فهو كذلك في
احرام الحج الا في نية الحج والتلفظ به ولا يبطله الطواف والسعي بعده ولا يحرمان في رواية
عبد الرحمن بن الحجاج ولا يحتاج الى تجديد التلبية وقال الشيخ لا يجوز الطواف بعد الاحرام
حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه غير انه يعقده بتجديد التلبية وقال
ابن ادريس لا ينبغي الطواف ولو فعل لم يجدد التلبية وقال الحسن يطوف اسبوعا بعد الاحرام
والوجه الكراهية لا غير وحكمهما في اشتراط الاستحباب ايضا واحد وفائدته جواز التحلل
عند العارض كقول ابن حمزة وظاهر الشرايع وجواز التعجيل للمحصر كقول النافع او سقوط الهدي
عن المحصر والمصدود غير السايق كقول المرتضى او سقوط قضاء الحج للمحصر المتمتع فاته الموقفان كقول
الشيخ في التهذيب لرواية ضريس الصحيحة درس يجب على المحرم ترك ثلاثة وعشرين الاول
الصيد وهو الحيوان المحلل الا ان يكون اسدا او ثعلبا او ارنبا او ضبا او قنفذا او يربوعا الممتنع
بالاصالة البري فلا يحرم قتل الضبع والنمر والصقر وشبهها والفارة والحية ولا رمي الحداة
والغراب عن البعير ولا الحيوان الاهلي ولو صار وحشيا ولا الدجاج ولو كان حبشيا ولا يحل
الممتنع بصيرورته انسيا ويراعى في المتولد بين المحرم على المحرم والمحلل الاسم ولا صيد البحر وهو
ما يبيض ويفرخ فيه بخلاف البط وان لازم الماء فانه بري لعدم بيضه فيه وكذا الجراد لانه
لا يعيش في الماء فيحرم الصيد اصطيادا واكلا وان ذبحه المحل وذبحا واشارة ودلالة وا
غلاقا مباشرة وتسبيبا ولو باعارة سلاح لمن لا سلاح معه ويحرم الصيد في الحرم ايضا على
المحل والمحرم فلو ذبح فيه كان ميتة كما لو ذبحه المحرم ويستحب دفنه ولا يحل استعمال
جلده ويجوز للمحل اكل لحم الصيد في الحرم اذا كان مذكى بالحل وللمحرم اكله في المخمصة

بقدر ما يمسك الرمق ولو وجد ميتة اذا تمكن من الفداء والا اكل الميتة ولا يملك المحرم

الصيد بوجه من الوجوه نعم لو احل دخل الموروث في ملكه ولا كذا لو اثبت يده عليه

محرماً فاحل بل يجب ارساله ولو تلف عنده ضمن ولو كان مقصوصاً او مريضاً حفظه

حتى يستقل ومؤنته عليه وكذا لو احرم وجب عليه ارسال ما معه من الصيد ولو كان

وديعة او عارية وشبههما وتعذر المالك والحاكم وبعض العدول ارسله وضمن فلا

يزول عن ملكه ما نأى عنه من الصيد وروى ابو الربيع عن الصادق عليه السلم في رجل خرج حاجاً

فافتتح له طاير لا يعرض اهله في الوقت الذي يطول لاحرامه فيه الى ان يحل يطعم او غيره

والشجرة النابتة في الحرم كالحرم وان تفرعت في الحل ولو نبتت في الحل وتفرعت في الحرم

كانت تلك الفروع بحكم الحرم لا غيرها والصيد الذي بعضه في الحرم محرم ولو ام الحرم كره

على الاقوى واما حمام الحرم فالاولى تحريمه في الحل ولا يحرم الصيد في حرم الحرم وهو بريد من كل

جانب بل يكره على الاقوى ولو رمى من الحل فقتل في الحرم او بالعكس ضمن ولا يضمن بمجرد مرور

السهم في الحرم والقماري والدباسي مستثنى من الصيد فيجوز على كراهية شراءها واخراجها

من الحرم للمحل والمحرم على الاقوى لا اتلافها ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل

والعالم ولو كان الصيد مملوكاً فعليه الجزاء لله والقيمة للمالك وفي القماري في الحرم

نظر بل اقربه وجوب جزاء وقيمة للمالك فعلى هذا يجب جزاء الله تعالى ايضاً ولو قيل بالمساواة

بين الحرمي هنا وغيره كان قوياً ولو باض الطائر على فراش محرم فنقله فلم يحضنه

الطاير ضمنه عند الشيخ ولو صال عليه صيد ولم يندفع الا بالقتل او الجرح فلا ضمان

والفرخ والبيض تابع في الحرمة والحل والبعض كالكل درس حرم الحلبي قتل جميع الحيوان

ما لم يخف

ما لم يخف منه ويكره حية او عقرباً او فارة او غراباً ولم يذكر له فداء ولا يعلم وجهه الا ما رواه

معوية انه سوغ قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة والحدأة والغراب يرميهما

عن ظهر بعيره وعن حريز بن ابي العلا اقتل عن كل شيء منهن يريدك الا انه قد روى

معوية ايضاً قتل القمل والبق والقمل في الحرم والاجماع على جواز ذبح النعم في الحرم وتجب

القيمة فيما لا نص فيه ومنه البيض الخالي عن نص واما المنصوص فمنه ما لكفارته المماثلة بدل

مخصوص وهو خمسة الاول النعامة وفرخها وفيهما بدنة ثنية فصاعداً وفي النهاية يجزي وهما

مرويان غير ان البدنة في الصحيح وقال المفيد في فرخها بكر في سنه فان عجز فض قيمتها على البر واطعم

ستين مسكيناً لكل واحد مدان ولا يجب الاكمال لو نقصت والفاضل له فان عجز صام عن

كل مدين يوماً في الخلاف وعن كل مد يوماً وكذا ان كان البدل ناقصاً على قول فان عجز صام

ثمانية عشر يوماً والحلبي يتصدق بالقيمة فان عجز فضها على البر وقال ابن بابويه والحسن ان

عجز عن البدنة اطعم ستين مسكيناً لكل واحد مد فان عجز صام ثمانية عشر يوماً الصحيح معوية

بن عمار الثاني بقرة الوحش وحماره وفي كل واحد منهما بقرة اهلية ثم فض ثمنها على البر واطعام

ثلاثين مسكيناً كما سبق ثم صيام بعدد المساكين ثم صيام تسعة ايام والحلبي على اصله في

الصدقة بالقيمة ثم الفض وقال الصدوق في الحمار بدنة لصحيح ابي بصير وخير الجنيد بينهما

وبين البقرة وفي صغارهما من صغار البقرة في سنه قاله المفيد الثالث الظبي وفيه شاة ثم

الفض فاطعام عشر مساكين كما مر ثم صيام عشرة ثم صيام ثلثة ايام والحق الثلاثة به

شاة الارنب والثعلب والحلبي ايضاً ثم هو على اصله فيما يلوح من كلامه فان لم نقل

بها عاد الى الرواية الاتية والابدال الثلثة الاول في الاقسام الثلثة على التخيير في قول

الخلاف وابن ادريس والترتيب اظهر **الرابع** بيض النعام وفي كسره مع تحرك الفرخ للبيضة
بكرة والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض فما نتج فهدي بالغ الكعبة فان عجز
فشاة فان عجز فاطعام عشرة امداد لعشرة فان عجز فصيام ثلثة ولما افتى به الحسن ع
قال له امير المؤمنين ع قد علمت ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال والبيض ربما
امرق او كان فيه ما يمرق فقال صدقت ولو ظهر فاسدا او الفرخ ميتا فلا شيء
الخامس بيض القطا والقبج وفي كسر البيضة مع تحرك الفرخ مخاض من الغنم اي من
شانها الحمل والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بالعدد فان عجز اطعم عشرة لعشرة فان عجز صام
ثلثة ايام وقيل مع العجز تجب الشاة ثم الاطعام ثم الصيام وهو بعيد وقال ابن حمزة مع العجز
يتصدق عن بيضة القطا بدرهم ولم نقف على ماخذه والحق القاضي به بيض
الحمام وطرد ابن الجنيد في كل بيضة فداء امها شاة **درس** في الحمام وهو كل مطوق
شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم وفي فرخها حمل فطم ورعى سنة اربعة
اشهر او جدي في رواية على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل ونصف درهم على
في الحرم وفي بيضتها درهم على المحرم في الحل وربعه على المحل في الحرم ويجتمع الامران على
المحرم في الحرم ومع العجز عن الشاة يدخل في عموم صحيح معاوية من كان عليه شاة فلم يجد
اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وكذا كل شاة لا نص في بدلها وقال
الحسن في الحمامة على المحرم في الحرم شاة ولو كسر بيضة حمامة تحرك فرخها وجب ما في
الفرخ مع التلف وفي كل من القطا والدراج والحجلة حمل سنة مامر وهو بنا في وجوب
مخاض في فرخها مع شمرته وروى سليمان بن خالد في بيضتها بكارة من الغنم وهي جمع

بكر

بكر وفي بعض رواياته مخاض ولعل مخاض اشارة الى بنت المخاض توفيقا بين العبارتين وبينهما تجب
في القطا والقبج او لقوفيه دليل على ان في القطا مخاضا بطريق الاولى وقد روى سليمان
ايضا ان في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه
دم ويجمع بين الاخبار بالتخيير وشراء بقيمة حمام الحرم علفا لحمامه وليكن قمحا رواه
حماد بن عثمان وفي رواية ابن فضيل جواز الصدقة به وشراء العلف وكذا في رواية علي بن جعفر
وفي رواية يزيد بن خليفة ان قيمة البيض يعلف به حمام الحرم ايضا ومثله رواه علي بن جعفر
وقيمة الاهلي اذا كان في الحرم صدقة ويحتمل كونها للمالك مع الفداء وفي القنفذ والضب
واليربوع جدي ونحوه الشيخان ما اشبهها وقال الحلبي فيها حمل فطيم وفي العصفور والصعوة
والقبرة وشبهها مد طعام وقال علي بن بابويه في كل طير شاة وفي الجرادة تمرة خير من
جرادة وروي محمد بن مسلم كف طعام فيتخير وان كان كثيرا فشاة ولو لم يمكن التحرز
منه فلا شيء وفي العظاية كف طعام ولو كان الصيد معيبا اجزأ مثله خلافا لابن الجنيد
وفي شرب لبن الظبية في الحرم دم وقيمة اللبن والمروي دم وجزاء وقيده بالمحرم
في الرواية فيحتمل وجوب القيمة على المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل وفي عيني
الصيد كمال قيمته وفي احديهما النصف وكذا قيل في يديه ورجليه وفي قرنيه
نصف القيمة وفي احديهما الربع لرواية ابي بصير وقال المفيد يتصدق في العين
والقرن بشيء والاغلال على الحمام والبيض والفراخ كالاتلاف الا ان يعلم خروجها
سالمة وفي الزنبور عمدا كف طعام او تمر وقال المفيد في الواحدة تمرة وفي الكثير مد طعام
او تمر وقال الحلبي في الواحد كف طعام وفي الزنابير صاع وفي كثيرها شاة واختلف

فى القمل والبراغيث فجوز قتلها فى المبسوط وان القاها فداها وفى النهاية لا يجوز قتلها
للمحرم ويجوز للمحل فى الحرم وقال المفيد والمرتضى فى قتل القملة او رميها كف طعام
لصحيح حماد بن عيسى فى رميها وفى صحيح معوية بن عمار لا شئ فيها ولا فى البق وفى التهذيب
لا يجوز قتلها ولا قتل البق والبراغيث للمحرم ويجوز قتل الافعى والعقرب والفارة والاسد
اذا اراده ولو لم يرده فقولان احوطهما الكف اذا قتله فى الحرم سواء كان محلا او محرما

درس يجتمع الفداء والقيمة على المحرم فى الحرم وقال المرتضى وابن الجنيد يجب الجزاء مضاعفا
ولو بلغ بدنة لم يتضاعف والروايات مرسلة وضاعفه ابن ادريس وقال الحلبى يتضاعف
الصوم فى البدنة والبقرة والظبى اذا كان فى الحرم وقال فى موضع اخر عليه الفداء والقيمة
وروي الجزاء مضاعفا ولم يذكر البدنة ولا فرق فى التضاعف وعدمه بين العامد والخاطى
والعالم والجاهل وقال المرتضى على العامد جزآن فى المحل وقيده فى الناصرية بقصد
رفض احرامه وعلى الخاطى والجاهل واحد ونقل عنه وجوب جزاءين على المحرم فى الحل
اذا تعمد وضعفهما لو كان محرما فى الحرم ولو اخطأ احد الراميين فهو كالمصيب فى
الفداء ونفاه ابن ادريس والاول مروي وفى تعديته الى الرماة نظر والمشتركون
يتعدد عليهم الجزاء محرمين كانوا او محلين فى الحرم ولو اوقدوا نارا فى الحرم
فوقع فيها صيد تعدد الجزاء ان قصدوا والا فواحد ولو قصد بعضهم تعدد
على من قصد وعلى الباقين فداء واحد ولو كان غير القاصد واحدا على اشكال
ينشأ من مساواته القاصد ويحتمل مع اختلافهم فى القصد ان يجب على من لم يقصد
ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كان اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة

وعلى الاخر

وعلى الاخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة ولا اشكال فى وجوب الشاة على الموقد الواحد
قصد او لا ولو نفر حمام الحرم فعاد فعن الجميع شاة ولو لم يعد فعن كل واحدة شاة قاله
على بن بابويه ولم يجد الشيخ به خبرا مسندا فرع لو كانت واحدة فالظاهر المساواة
وفى التسمية على الظبا او غيرها نظر لعدم التنصيص وفى وجوب الفداء والقيمة على المحرم مع
العود او لا معه نظر ولو شك فى العدد بنى على الاقل ولو شك فى العود فكيقين عدمه ويكفى
لعادتهن بفعله وفعل غيره ولو شك فى كون المقتول صيدا او فى كونه فى الحرم او فى الحل فالاصل
العدم وكذا فى الاصابة الا على القاضى ولو شك فى تاثير الاثابة او فى البرء ضمن كمال الجزاء ولو
رآه سويا بعد الجرح فربع الفداء والذى روى عن الكاظم عليه السلام فى صيد كسر يده او رجله
ثم رعى فيه ربع الفداء وعن الصادق ربع القيمة والشيخ الحق اذناه به ذنبه ولو ضرب الحامل فالقا
ضمنهما فالحامل فان تعذر فالجزاء لحامل ولو القته ثم ماتا ضمنهما بعد اثمهما ولو عاشا وتعيبا فالارش
وكذا لو تعيب احدهما او تعيب مطلق الصيد ثم الارش جزء من الفداء او القيمة وقيل لا يلزم الجزاء من العين
الامع مشاركه ويتضاعف ما لا نص فيه بتضعيف قيمته وما فيه نص غير الدم بوجوب
قيمة فوقه كالعصفور فيه مد وقيمة وروي سليمان بن خالد فى القمري والدبسى
والسمانى والعصفور والبلبل القيمة فان كان محرما فى الحرم فعليه قيمتان ولا دم عليه
وهذا اجزأ الاتلاف وفيه تقوية تحريم اخراج القمارى والدباسى ولا يبعد التقويم من عدلين
عارفين ولو كان القاتل احدهما اذا تاب او كان مخطئا وقيمة النعم معتبرة بيوم الفضى والقصد
وقيمة الصيد يوم الاتلاف والمحل مكة ان كان فى احرام العمرة ومنى ان كان فى احرام الحج واوجب
الحلبى سياق الفداء من حيث قتل الصيد الى محله فان تعذر فمن حيث امكن

فروع اربعة الاول لو زاد جزاء الحامل عن الطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي فالاقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل الان يبلغ العشرين فلا يجب الزايد الثاني
لو تبين انها حامل باثنين فصاعدا تعدد الجزاء والقيمة لو كان محرما في الحرم الثالث
لو لم يزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حائلا ففي سقوط اعتبار الحمل هنا نظر الرابع
لو لزمه ارش نعامة وهو محرم في الحرم ففي تضاعف القيمة هنا على القول بعدمه
فيما يبلغ بدنة نظر من المساواة بين الجزء وكله ومن عدم بلوغ البدنة وهو قوي
ورابع لو ضرب بطيرا على الارض في الحرم فعليه دم وقيمة اخرى لاستصغاره
والذي في رواية معوية بن عمار ثلث قيم اما بالصيد او بالحرم وتظهر الفائدة فيما
لو ضرب به في الحل الان يراد بالاستصغار بالصيد المختص بالحرم وفي انسحابه على غير
ولو كان نعامة فالاشكال اقوى ولا شيء على المحل حال الرمي فان كان محرما حال الاصابة
وكذا لو دخل الصيد المرمي في الحل فمات في الحرم لصحيح بن الحجاج وقال في النهاية يضمنه لرواية
عقبة بن خالد وهو ميتة على القولين وفي اشتراط قرار الحيوة اشكال ولو كان الرامي
محرما اجتمع الامران ان قلنا بضمان المحل قبل وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل محلا فقتله
محرما ولو اكل من لحم الصيد فعليه فداء اخر لرواية علي بن جعفر ويضمن الدال والمغري والسايق
مطلقا والراكب والقايد اذا جنت دابته واقفا بها مطلقا او سايرا براسها او بيديها وناصب
الشبكة ومن قتل مجروح صيد اخر وهل جزاء الممسك والمعين وكذا لو تلف الولد بامساك
الام في الحرم ولو كان الولد في الحل عند الشيخ كالرمي من الحرم معللا بان الاثر من الحرم في رواية
مسمع وكذا من حل الكلب للشد او شد المحلول اذا تلف بسبب الشد وكذا لو شد صيدا او

اطلقه

اطلقه من شبكة او سبع او حفر بئرا في غير ملكه عدوانا او في الحرم مطلقا او نقل بيضا
عن موضعه الا ان يخرج الفرخ سليما ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة
بتلك اليد ولا يجزي بغيرها والظاهر تعددها بتعدد الريش ولا تسقط الصدقة بنبات
الريش وفي التعدي الى غيرها والى نتف الوبر نظر ويمكن هنا الارش وكذا لو حدث
بنتف الريش عيب في الحمام ضمن ارشه مع الصدقة والاقرب عدم وجوب تسليم الارش
باليد الجانية ولو نتفه بغير يده تصدق بما شاء وكذا لو اضطرب في يده فنسل ريشه
ومن اخرج حماما من الحرم فعليه رده اليه فان تلف ضمنه وفي رواية علي بن جعفر عليه
ثمنه يتصدق به ومن ربط صيدا في الحل فدخل الحرم حرم عليه اخراجه ووجب رده ولو
كان الداخل سبعا كالفهد لم يحرم اخراجه وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطأ وسهوا
وفي العمد قولان اظهرهما تكراره وظاهر الاخبار عدمه كصحيح الحلبي وفيها انه يتصدق
بالصيد على مسكين وفيها دلالة على ان مذبوح المحرم لا يحرم على المحل كقول الصدوق
وابن الجنيد اذا كان الذبح في الحل وان كان الاكل في الحرم ومثلها روايتان صحيحتان
عن حريز وجميل ويعارضها روايات ليست في قوتها وان كان التحريم اظهر ويعزر متعمد
قتل الصيد وهو مروي فيمن قتله بين الصفا والمروة وان تعمد قتله في الكعبة ضرب
دون الحد ويدفن المحرم الصيد اذا قتل فان اكله او طرحه فعليه فداء اخر على الرواية
فروع اربعة الاول لو ذبحه المحرم في المخمصة امكن كونه ذكيا لاباحته وحرمه
الشيخ وابن ادريس وهذا الاحتمال قائم وان كان الذبح في المحرم نعم لو امكنه ذبحه في الحل وجب
الثاني يجوز للمحرم اذا احل اكل لحم ما صاده محل في الحل وان كان في ايام التشريق ومنع منها

ابن الجنيد الثالث الظاهر انه لا يزول ملك المحرم عن الصيد النائي عنه ويلزم منه دخوله
في ملكه ابتداء كما قواه الشيخ وقوى ايضا دخول الحاضر في ملكه ثم يزول وتظهر الفائدة في الضمان
مع اليد وفي تملك البائع الثمن الرابع لو باع صيدا بصيد وكانا محرمين فعلى القول بعدم
التملك يضمن المتبايعان الصيدين اذا اثبتا ايديهما عليهما وعلى قول الشيخ ينبغي ذلك
ايضا لانه يزول ملك المحرم عنه فلا يفيد البيع ملكا درس لو اشترى محل بيض نعام
المحرم فاكله فعلى المحرم عن البيضة شاة وعلى المحل درهم هذا اذا اشتراه مكسورا او كسره
المحل او كان مسلوقا اذ لو لم يكن كذلك وكسره المحرم فعليه الارسال كما سلف ولا تسقط الشاة
لوجوبها بالاكل وفي تعدد الجزاء هنا لو كان المحرم في الحرم نظر وكذا لو وجب الارسال فيجب
القيمة معه ويمكن وجوبها في صورة الارسال الا في غيره لسبق التلف على اكل المحرم وفي انسحاب
شراء غيره عليه نظر ولو كان المشتري محرما ففي وجوب الشاة او الدرهم نظر بل يحتمل وجوب
الدرهم لو اشتراه المحرم لنفسه واكله او بذله المحل له من غير شراء فيجب الدرهم او تملكه بغير
البيع كالهبة ويحتمل وجوب الدرهم هنا على المحل ما اتلفه عبد باذنه وان كان محلا في الحل
وفي وجوب جزاء ما قتله العبد المأذون له في الاحرام على المولى روايتان اصحهما الوجوب
ولا يجوز الصدقة بالحيوان المماثل الا بعد الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم وفي رواية
اسحاق بن عمار يجزي الذبح عند اهله لو خرج من مكة ويتصدق به وهي متروكة لا يجوز
الاكل من الجزاء في الاشهر وروى عبد الملك الاكل من كل هدي نذرا كان او جزاء وجوزه
الشيخ اذا تصدق بثمنه ولا يجزي اخراج الجزاء قبل استقرار الجناية على الاقوى ويجوز
في الاطعام التمليك والاكل ولا فرق بين الحمام المسرول وغيره ولا بين رفض الاحرام وغيره

ولابين

ولا بين الجميع وابعاضه ولا بين القادر وغيره ولا يتعدد الجزاء بسبب القران وخير الشيخ فيما لا مثل
له بين اطعام المساكين بقيمته وبين الصوم عن كل مد يوما ولم يجوز الصدقة بالقيمة وكذا الحلبي الا
انه لكل نصف صاع يوم والظاهر انه مع عدم البر ينتقل الى الصيام لا الى طعام اخر مع احتماله
وقيل يجزي كل طعام ابتداء فيكون البر على الافضل وفيه قوة ويجوز رمي القراد والحلم
عن بدنه لرواية عبد الله بن سنان وكذا القراد عن بعيره وروى معوية بن عمار عدم
جواز القاء الحلم عن البعير ولو ابطل امتناع الصيد فالاقرب انه كالتلف وفاقا للشيخ و
يحتمل الارش نعم لو ابطل احد الامتناعين فالارش قطعا ويفدي الذكر بمثله وبالانثى و
بالعكس ولو حكم عدلان بان للصيد غير المنصوص مثلا من النعم رجع اليهما ان امكن هذا
الغرض قاله الشيخ في الخلاف وروى في التهذيب عن الصادق عليه السلم فيما سوى النعام
والبقرة والحمار والظبي قيمته وروى ايضا ان ذوي العدل النبي صلى الله عليه وآله والامام عم
فيمتنع حكم غيرهما فعلى الاول لو عارضهما مثلهما اما في مثل اخر وشهدا بانه لا مثل له ففي الترجيح
وتعيينه نظر درس الترك الثاني الاستمتاع بالنساء بالجماع ومقدماته حتى العقد فيبطل
اذا كان احدهما محرما سواء عقد لنفسه او لغيره محلا او محرما او عقد له غيره كذلك نعم لو وكله
حال الاحرام فعقد بعد الاحلال صح وكذا تحرم الشهادة على العقد واقامتها وان تحملها محلا
او كان في عقد بين محلين فلو اقامها لم تسمع قاله الشيخ وابن ادريس الا ان الشيخ قيده بما
اذا تحملها وهو محرم ولو ادعى احد الزوجين الاحلال حال العقد قضي به مع اليمين وعدم البينة
ويلزم مدعي الاحرام لوازم الفساد فتحرم عليه لو كان المدعي الزوج للاحرام وظاهر الشيخ انفساخ العقد
حينئذ ووجوب نصف المهر ان كان قبل المسيس وجميعه لو كان بعده ويشكل بانه اقرار

اذا ادعاه الزوج

على الغير ففيه كمال المهر في الموضعين ولو كان المنكر فليس لها مطالبته بالمهر
مع عدم الدخول وبعده مطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها
ولو شكا في وقوع العقد حال الاحرام والاحلال فالاصل الصحة ويجوز الطلاق
ومراجعة المطلقة وان كانت مختلعة اذا رجعت في البذل وشراء الامة للتسري وفي
جواز نظره اليها للسوم او نظر المخطوبة بغير شهوة نظر اقربه الجواز وكذا النظرة المباحة في
الاجنبية بغير شهوة وتنقسم الكفارة بانقسام الاستمتاع الى انواع الاول الجماع
قبل المشعر وان كان وقف بعرفة على اقوى القولين واعتبر المفيد وسلار والحلبي قبلية
عرفة وللمرتضى القولان وفيه على المتعمد العالم بالتحريم بدنة واتمام الحج واعادته من قابل
فوريا ان كان الاصل كذلك وعلى المرأة المطاوعة ذلك ويجب عليهما الافتراق من حين
الجماع الى ان يقضيا المناسك فاذا حجا في القابل على تلك الطريق وبلغا موضع الفاحشة
افترقا الى اخر المناسك ومعناه مصاحبة ثالث ولو حجا على غير تلك الطريق فلا تفريق
قال ابن الجنيد يستمر التفريق في الحجة الاولى ويحرم الجماع الى ان يعود الى مكان الخطيئة
وان كانا قد احلا او احدهما فاذا قضيا وبلغا الموضع لم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله
ولو اكرهها تحمل عنها البدنة ولا قضاء عليه عنها لبقاء صحة حجها ولو اكرههما على الجماع
او احدهما فلا شيء على المكره ولو اكرهته ففي تحملها البدنة نظر ولو اكره امته تحمل عنها
الكفارة ولا يجب الحج بها خلافا لابن الجنيد ويحتمل وجوب تمكينها قويا ولا فرق
بين الوطي قبلا او دبرا ونقل الشيخ ان الدبر لا يتعلق به الافساد وان وجبت البدنة
وكثير من الاصحاب اطلق ان الجماع في غير الفرج يوجب البدنة لا غير وفرق بين كون

الموطوءة اجنبية او زوجة او امة او كان ذكرا وقال الحلبي في الذكر بدنة لا غير ولا بين
الانزال وعدمه لا بوطي البهيمة ونقل الشيخ الافساد به وهو قول ابن حمزة ولا بين كون الحج
واجبا في اصله او ندبا وروى زرارة ان الاولى فرضه وتسميتها فاسدة مجاز وقال
ابن ادريس الثانية فرضه وتظهر الفائدة في الاجير وفي كفارة خلف النذر لو عينه في
تلك السنة وفي المصدود المفسد اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنة او غيرها الثاني الجماع
المتكرر بعد الافساد يوجب تكرار البدنة لا غير سواء كفر عن الاول اولا وتردد في
الخلاف اذا لم يكفر نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزم اولا الثالث الجماع بعد الموقفين
قبل اكمال طواف الزيارة وفيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي رواية معوية بن عمار
جزور واطلق الرابع الجماع قبل ان يطوف من طواف النساء خمسة اشواط وفيه بدنة وقال
الشيخ يكفي الاربعة وهو مروي صريحا عن ابي بصير وروى حمران فلا شيء اذا طاف خمسة و
تجب البدنة اذا طاف ثلثة واعتبر ابن ادريس البناء في الاربعة لا في سقوط الكفارة الخامس
جماع امته المحرمة باذنه وهو محل وفيه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الاوليين تخير بين الشاة
وصيام ثلثة ايام وفي التهذيب عليه بدنة فان عجز فشاة او صيام ثلثة والاول مروي السادس
الاستمناء وفيه بدنة وروى اسحق بن عمار الحج ثانيا اذا امنى بعبثه بالذكر ولم نقف على معارض
لها السابع النظر الى غير اهله فيمني يوجب بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي رواية ابي بصير
على الموسر بدنة والمتوسط بقرة والفقير شاة وفيها تصريح بان الكفارة للنظر لا للامناء وقال
الصدوق يتخير بين الجزور والبقرة فان عجز فشاة لصحيح زرارة ولو نظر الى اهله بغير شهوة فلا
شيء وان امنى ولو كان بشهوة فامنى فجزور الثامن لو قبل امرأته بشهوة فجزور وان انزل

اولا ولو طاوعته فعليها مثله ولو قبّلها بغير شهوة فشاة وقال ابن ادريس في القبلة بشهوة
فبدنة لجزور وبغير انزال شاة كما لو قبّلها بغير شهوة ويجوز له تقبيل امّه رحمة لا شهوة
التاسع في الملاعبة اذا امنى بدنة وعليها مع المطاوعة مثله العاشر لو عقد المحرم على امرأة
ودخل فعلى كل واحد كفارة وان كان العاقد محلا ولو كانت المرأة محلّة فلا شيء
عليها الحادي عشر لو مس امرأته بشهوة فعليه شاة امنى اولا وبغير شهوة لا شيء وان
امنى الثاني عشر قال المفيد من قبّل امرأته وقد طاف للنساء ولمّا تطف هي مكرها
لها فعليه دم فان طاوعته فالدم عليها دونه ورواية بالدم هنا ليس فيها ذكر الاكراه
ولا شيء في الامذاء بالنظر ولو كانت مجردة وكذا لو فكر فامنى او استمتع فامنى ولو
عجز عن البدنة الواجبة بالافساد فعليه بقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز فقيمة البدنة
دراهم تصرف في الطعام ويتصدق به فان عجز صام عن كل مدّ يوما قاله الشيخ وقال في
التهذيب روى اطعام ستين لكل مسكين مدّ فان عجز صام ثمانية عشر يوما ذكره في الرجل
والمرأة وقال ابن بابويه من وجب عليه بدنة في كفارة وعجز فسبع شياه فان عجز صام
ثمانية عشر يوما بمكة او بمنزله لرواية داود الرقّي غير ان فيها كون البدنة في فداء وهو اخص
من الكفارة ولا يمنع الافساد تحلل المحصر فلو زال الاحصار بعد التحلل قضى الحج مع سعة
الزمان لسنته بناء على ان الاولى عقوبة وانما تسقط بالتحلل وهما ممنوعان ولو افسد
حج التطوّع ثم احصر فعليه بدنة للافساد ودم التحلل وقضاء واحد بسبب الافساد لان
الحج التطوّع سقط بالتحلل منه درس الترك الثالث الطيب وهو حرام بانواعه وفي
التهذيب انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وفي الخلاف والنهاية اضاف الكافور

العود

والعود وفي صحيح حريز لا يمسّ المحرم شيئا من الطيب ولا بأس بخلوق الكعبة وزعفرانها و
قال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمّر او تطيّب لم يكره له الشم والعطر في المسعى كذلك في رواية
هشام ابن الحكم وفي الرياحين قولان اقربهما التحريم الا الشيح والخزامي والاذخر لرواية
معاوية بن عمار وقيّدها بعضهم بالحرم واختلف في الفواكه ففي رواية ابن ابي عمير يحرم
شمّها وكرهه الشيخ في المبسوط ويجوز اكلها اذا قبض على شمّه وكذا يقبض لو اضطر
الى اكل مطيب ويحرم القبض من كريه الرائحة ولبس ثوب مطيب مطلقا والنوم عليه الا ان يكون
فوقه ثوب يمنع الرائحة ولو اصابه طيب امر الحلال بغسله او غسله بآلة وفي رواية
ابن ابي عمير يجوز غسله بيده ومسحه بنعله وصرف الماء في غسله اولى من الطهارة
وازالة النجاسة فيتيمم ولو فقد الماء مسحه بالتراب والحشيش وشبهه ويحرم الاكتحال با
لمطيب لرواية عمار وابن سنان وكرهه القاضي ويمنع المحرم لو مات من الكافور في
الغسل والحنوط ويحرم الدهن المطيب ولو كان قبل الاحرام اذا كانت الرائحة تبقى الى الاحرام
وفي الخلاف يكره هذا وظاهره ارادة التحريم واختار ابن حمزة الكراهية وفي رواية الحلبي
لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل بقاء الرائحة ولو زالت الرائحة
عن الدهن جاز استعماله قاله في التهذيب وجوّز في المبسوط استعمال المغموس في ماء الفواكه الطيبة
كالتفاح وكره الممسّك والمعصفر وكفارة الطيب شاة مع التعمد والعلم شمّا وسعوطا وحقنة
واطلاء وصبغا كالغمس في ماء الورد والكافور وما يصبغ بالزعفران وبخورا كالند واكلا
ابتداء واستدامة سوى مسته النار ولا طيب جميع العضو ام لا وقال الصدوق في الخبيص
المزعفر يؤكل انه اذا تصدق بتمر يشتريه بدرهم كان كفارة له ولعله اراد الناسي وروى حريز في شم

الرياحين الصدقة بشيء ويجوز شراء الطيب ولا يمسّه فلو كان يابساً فمسّه فلا فدية الا ان يتعلق بثوبه او بدنه ريحه او شيئاً منه ولو كان احدهما رطباً فدي وخص الحلبي الشاة بالمسك والعنبر والزعفران والورس وفي ما عداها بإثم لا غير درس الترك الرابع الادهان مطلقا وسوغ المفيد غير المطيب ولا خلاف في جواز اكله وجواز الادهان عند الضرورة وتجب الشاة باستعمال المطيب وان كان لضرورة و ينتفي الاثم حينئذ وفي التهذيب يجب على من داوى قرحه بدهن بنفسج عمداً شاة وجملا طعام مسكين واما غير المطيب فقال في الخلاف لا نص لاصحابنا في كفارته وصرح ابن ادريس والفاضل بعدم الكفارة فيه درس الترك الخامس المخيط ويجب تركه على الرجال وان قلت الخياطة في ظاهر كلام الاصحاب ولا يشترط الاحاطة ويظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها حيث قيد المخيط بالضام للبدن فعلى الاول يحرم للتوشح بالمخيط والتدثر وعلى القولين يجوز لبس الطيلسان ويحرم الزر والخلال ويجوز افتراشه والمنطقة والهميان وللنساء خلافاً للنهاية الا الغلالة تحت الثياب لتقيهما من النجاسة والخلاف في الحرير بين الشيخين فجوّزه المفيد لرواية يعقوب بن شعيب ومنعه الشيخ لرواية العيص وداود بن الحصين وهي اشهر والخنثى تجتنب المخيط والحرير وفدية المخيط شاة ولو اضطر ولا فدية على الخنثى الا ان يجمع بين المخيط وتغطية الوجه درس الترك السادس لبس ما يستر ظهر القدم كالخف و الشمشك فيفدي بشاة لو فعل ولو اضطر فلا شيء عليه عند الشيخ وقيل يجب شقه عن ظهر القدم على الاصح لرواية محمد بن مسلم وفي الخلاف لا يجب المقطوع رفاعة ولو وجد نعلين فهما اولى من الخف المشقوق والظاهر جواز الخف للمرأة كما قاله الحسن ولا تحرم تغطية القدم

بما لا يسمى لبساً درس الترك السابع لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة وكلاهما مروي درس الترك الثامن لبس المرأة ما لم تعتده من الحلي ويجوز المعتاد بغير قصد الزينة ويحرم اظهاره للزوج ويحرم عليها القفازين لرواية داود وعيص وهما وقاية لليدين من البرد محشوان بقطن عليهما وقال ابن دريد هما ضرب من حلي اليدين درس الترك التاسع لبس السلاح اختياراً في المشهور والكراهية نادرة وحرم ابو الصلاح شهره ويجوز لبسه و شهره عند الضرورة لرواية الحلبي درس الترك العاشر التظليل للرجل سائراً اختياراً في المشهور لرواية اسحق بن عمار وقال ابن الجنيد يستحب تركه ويجوز للمريض ومن لا يطيق الشمس وللنساء وعند النزول مطلقا وروى علي بن جعفر جوازه مطلقا ويكفر وفي رواية مرسلة عن الرضا يجوز للشريك العليل والاشهر اختصاصه به واختلف في كفارة التظليل فقال الحسن فدية من صيام او صدقة او نسك كالحلق لاذى وقال الصدوق لا بأس بالظل ويتصدق لكل يوم بمد وقال الحلبي على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة المدة شاة وروى سعيد بن فيمن يوذيه حر الشمس يظلل ويفدي وروى ابن بزيع شاة للتظليل لاذى المطر والشمس والروايتان صحيحتان وروى ابو علي بن راشد جوازه لمن تؤذيه الشمس وعليه دم لكل نسك وبه اخذ الشيخ وفي رواية سعيد الاعرج لا يجوز الاستتار من الشمس بعود او بيده الا من علة ويجوز المشي تحت الظلال وفي ظل المحمل وشبهه وفي المبسوط ترك التظليل للنساء افضل فرع هل التحريم في الظل لفوات الضحى او لمكان الستر فيه نظر لقوله صلى الله عليه وآله اضح لمن احرمت له والفائدة فيمن جلس في المحمل بارزاً للشمس وفي من تظلل به وليس فيه وفي الخلاف لا خلاف ان للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يمسه فوق رأسه وقضيته اعتبار المعنى الثاني درس الترك الحادي عشر تغطية الرأس للرجل ولو كان بالغسل

وشبهه او بارتماس وفديته شاة ولو كان مضطرا والاقرب عدم تكرارها بتكرر تغطيته نعم لو فعل
ذلك مختارا تعددت ولا يتعدد بتعدد الغطا مطلقا ويجوز التوسد ولا يجوز حمل ساتر
على الرأس وجوز الفاضل ستر رأسه بيديه لرواية معوية ولا بأس ان يستر بعض جسده ببعض
وان يضع ذراعه على وجهه من حر الشمس وليس صريحا فى الدلالة فالاولى المنع ويجب الفدية
بتغطية بعضه ويجوز العصابة للصداع وجعل عصام القربة على الرأس لرواية محمد بن مسلم
ولو غطا راسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدده التلبية استحبابا درس الترك الثانى عشر
تغطية الوجه للمرأة وفديته شاة عند الشيخ فى المبسوط وقال الحلبى لكل يوم شاة ولو اضطرت
فشاة لجميع المدة وكذا قال فى تغطية الرأس واختلف فى تغطية الرجل وجهه فقال فى النهاية والمبسوط
بجوازه وكذا فى الخلاف مدعيا للاجماع وهو قول ابن الجنيد لقول النبى صلعم احرام الرجل فى رأسه
واحرام المرأة فى وجهها والتفصيل قاطع للشركة ومنعه الحسن وجعل كفارة اطعام مسكين
فى يده وجوزه فى التهذيب بشرط هذه الكفارة لرواية الحلبي وحملت على الندب وفى هذه الرواية
لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته وروى معوية كراهة ان يتجاوز ثوب المحرم انفه
ولا بأس بمدة من اسفل حتى يبلغ انفه والخنثى تغطى ما شاءت من الرأس والوجه ولا كفارة
ولو جمع بينهما كفرت فرع تعارض فى المرأة وجوب كشف جزء من الرأس لتحريم تغطية الوجه
وستر جزء من الوجه لوجوب ستر الرأس وهما متنافيان فالاولى تقديم حق الرأس احتياطا
فى الستر ولحصول مسمى الوجه بفوات جزء اليسير درس الترك الثالث النقاب للمرأة لتحريم
التغطية وفى رواية معوية لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة وروى الحلبي ان الباقر عم قال لامرأة
متنقبة احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك وجوزه الجعفيها ولم يذكر عدم اصابة

وجهها

وجهها والمشهور منع ذلك الا بخشبة تحته وشبهها يمنع من اصابة الوجه وفى رواية حريز لتسد
له الى الذقن ولو اصاب الوجه رفعته بسرعة والاوجب الدم قاله الشيخ درس الترك الرابع عشر قلم
الاظفار ففى كل ظفر مد من طعام وفى الرواية قيمة مد وفى اظفار يديه او رجليه شاة ما لم يكن كفر
عن الماضى وفى جميعها شاة ان اتحد المجلس والا فشاتان ولو كان له اصبع زائدة او يد زائدة
فالظاهر انها كالاصلية وقال ابن الجنيد فى الظفر مد او قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا
فدم ان كان فى مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ورجليه دم وقال
الحلبي فى قص ظفر كف من طعام وفى اظفار احدي يديه صاع وفى اظفار كلتيهما شاة وكذا
حكم اظفار رجليه وان كان الجميع فى مجلس فدم وقال الحسن من انكسر ظفره فلا يقصه فان فعل
اطعم مسكينا فى يده وقال الفاضل لو انكسر ظفره فله ازالته اجماعا وتوقف فى الفدية والاقرب
التساوي بين قص بعض الظفر وكله نعم لو قصه فى دفعات فالظاهر عدم التعدد مع اتحاد الوقت
ولو تغاير احتمل التعدد درس الترك الخامس عشر ازالة الشعر عن راسه وبدنه ويجوز حلق الراس
لاذى وعليه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مدا او صيام ثلثة ايام وقال المفيد يطعم ستة ا
ستة ستة امداد وقال الحسن وابن الجنيد ستة اثنى عشر مدا وهو فى صحيح حريز والتخيير بين
وبين هذا وجه قوي ولو حلقه لغير اذى فكذلك ويأثم ولا فرق بين بعضه وكله ولو لم يسم حلقا
تصدق بشيء ولو اختلف الوقت فى الحلق تعددت الكفارة ولو قصره فى اوقات ثم حلقه احتمل التعدد
وفى نتف الابطين شاة وكذا حلقهما وفى احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو سقط شيء من شعر لحيته
او راسه فعليه كف من طعام ولو كان فى الوضوء فلا شيء وكذا فى الغسل على الاقرب واوجب المفيد
الكف فى السقوط بالوضوء وقال ولو كثر الساقط من شعره فشاة وقال سلار فى القليل كف وفى الكثير

شاة واطلق وقال الحلبي في قص الشارب وحلق العانة والابطين شاة فروع سبعة ا الاقرب
انه لا شيء على الناسي والجاهل واوجب الفاضل الكفارة على الناسي في الحلق والقلم لان الاتلاف يتساوى
فيه العمد والخطا كالمال وهو بعيد لصحيح زرارة عن الباقر عم من حلق راسه او نتف ابطه
ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ونقل الشيخ الاجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي والقياس
عندنا باطل وخصوصا مع معارضة النص ب لو ثبت في عينه شعر او طال حاجبه فغطى عينه
فازاله فلا دية ولو تأذى بكثرة الشعر في الحر فازاله فدى والفرق لحوق الضرر من الشعر في
الاول ومن الزمان في الثاني وفي ازالته لدفع القمل الفدية لانه محل المؤذى لا موذ ج في جواز
حلق المحرم راس المحل قولان للشيخ والنهي رواية معوية عن الصادق عم د لو قلع جلده عليها شعر
قليل لا يضمن ه لو علم ان الشعرة كانت منسلة فلا شيء فيها ولو شك في كونها فابتة او لا
فالاقرب الفدية و لا يجوز التكفير قبل الحلق على الاصح ز لو افتاه مفت بالحلق فلا شيء عليه و
الاقرب عدم ضمان المفتي ايضا ولو افتاه بالقلم فادمى فعلى المفتي شاة والظاهر لا يشترط احرام
المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد ولو تعدد المفتي دفعة فالاشبه التعدد عليهم ولا دفعة على الاول ويحتمل
التعدد والاقرب قبول قول القالم في الادماء ولو افتى غيره فقلم السلع فادمى فالظاهر الكفارة ايضا
ولو تعمد الادماء فلا شيء على المفتي ولو افتاه بالادماء فادمى او بغيره من المحظورات احتمل الضمان
لما روي ان كل مفت ضامن درس الترك السادس عشر قتل هوام الجسد كالقمل سواء كان على الثوب
او البدن وجوز في المبسوط وتبعه ابن حمزة قتله على البدن وكذا البرغوث قال الشيخ فان القى القمل
عن جسمه فدى والاولى انه لا يعرض له ما لم يؤذه ومنع في النهاية من قتل المحرم البق والبرغوث و
شبههما في الحرم وان كان محلا في الحرم فلا باس واوجب المرتضى في قتل القملة او الرمي بها كف طعام

والذي

والذي في صحيح حماد بن عيسى يطعم مكانها طعاما وفي صحيح معوية بن عمار لا شيء فيهما وانه لا باس بقتل النمل
والبق والقمل في الحرم وروى هو ايضا عن الصادق عم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب و
الفارة ويجوز تحويلها من مكان الى اخر من جسده والقاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره وقال
الشيخ لا يلقي الحلم عن بعيره ولا يجوز قتل شيء من ذلك درس الترك السابع عشر الاكتحال بالسواد للرجل
والمرأة وفي الخلاف يكره والذي في صحيح معوية لا يكتحل الا من علة وروى حريز في الصحيح لا يكتحل المحرم
بالسواد لانه زينة وقال النبي صلى الله عليه وآله الحاج اشعث اغبر درس الترك الثامن عشر الحنا للزينة على قول لانه
زينة والكراهية مشهورة لصحيحة ابن سنان حيث اطلقت استعماله وحملت على غير الزينة وحكم ما قبل
الاحرام اذا قارنه حكمه درس الترك التاسع عشر النظر في المرأة لصحيح حماد ومعوية معللا بالزينة و
قال القاضي وابن حمزة يكره تبعا للشيخ في الخلاف درس الترك العشرون الحجامة الا مع الحاجة في الاظهر
لرواية الحسن الصيقل وقال في المبسوط يجوز للمحرم ان يحتجم ويفتصد وقال في الخلاف وتبعه ابن حمزة يكره وهو في
صحيح حريز وفي حكم الحجامة الفصد واخراج الدم ولو بالسواك او حك الراس وفدية اخراج الدم شاة ذكره
بعض اصحاب المناسك وقال الحلبي في حك الجسم حتى يدمي مد طعام المسكين درس الترك الحادي والعشرون الجدال
وهو قول لا والله وبلى والله ففي الثلث صادقا شاة وكذا ما زاد ما لم يكفر وفي الواحدة كذبا شاة وفي الاثنين
بقرة ما لم يكفر وفي الثلثة بدنة ما لم يكفر قيل ولو زاد على الثلث فبدنة ما لم يكفر وروى محمد بن مسلم اذا جادل
فوق مرتين مخطئا فعليه بقرة وروى معوية اذا احلف ثلث ايمان في مقام ولاء فقد جادل فعليه
دم وقال الجعفي الجدال فاحشة اذا كان كاذبا او في معصية فاذا قاله مرتين فعليه شاة وقال الحسن من حلف
ثلث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم قال وروي ان المحرمين اذا تجادلا فعلى
المصيب منهما دم شاة وعلى المخطئ بدنة فروع ثلثة الاول خص بعض الاصحاب الجدال بهاتين الصيغتين

والقول بتعديته الى ما يسمى يمينا اشبه الثاني لو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه

وفي الكفاره تردد اشبهه الانتفاء وقال ابن الجنيد يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم مالم

يداب في ذلك وارتضاه الفاضل وروى ابو بصير في المتحالفين على عمل لا شيء لانه انما اراد الزام

انما ذلك على ما كان فيه معصية وهو قول الجعفي الثالث لا كفارة في اللغو من ذلك لانه في معنى

الساهي درس الترك الثاني والعشرون الفسوق وهو الكذب والسباب لصحيح معوية وفي صحيح علي

بن جعفر هو الكذب والمفاخرة وتخصيص ابن البراج بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم الصلوة والسلم

وقول المفيد ان الكذب يفسد الاحرام ضعيفا ولا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف

والسعي قاله الحسن وفي رواية علي بن جعفر يتصدق الاستغفار درس الترك الثالث والعشرون قلع الضرس وفيه دم

والرواية مقطوعة وقال ابن الجنيد وابن بابويه لا باس به مع الحاجة ولم يوجبا شيئا ويكره الاحرام

في الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولو عرض الوسخ في الاثناء بلا نجاسة لم تغسل ويستحب الاحرام

في القطن المحض الابيض ويكره في الثياب المصبوغة ويتأكد في السواد وحرمه الشيخ وابن حمزه لرواية الحسين بن

المختار ويكره ايضا النوم على المصبوغة ولبس الثياب المعلمة ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وفي غيره ولو في

الطهارة وغسل الراس بالسدر والخطمي وتلبيته من يناديه بل يقول يا سعد او سعديك واستعمال الرياحين

وخطبة النساء والمبالغة في السواك وفي ذلك الوجه والراس في الطهارة والهذر من الكلام و

الاغتسال للتبرد وحرمه الحلبي ويستحب حك الراس باطراف الاصابع لا بالاظفار لرواية ابي بصير و

يجوز له التخلل مالم يدم ولو كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من الاحتلام ويكره الاحتباء

للمحرم وفي المسجد الحرام ويكره له المصارعة ايضا خوفا من جرح او سقوط شيء من شعره ويجوز حك

الجرب وان سال منه الدم في رواية عمار ويجوز للمحرم ان يؤدب عبده الى عشرة اسواط ويحرم قلع

شجرة الحرم

شجر الحرم على المحرم والمحل وحده بريد في بريد ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الاغصان القيمة ونقل في

الخلاف الاجماع فيه واطلق ابن الجنيد القيمة في القلع وقال الحلبي في قلع الشجرة شاة وفي بعضها ما

تيسر من الصدقة وظاهر ابن ادريس لا كفارة والذي رواه سليمان بن خالد لا ينزع من شجر مكة شيء الا

النخل وشجر الفواكه وروى مرسلا اذا كان في داره شجرة فنزعها فبقرة ويجوز قطع عودي

المحالة لرواية زرارة ان النبي صلى الله عليه وآله رخص فيهما ويكفي في تحريم الشجرة كون الشيء منها في الحرم سواء

كان اصلها او فرعها والرواية معوية وفي النهاية لا باس بقلع ما انبته الانسان في الحرم وفي الخلاف

لا ضمان فيما ينبته الآدمي في العادة وان انبته الله وكذا لا ضمان فيما اخذه الادمي من الحل فانبته

في الحرم ويجب اعادة المقلوعة الى مغرسها او غيره فان جفت وجبت الكفارة والا سقطت ويجوز اخذ

ما جف من الشجر وان كان متصلا بالرطب ويحرم نزع الحشيش الا الاذخر ولا يحرم رعيه لصحيح حريز

وقال ابن الجنيد لا اختار رعيه لان البعير ربما نزعه من اصله وجوز حصده اذا بقي اصله وفي

صحيح ابن ابي نجران ومحمد بن حمران اما شيء تأكله الابل فليس به باس ان تنزعه واسند الشيخ النزع

الى الابل ولو قلنا بتحريم نزعه فلا كفارة فيه سوى الاستغفار وقال الفاضل الى وجوب القيمة ولو

اقتتل اثنان في الحرم فعلى كل واحد دم عند الشيخ لرواية ابي هلال عن الصادق عليه السلام لو احق كل محرم اكل

او لبس الممنوع منه فعليه شاة وتتعدد الكفارة باختلاف الجنس وتكرر الوطي اما الحلق والقلم فيتعدد

بتعدد الوقت والا فواحدة وكذا الاستمتاع باللبس والطيب والقبلة ولا فرق في التعدد بين التكفير عن

الاول اولا قاله في المبسوط وانكر ابن حمزة تكرر الكفارة بتكرر الجماع المفسد والمحقق جعل تعدد الكفارة

في الحلق تابعا لتغاير الوقت وفي اللبس والطيب تابعا لتغاير المجلس وتبعه في اللبس النهاية وفي رواية

محمد بن مسلم في اللبس لكل صنف فداء ولا كفارة على الجاهل والناسي الا في الصيد ونقل الحسن ان الناسي

فيه لا شيء عليه ومحل الذبح والنحر والصدقة مكة ان كانت الجناية في احرام العمرة وان كانت متعة ومنى
ان كان في احرام الحج وجوز الشيخ اخراج كفارة غير الصيد بمنى وان كان في احرام العمرة والحق ابن حمزة
وابن ادريس عمرة التمتع بالحج في الصيد ويستحب كونه بالحزورة بتخفيف الواو بفناء الكعبة وجوز الشيخ
فداء الصيد اصابه واستحب تاخيره الى مكة لصحيحة معوية بن عمار ومحمد وايه مرسلة بنحر الهدي
الواجب في الاحرام حيث شاء الا فداء الصيد فبمكة وقال الشيخ في الخلاف كل دم تيعلق بالاحرام
كدم المتعة والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الاحرام اذا احصر جاز له ان ينحر
مكانه في حل وحرم اذا لم يتمكن من انفاذه بلا خلاف درس يجب الطواف في العمرة والحج والكلام في
مقدماته وكيفيته واحكامه الاول يستحب للمتمتع وغيره الغسل عند دخول الحرم ومضغ الاذخر و
المشي حافيا ونعله بيديه والدعاء عند دخوله فاذا اراد دخول مكة زادها الله شرفا
اغتسل من بئر ميمون بالابطح ومن بئر عبد الصمد او فخ او غيرها ولو تعذر اغتسل بعد دخوله
ولو احدث بعد غسله اعاده ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين والخروج من
اسفلها من ذي طوى داعيا حافيا بسكينة ووقار ويستحب عند دخوله من ثنية كداء
بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر منونا وهي
باسفل مكة والظاهر ان استحباب الدخول من الاعلى والخروج من الاسفل عام وقال الفاضل
يختص بالمدني والشامي وفي رواية يونس بن يعقوب بماء البئر ويغتسل لدخول المسجد الحرام
واوجبه الجعفي ويدخله حافيا خاضعا خاشعا من باب بني شيبة ليطا هبل ويقف عنده
داعيا مصليا على النبي وآله فاذا دخل المسجد استقبل الكعبة الشريفة ورفع يديه ودعا بالمنقول
ويجب قبله اربعة اشياء ازالة النجاسة عن الثياب والبدن وفي العفو عما يعفى عنه في الصلوة

نظر وقطع ابن ادريس والفاضل بعدمه والتوقف فيه لا وجه له وكره ابن حمزة وابن الجنيد الطواف
في الثوب النجس لرواية البزنطي اجزاء الطواف في ثوب فيه دم لا يعفى عن مثله في الصلوة وستر
العورة والختان في الرجل مع المكنة ونظهر من ابن ادريس التوقف فيه والطهارة من الحدث ويجزي
طهارة المستحاضة والتيمم مع التعذر بتعذر المائية على الاصح ولا يشترط طهارة الحدث في الطواف
المندوب خلافا للحلبي وخصوص رواية زرارة وعبيد الدالة عليه يدفع تمسكه بعموم كون الطواف
بالبيت صلوة ولا يشترط في الطواف المشي فيجوز راكبا اختيارا على الاصح ومنع ابن زهرة مدفوع
بفعل النبي ص ويجب فيه المشي المعهود فلو مشى على اربع لم يجزه ولو نذره فالمروي وجوب
طوافين ولو تعلق نذره بطواف النسك فالاقرب البطلان وظاهر القاضي الصحة ويلزمه طوافان
واطلق ابن ادريس البطلان واليه المحقق ان كان رجلا فرع لو عجز الاعرج المشي على اربع
فالاشبه فعله ويمكن تعيين الركوب لثبوت المتعبد به اختيارا الثاني في كيفيته ويشتمل على واجب
وندب فالواجب اثنى عشر الاول النية ولا بد من قصد القربة وكونه طواف عمرة او حج وطواف النساء
او غيره لوجوبه او ندبه وظاهر بعض القدماء ان نية الاحرام كافية خصوصيات نيات الافعال
نعم يشترط ان لا ينوي بطوافه غير النسك اجماعا ويجب استدامة حكمها الى الفراغ الثاني
مقارنتها الاول جزء من الحجر الاسود بحيث يكون اول بدنه بازاء اول جزء من الحجر ليمر عليه بجميع
بدنه ولا يشترط استقباله ثم الانحراف بل يكفي جعله عن اليسار ابتداء الثالث البداءة بالحجر فلو ابتدا
بغيره فلغو حتى ياتيه فتجدد عنده النية الرابع الختم به فلو نقص خطوة واقل من ذلك لم يجزه ولو
زاد عليه متعمدا ابطل ولو خطوة الخامس اكمال السبع من الحجر اليه شوط السادس ادخال الحجر
في طوافه فلو طاف فيه او مشى على حايطه لم يجزه سواء قلنا بانه من البيت كما هو المشهور اولا كما في رواية

زرارة عن الصادق ع وقطع به الصدوق ولو جعل يده على جداره فالاولى المنع اما لو مس خارج الجدار
منه لم يضر ولو اختصر شوطا في الحجر ففي اعادته وحده او الاستيناف روايتان ويمكن اعتبار
تجاوز النصف هنا وحينئذ لو كان السابع كفاه اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر **السابع**
الطواف بين البيت والمقام فلو ادخله لم يصح في المشهور وجوز ابن الجنيد الطواف خارج المقام
عند الضرورة لرواية محمد الحلبي ما ارى به باسا ولا يفعله الا ان لا يجد منه بدا ويجب مراعاة
قدره من كل جانب **الثامن** ان يكون البيت على يساره فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه
بطل **التاسع** خروجه بجميع بدنه من البيت فلو مشى على شاذروانه او اساسه بطل ولو كان يمس
الجدار بيده او ببدنه وهو خارج عنه في مشيه فالاقرب البطلان **العاشر** حفظ عدده فلو شك
في النقيصة بطل مطلقا وقال علي بن بابويه وجماعة بنى على الاقل والاول اشهر ولو شك في
الزيادة ولما يبلغ الركن بطل ولو بلغ الركن قطع وصح طوافه ولو شك بعد فراغه لم يلتفت مطلقا
ولو كان الطواف نفلا وشك في اثنائه بنى على الاقل ويجوز الاخلاد الى غيره في الحفظ فان
شكا جميعا فكما قلناه ولو اختلف شكهما اعتبر حكم شك الطايف **الحادي عشر** الموالاة فيه فلو
قطعه في اثنائه ولما يطف اربعة لعاد سواء كان لحدث او خبث او دخول البيت
او صلوة فريضة على الاصح او نافلة او لحاجة له او لغيره ام لا اما النافلة فيبني فيها مطلقا
وجوز الحلبي البناء على شوط اذا قطعه لصلوة فريضة وهو نادر كما ندر فتوى النافع بذلك
واضافة الوتر وانما يباح القطع لفريضة او نافلة يخاف فوتها او دخول البيت او ضرورة
او قضاء حاجة مؤمن ثم اعاد بنى من موضع القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط ولو بنى
بداء من الركن قيل جاز وكذا لو استأنف من رأس يجزي في رواية ذكرها الصدوق وفي مراسيل

ابن ابي عمير

ابن ابي عمير اذا قطعه لحاجة له او لغيره او لراحة جاز وبنى وان نقص عن النصف **الثاني عشر** الركعتان
في مقام ابراهيم ع حيث هو الآن فان صلى حيث كان او في غيره لم يصح ولو منعه زحام او غيره
صلى خلفه او الى جانبيه ونقل الشيخ استحباب الركعتين وهو شاذ وجوز في الخلاف فعلهما
في غير المقام وصرح الحلبي بفعلها حيث شاء من المسجد الحرام مطلقا وكذا قال ابنا بابويه في ركعتي
طواف النساء خاصة والاول اشهر اما ركعتا طواف النفل فحيث شاء من المسجد ولو نسي الركعتين
رجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع وروى ابن
مسكان مقطوعا ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الاستنابة فيهما واختاره في المبسوط وتبعه
الفاضل والاول اظهر والجاهل كالناسي ولو تركهما النص وروية رخصة صلوتهما ممن بني ولو
مات قضاها الولي ولا تكره الولي ركعتان الفريضة في وقت من الخمس على الاظهر وينبغي المبادرة
بهما لقول الصادق ع لا تؤخرها ساعة اذا طفت **تنبيه** معظم الاخبار وكلام الاصحاب
ليس فيها الصلوة في المقام بل عنده او خلفه وعن الصادق ع ليس لاحد ان يصليها الا خلف المقام
واما تعبير بعض الفقهاء بالصلوة في المقام فهو مجاز تسمية لما حول المقام باسمه اذ القطع
بان الصخرة التي فيها اثر قدمي ابراهيم ع لا يصلى عليها ولا خلاف في عدم جواز التقدم عليها
والمنع من استدبارها **درس** والمستحب فيه اربعة عشر **الاول** المبادرة بالطواف كما يدخل
المسجد لانه تحيته الا ان يدخل والامام يصلي او قد قربت الاقامة فيصلي مع الامام وكذا
لو دخل وقت الواجبة قدمها قال الشيخ وكذا لو خاف فوت صلوة الليل او ركعتي
الفجر فانه يقدمها قاله ابن الجنيد قال ولا تصلي تطوعا حتى يطوف **الثاني** استقبال الحجر في
ابتدائه بجميع بدنه والدعاء والتكبير والحمد والثناء **الثالث** استلام الحجر ببطنه وبدنه اجمع

فان تعذر فبيده فان تعذر اشار اليه بيده يفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كل شوط والا قطع
بموضع القطع فان قطعت من المرفق استلمه بشماله رواه السكوني عن علي عم الرابع تقبيله واوجبه
سلار ولو لم يتمكن استلمه بيده ثم قبلها ويستحب وضع الخد عليه وليكن ذلك في كل شوط و
اقله الفتح والختم و ليقل اماني اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله
وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة كل ند يدعى من دون الله وطاف النبي صم
راحلته وكان يستلم الحجر بمحجنه وروى انه كان يقبل المحجن ولو خاف ان يؤذي او تؤذى
ترك الاستلام رواه حماد عن عثمان عن الصادق عم الخامس استلام الاركان كلها واكدها
العراقي واليماني وتقبيلهما لانهما على قواعد ابراهيم عم واوجب سلار استلام اليماني ومنع
ابن الجنيد من استلام الشامي والغربي ويدفعه ما صح عن الصادق عم والرضا عم السادس
الاقتصاد في مشيه على الاشهر وقال الحسن الرمل فعل العامة وقال ابن الجنيد لا ترمل
فيه لان فيه اذى الطائفين وقال الصدوق قارب خطاك وفي رواية ابن سنان بمشي
بين المشيين وفي المبسوط يرمل ثلاثا ويمشي اربعا في طواف القدوم اقتداء بالنبي صم فروع
على قوله رحمه الله وهي عشرة الاول الرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطو دون الوثوب
والعدو ويسمى الخبب الثاني انما يستحب على القول به في الثلثة الاول واما الاربعة الاخيرة فمتوسطة
الثالث لو ترك الرمل في شوط اتى به في شوطين وكذا لو ترك في شوطين اتى به في الثالث ولو
تركه في الثلثة لم يقضه فيما بعدها عمدا كان او سهوا الخامس لو كان محمولا رمل به الحامل ولو
كان راكبا حرك دابته السادس لا رمل على المرأة ولا الخنثى ولا المريض قال الشيخ ولا على من يحمله
او يحمل الصبي السابع لو تعذر الرمل في موضع من المطاف رمل في غيره ولو احتاج الى التباعد

عن البيت

عن البيت ففي ترجيحه تحصيلا للرمل على التداني من البيت نظر من حيث ان الرمل فضيلة
يتعلق بنفس العبادة والقرب بموضعها ومراعاة ما يتعلق بنفسها اولى ومن الخلاف
في الرمل دون القرب الخامس لو ادى رمله الى اذاه واذى الغير ترك قطعا ولو ادى
الى مزاحمة النساء فالاقرب تركه ايضا خوف الفتنة التاسع لو تعذر الرمل وامكن التحرك في
مشيه مشيرا الى حركة الرمل احتمل الاستحباب العاشر ظاهر كلام الشيخ انه في طواف القدوم
سواء كان واجبا او ندبا وسواء كان عقيبه سعي كما في طواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج
المقدم ام لا كما في الحاج مفردا اذا قدم ندبا فلا رمل في طواف النساء والوداع اجماعا ولا
في طواف الحج تمتعا ولا فيه افرادا اذا كان المفرد قد دخل مكة اولا ولو لم يكن دخل مكة حتى وقف
رمل في طواف الحج لانه قادم الآن ويمكن ان يراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفردا او
قارنا على المشهور اذا دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة فلا يتصور في حق المكي ولا في المعتمر
متعة او افرادا ولا في الحاج مفردا اذا اخر دخول مكة عن الموقفين فحينئذ يرمل في الطواف المستحب
للقدوم لا غير ولكن الاقرب الاول لان المعتبر قدوم حقيقة الى مكة وكذا الحاج اذا اخر دخولها
ويدخل طواف القدوم تحت طوافه واما اشتراط السعي بعده فليس في كلامه دليل والفائدة
انه لو طاف للقدوم ولم يرد السعي لا يرمل ان شرطنا تعقب السعي فلو رمل لم يتأد المستحب
ويرمل اذا طاف للحج لاستعقاب السعي ولو ترك الرمل في طواف تعقبه السعي ثم عاد الى
مكة لطواف الحج لم يرمل فيه ولو انشاء المكي حجة من مكة لم يرمل اذ لا قدوم له وان اعتبرنا
تعقب السعي رمل ان تعقبه السابع التداني من البيت ولا يبالي بقلة الخطا معه وكثرتها
مع البعد الثامن المشي فيه لا الركوب وان جاز وقال ابن الجنيد من طيف به فسحت رجليه

على الارض او مشتبها بها كان اصلح ومستند ما ورد من امر الصادق ع وفعله ذلك التاسع الدعاء
بالمرسوم والاذكار المروية فى ابتدائه واثنائه وتلاوة القران وخصوصا القدر ويستحب الصلوة
على النبى ص كلما حاذى باب الكعبة العاشر الاضطباع للرجل على ما روى وهو ادخال وسط الرداء
تحت المنكب الايمن وجعله مكشوفا وتغطية الايسر بطرفيه وهو مستحب فى موضع استحباب الرمل
لا غير ووقته حين الشروع فى الطواف الى الفراغ ويترك عند الصلوة وربما قيل يضطبع فيهما
وفى السعى الحادى عشر الخضوع حال الطواف والخشوع واحضار القلب وحفظ الجوارح عن تعاطى
ما لا ينبغى وترك الكلام الا بالذكر والقران وتتأكد الكراهية فى الشعر والاكل والشرب والتثاؤب
والتمطى والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وكلما يكره فى الصلوة غالبا الثانى عشر التزام المستجار
فى الشوط السابع خاصة وبسط يديه على حائطه والصاق بطنه وخده به وتعداد ذنوبه و
الاستغفار منها والدعاء والتعلق باستار الكعبة ولو تجاوزه رجع مستحبا ما لم يبلغ الركن وقيل
لا يرجع مطلقا وهو رواية على بن يقطين واذا التزم او استلم حفظ موضع قيامه وعاد الى طوافه
حذرا من التقدم الثالث عشر قراءة التوحيد فى الركعة الاولى والجحد فى الثانية وروى العكس والدعاء
عقيب الصلوة بالمأثور او بما سنح الرابع عشر استحباب اكمال اسبوعين لمن زاد شوطا ناسيا
ولم يبلغ الحجر قطعه وجوبا وتقدم صلوة الفريضة على السعى وتوخرها صلوة النافلة بعده ويستحب
التطوع بالطواف بما امكن ويسن ثلثمائة وستون طوافا بعدد ايام السنة رواه معوية بن عمار
عن الصادق ع فان عجز فاشواط الاخير عشرة وزاد ابن زهرة اربعة اشواط حذرا من الكراهية
ولتوافق عدد ايام السنة الشمسية ورواه البزنطى وقال الصادق ع كان رسول الله ص يطوف فى
اليوم والليلة عشرة اسابيع ثلثة ليلا وثلثة نهارا واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وعن الصادق ع

طواف

طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج وعنه ع طواف فى العشر افضل من سبعين طوافا
فى الحج وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع انه لا يعجبه التطوع بالطواف بعد السعى حتى يقصر والافضل
عند الشيخ ان يقال طواف وطوافات ويجوز شوط واشواط والاخبار مملوة بها وهذا الافضل
لا نعرف وجهه انما هو مذهب بعض العامة وفى المبسوط لا اعرف كراهية ان يقال لمن لم يحج صرورة
ولا ان يقال لحجة الوداع حجة ولا ان يقال شوط او اشواط بل ذلك كله فى الاخبار درس فى احكامه
وهى ستة عشر الاول كل طواف واجب ركن الا طواف النساء فلو تركه عمدا بطل نسكه وان كان جاهلا
وفى صحيح على بن يقطين على الجاهل مع اعادة الحج بدنة وفى وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية
ولو تركه ناسيا عاد له فان تعذر استناب فيه والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة ويحتمل ان
يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهودة الثانى لا يبطل بتعمد ترك طواف النساء ويجب الاتيان به
ولو كان تركه نسيانا ولا تحل له النساء بدونه حتى العقد على الاقرب سواء كان المكلف به رجلا او
امرأة فيحرم عليها تمكين الزوج على الاصح ولا يجزى طواف الوداع عنه فى الاظهر واجتزأ به على
بن بابويه لرواية اسحق بن عمار ولولا من الله على الناس من طواف الوداع لرجعوا ولا ينبغى ان
يمسوا نساءهم ويمكن حملها على كون التارك عاميا وحكم الخصى والخنثى والصبى كذلك ويجب العود
له ان تركه عمدا والا اجزأته الاستنابة وروى على بن جعفر ان ناسى الطواف يبعث بهدى
ويأمر من يطوف عنه وحمله الشيخ على طواف النساء والظاهر ان الهدى ندب وحكم البعض المقضى
من غير طواف النساء حكم طواف النساء فى عدم وجوب العود اذا رجع الى بلده وفى التهذيب
يجب العود الى طواف النساء لو نسيه الا مع التعذر فيستنيب لرواية معوية والاشهر جواز الاستنابة
للقادر وتحمل الرواية على الندب الثالث لو طاف على غير طهارة اعاد الفريضة عمدا كان او نسيانا

ويعيد صلوة النافلة لا غير ولو طاف في ثوب نجس او على بدنه نجاسة اعاد مع التعمد او النسيان
ولو لم يعلم حتى فرغ صح ولو علم في الاثناء ازالها واتم ان بلغ الاربعة والا استانف الرابع اذا
وجب قضاء طواف العمرة او طواف الحج فالاقرب وجوب قضاء السعي ايضا كما قاله الشيخ في الخلاف
ولا يحصل التحلل بدونهما ولو شك في كون المتروك طواف الحج او طواف العمرة اعادهما وسعيهما
ويحتمل اعادة واحد عما في ذمته الخامس لو واقع ناسي طواف الزيارة ذاكرا كفر ببدنة وان
كان ناسيا فالاشبه سقوط الكفارة وفي النهاية اطلق الوجوب في رواية العيص ومعوية
احتمال الاطلاق وهو بعيد السادس لا يخرج وقت طواف الزيارة وطواف النساء بخروج ايام
التشريق خلافا للحلبي السابع من طيف به لعلة اجزاه ولا يجب اعادته لو برا وكذا السعي واوجبها
ابن الجنيد الثامن انما تسلم المتعة للحايض بطواف العمرة كملا او باربعة اشواط منه على الاظهر وقال
الصدوق تسلم بدونهما و تعتد بها وتاتي بالباقي لرواية العلا وحريز وهي متروكة التاسع
الاظهر ان الحايض اذا خافت فوت الوقوف بالتربص نقلت عمرتها الى الحج ثم يعتمر بعده ورواه
جماعة منهم جميل بن دراج في الصحيح والحلبي وفي روايته عليها دم وحمله الشيخ على الندب وروي انها
تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج وعليه علي بن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح
الحلبي وجوز ابن الجنيد لها الافراد العاشر القران بين الاسبوعين في طواف الفريضة حرام عند
الشيخ ومكروه عند ابن ادريس وهو المروي وفي النافلة اخف كراهية ويستحب الانصراف
على وتر ثلثة اسابيع لا اسبوعين قاله الشيخ في كتبه وتزول بالتقية الحادي عشر اوجب الصدوق
اعادة الطواف لو زاد عليه شوطا سهوا الظاهر رواية ابي بصير ويعارضها غيرها من انه يكمل
اسبوعين والثاني منهما هو الفريضة عند ابن الجنيد وعلي بن بابويه ويفهم منه الابطال بالقران

وظاهر الاصحاب

وظاهر الاصحاب انه الاول والا لوجب التكميل الثاني عشر منع في النهاية من الطواف ببرطلة
لرواية زياد بن يحيى وفي التهذيب يكره وقال ابن ادريس انما يحرم اذا حرم الستر وهو
قريب فرع لو قلنا بالتحريم اما تعبدا او للستر فالاشبه انه لا يقدح في صحة الطواف وكذا
لبس المخيط وشبهه الثالث عشر لو ذكر في السعي خللا في الطواف او الصلوة رجع اليه واستانف
السعي في كل موضع يستانف الطواف وبنى فيما يبني في الطواف وخير الصدوق فيما اذا ذكر
انه لم يصل الركعتين قطع السعي والاتيان بهما وبين فعلهما بعد فراغه لتعارض الروايتين
الرابع عشر يجب تقديم طواف الحج والعمرة على السعي فان قدم السعي لم يجزه وان كان سهوا
اما طواف النساء فمتاخر من السعي فلو قدمه ناسيا اجزأ وفي رواية سماعة اطلاق الاجزاء
ولم يقيد النسيان وكذا يجوز تقديمه على السعي للضرورة والخوف من الحيض الخامس عشر روى
معوية عن الصادق ع لا يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتى يقصر ولعله للكراهة لرواية
محمد بن مسلم السالفة وروى ابو خالد عن ابي الحسن ع انه ليس على المفرد طواف النساء ورده
الشيخ بالاجماع على وجوبه وروي عدم صلوة الطواف الركعتين جالسا الا معييا كما لا يطوف
جالسا السادس عشر الطواف للمجاور افضل من الصلوة في السنة الاولى وفي السنة الثانية يشرك
بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة افضل كالمقيم والقراءة في الطواف افضل من الذكر فان مر
بسجدة وهو يطوف اومأ براسه الى الكعبة رواه الكليني عن الصادق ع درس مباحث
السعي ثلثة الاول في مقدماته وهي عشر مسنونة التعجيل عقيب الطواف او قريبا منه والطهارة
من الحدث على الاصح خلافا للحسن حيث اوجبها لرواية الحلبي وابن فضال وهما معارضتان
باشهر ومن الحدث ايضا واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب الماء عليه من الدلو المقابل للحجر

والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا
ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وروى الحلبي ان الاستلام بعد اتيان زمزم والظاهر
استحباب الاستلام والاتيان عقيب الركعتين ولو لم يرد السعي وقد رواه علي بن مهزيار عن الجواد
عم في ركعتي طواف النساء ويستحب الاطلاع في زمزم كما روى عن علي عم ونص ابن الجنيد ان استلام
الحجر من توابع الركعتين وكذا في اتيان زمزم على الرواية عن النبي صم والخروج الى الصفا من باب
المقابل للحجر الذي خرج به النبي صم وهو الآن من المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج
من بينهما والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما والصعود على الصفا بحيث يرى
البيت من بابه واستقبال الركن العراقي واطالة الوقوف على الصفا بقدر قراءة سورة
البقرة مترسلا تاسيا بالنبي ص وذكر الله تعالى بان يحمده مائة مرة ويكبره مائة ويسبحه ويهلله
ويصلي على النبي ص مائة مائة واقله ان يكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول ثلثا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير والدعاء
بالمنقول وقراءة القدر والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء ثم ينحدر عنها
كاشفا ظهره يسال الله العفو وليكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني اقل من الوقوف في
الاول الثاني في كيفيته وواجباته عشرة اولها النية ويذكر فيها مميزاته عن غيره على وجه
التقرب الى الله تعالى ويستديم حكمها الى الفراغ ثانيها المقارنة لوقوفه على الصفا في اي جزء منها
والصعود افضل للرجال خاصة قال الفاضل والاحتياط الترقي الى الدرج وتكفي الرابعة
فليلصق عقبه بالصفا اذا لم يصعد فاذا عاد الصق اصابعه بموضع العقب اولا فاذا
ذهب ثانيا الصق عقبه وفي المروة يصنع ذلك في الذهاب والعود وفي الصحيح عن ابي

المحسن

المحسن عم في النساء على الابل يقفن تحت الصفا والمروة بحيث يرين البيت ثالثها البداءة
بالصفا والختم بالمروة فلو عكس بطل عمدا وسهوا وجهلا رابعها الذهاب بالطريق المعهود
فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب اخر لم يجزء وكذا لو سلك سوق الليل وقد روي ان المسعى
اختصر خامسها استقبال المطلوب بوجهه فلو اعرض او مشى القهقرى فالاشبه عدم الاجزاء
سادسها وقوعه بعد الطواف فلو وقع قبله بطل مطلقا الا طواف النساء او عند الضرورة سابعها
اكمال الشوط وهو من الصفا الى المروة فلو نقص من المسافة شيئا بطل وان قل والعود شوط
كامل كما ان الذهاب كذلك فلو اعتقدهما شوطا اخطأ وفي الرواية انه يجزي ثامنها اكمال
السبعة فلو نقص ولو شوطا او بعضه لم يجزء ويجب العود له ومع التعذر الاستنابة ولا يحل بدونه
تاسعها عدم الزيادة على السبعة فلو زاد عمدا بطل ولو كان ناسيا تخير بين القطع واكمال
اسبوعين ويحتمل انسحاب الخلاف في ناسي الطواف هنا الا ان يسند وجوب الثاني
في الطواف الى القران ولو كان جاهلا بالحكم فعلى الرواية السالفة لا شيء عليه ولا يستحب السعي
ابتداء وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج في المحرم بالحج ويسعى ندبا ويجدد التلبية عاشرها
الموالاة المعتبرة في الطواف عند المفيد وسلار والحلبي وظاهر الاكثر والاخبار البناء مطلقا
ورواية ابن فضال مصرحة بالبناء على شوط اذا قطعه للصلوة كقول ابن الجنيد ومندوبها اربعة
السعي ماشيا مع القدرة ولا يقطعه لغير العبادة بانصراف او جلوس الا لضرورة وحرم الحلبيان
الصفا والمروة لرواية قاصرة عن التحريم وجوز الوقوف عند الاعياء والهرولة ما بين المنارة وزقاق
العطارين للرجل واوجبها الحلبي فرضه ولو نسيها رجع القهقرى وتداركها والراكب يحرك دابته ما لم
يؤذ احدا وفي رواية معاوية بن عمار عن الصادق عم ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا والدعاء في

خلاله الثالث في احكام السعي ركن كما تقدم سواء كان سعي عمرة او حج فلو تركه عامدا بطل النسك
ولو كان ناسيا اتى به فان تعذر العود استناب غيره ولا يحل له ما يتوقف من المحرمات كالنساء
يأتي به كملا ولا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف الى الغد في المشهور الا لضرورة فلو اخره اثم
واجزأ وقال المحقق يجوز تأخيره الى الغد ولا يجوز عن الغد والاول مروي وفي رواية عبد الله
بن سنان يجوز تأخيره الى الليل وفي رواية محمد بن مسلم اطلاق تأخيره ولو شك في اثنائه بطل
وبعده لا يلتفت ولو شك في المبتداء وتيقن العدد فان كان زوجا اعتبر كونه على الصفا فالصحة
وعلى المروة فالبطلان فان فرد انعكس الحكم ولو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة لم يعد
ولو كان على الصفا اعاد ويجوز الجلوس في خلاله للراحة سواء كان على الصفا والمروة او بينهما
وقطعه لحاجة ولغيره ويستحب قطعه لصلوة الفريضة ولو تضيق وقتها وجب تتمة اذ فرغ
من السعي قصر وجوبا وهو نسك في نفسه لا استباحة محظور ويجب كونه بمكة ولا يجب كونه
على المروة للرواية الدالة على جوازه في غيرها نعم يستحب عليها ولا يجزي الحلق عنه للرجل وقال في
الخلاف الحلق مجز والتقصير افضل والاصح تحريمه ولا بعد التقصير فلو حلق عامدا عالما فشاة
ويمر الموسى على راسه يوم النحر لرواية اسحق بن عمار واوجب الامرار ابن ادريس ويجزي مسمى
التقصير من شعر الرأس وان قل واجتزاء الفاضل بثلاث شعرات وفي المبسوط جماعة شعر ولا
فرق بين ما على الرأس وبين ما نزل كالذوابة والواجب ازالة الشعر بحديد او نورة او نتف
او قرض بالسن ويستحب بعده الاخذ من جميع جوانب شعره على المشط وليبدأ بالناصية
ثم يأخذ من اطراف شعر لحيته ويقلم اظفاره ولو اقتصر في التقصير على قلم اظفاره او بعضها
او اخذ من لحيته او حاجبه او شاربه اجزاء ولو حلق بعض راسه اجزاء عن التقصير ولا تحريم

فيه

فيه ولو حلق الجميع يحتمل الاجزاء لحصوله بالشروع وعند التقصير يحل له جميع ما يحل للمحل حتى
الوقاع للنص على جوازه قولا وفعلا نعم يستحب له التشبه بالمحرمين وترك لبس وكذا الاهل
مكة طول الموسم ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير درس اذا احل المتمتع من عمرته ولم
يكن ساق الهدي احرم بالحج اجماعا وكذا لو ساق الاعلى ما مر وافضل اوقاته يوم التروية و
اوجبه ابن حمزة فيه ويستحب كونه عند الزوال عقيب الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام المسالفة
وقال المفيد والمرتضى يصلي الظهرين بمنى وكلاهما مرويان وجمع بينهما باختصاص الامام بالتقدم
لقول الصادق ع على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر با
لمسجد الحرام وفي استحباب الطواف وركعتيه قبل الاحرام بالحج قول للمفيد وابن الجنيد والحلبي
والاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي وكيفيته في السنن والواجبات
كما مر الا انه ينوي الحج والافضل الاتيان بمقدماته قبل الزوال وقال الحلبي بعده ويرفع صوته
بالتلبية في موضع الاحرام ان كان ماشيا وان كان راكبا اذا انهض به بعيره وظاهر رواية ابي
بصير وجماعة ان الراكب يؤخر التلبية الى ان ينهض به بعيره وفي رواية معوية يلبي عند الرقطا
دون الروم وهو ملتقى الطريقين حتى يشرف على الابطح واتفقوا على انه يرفع صوته بها اذا انتها
الى الروم واشرف على الابطح ولا طواف بعد احرام الحج واستحبه الحسن وناسي الاحرام كناسيه فيما
سلف وتاركه جاهلا كالناسي في رواية علي بن جعفر ع ولو ذكر عادله فان تعذر جدده ولو
بالمشعر ويستحب لمن احرم بالحج ان لا يقيم بعد احرامه بل يخرج الى منى سواء كان متمتعا او
مكيا او محرما من دويرة اهله قاله في الخلاف محتجا بعمل الطائفة والاحتياط فرع لو
ذكر بعد الموقفين فوات الاحرام فالظاهر بطلان الحج ولو كان بعد التحلل الاول والثاني

فالاشكال الاقوى [illegible] يجب الوقوف بعرفة بعد احرام الحج وله مقدمات مسنونة الخروج
يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام كالعليل والهرم والمريض والمرأة فيتقدم بما
شاء والدعاء عند التوجه الى منى وفيها والمبيت بها ليلة عرفة الى طلوع الفجر ويكره الخروج
منها اختيارا قبل طلوع الفجر وظاهر الحلبي والقاضي تحريمه ثم لا يتجاوز وادي محسر حتى تطلع
فيكره قبله وظاهر الشيخ والقاضي تحريمه لرواية هشام بن الحكم ويجوز الخروج ليلا و
الصلوة في طريقه للمعذور كالماشي وتأخير الامام حتى تطلع الشمس بالمشعر للتأسي ولقول
الصادق عم انه من السنة والدعاء عند الخروج الى عرفة وضرب خبائه بنمرة وهي بطن
عرنة وقال الحسن يضرب حيث شاء والاول اصح فعلى هذا لا يدخل عرفات الى الزوال فاذا زالت
الشمس اغتسل وتطهر واستتر وجمع رحله وسد الخلل به وبنفسه وتضام الناس وخطب الامام
قبل الاذان لاعلام المناسك ويخطب ايض يوم النحر بمنى والنفر الاول كما يستحب الخطبة يوم السابع والجمع
بين الظهرين باذان واقامتين وتعجيل الصلوة حين زوال الشمس بعد الخطبة المختصرة ليتفرغ
للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ومحل الوقوف بالسفح في ميسرة الجبل والقرب منه ويكره الوقوف
على الجبل والقاضي حرمه الا لضرورة وهو ظاهر ابن ادريس ويكفي بالقيام بوظيفة الميسرة
لحظة ولو في مروة ومن المستحب القيام به الا لضرورة والمرأة كالرجل في ذلك واستقبال
القبلة والصوم الا ان يضعف عن الدعاء واحضار القلب وتفريغه من المشاغل والاكثار
التكبير والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء على الله تعا والاستعاذة بالله من الشيطان
الرجيم فانه حريص على ان يدخل في ذلك الموطن والدعاء بالمأثور عن النبي ص واله والامام الحسين
وزين العابدين عليهما السلام وقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل

شئ

شئ قدير مائة مرة وتعقيبها بما ذكره في التهذيب وانه دعاء النبي ص والانبياء عليهم السلام و
اورده الصدوق ايض والاستغفار باللسان والقلب وتعداد الذنوب والبكاء او التباكي
كما بكى ابن جندب وابن شعيب وغيرهما من اصحاب الائمة عليهم السلام فهو اعظم مجامع الدنيا و
الدعاء لاخوانه واقلهم اربعون والبروز تحت السماء الا لضرورة وظرف الزمان كله
في الدعاء والاستغفار والاذكار وظاهر القاضي والحلبي وجوبه ويستحب قراءة عشر من اول
البقرة ثم التوحيد ثلثا واية الكرسي والسخرة والمعوذتين ثم يحمد الله على نعمه مفصلة ما
حضره منها وكذا على ما ابلى والصبر لو فجائته مصيبة وترك الهذر وفعل الخير ما استطاع و
التعريف بالامصار والرواية بعدم ضعيفة واما واجبة فخمسة الاول النية مقارنة لما
بعد الزوال ولا يجوز تأخيرها عنه فيأثم لو تعمده ويجزي واستدامة حكمها الى الفراغ
ب الكون بعرفة وحدها عرنة وثوية بفتح الثاء وكسر الواو ونمرة والمجاز والاراك فلا
يجوز الوقوف بالحدود والظاهر ان خلف الجبل موقف لرواية معاوية وقال الحسن وابن الجنيد
والحلبي حدها من المازمين الى الموقف ج المقام بها الى غروب الشمس والركن منه مسماه
ولو سارت به دابته مع النية فلو افاض قبل الغروب عمدا اختيارا مع علمه ولما يعد الى
الموقف صح حجه وجبره ببدنه فان عجز صام ثمانية عشر يوما متتابعة سفرا او حضرا بمكة
او في اهله ولا تسقط الكفارة بعوده بعد الغروب وقال ابنا بابويه الكفارة شاة د
السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت فلو استوعب بطل واجتزاء
الشيخ بوقوف النائم وكانه بنى على الاجتزاء بنية الاحرام فيكون كنوم الصائم والكوه الحليون
ويتفرع عليه وقف ولا يعلمها فعلى قوله يجزي ه الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجة

بعد زواله فلو وقفوا ثامنه غلطا لم يجزء ولو وقفوا عاشره احتمل الاجتزاء دفعا للعسر
اذ يحتمل مثله في القضاء ولما روي عن النبي ص حجكم يوم يحجون وعدمه لعدم الاتيان بالواجب
والفرق بينه وبين الثامن انه لا يتصور نسيان العدد من الجميع ويأمنون ذلك في القضاء
وقوي الفاضل التسوية في عدم الاجزاء والحادي عشر كالثامن ولو غلطت طائفة منهم لم
يعذروا مطلقا وابن الجنيد يراه عدم العذر مطلقا ولو راى الهلال وحده او مع غيره
وردت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم وان خالفهم الناس ولا يجب عليهم الوقوف مع الناس ولو
غلطوا في المكان اعادوا ولو وقفوا علطها غلطا في النصف الاول من اليوم او جهلا لم
يجزء واوجب الحلبي الدعاء والاستغفار وظاهر ابن زهره ايجاب الذكر واما احكامه
فمسائل يبطل الحج ترك الوقوف بعرفات عمدا ورواية فضال انه سنة مزيفة بالارسال
ومعارضته بالاجماع ومأولة بالثبوت بالسنة ولو تركه ناسيا او لعذر او جاهلا على
اشكال وقف ليلا الى طلوع الفجر والواجب هنا مسمى الوقوف ولو عارضه اختياري المشعر
فالمشعر اولى ولو تعارض الاضطراريات ولم يكن وقف بعرفة فعلى المشهور من عدم اجزاء
الاضطراري وحده يؤثر عرفات جا ادراك المشعر وان بعد وعلى القول باجزاء اضطراري المشعر
يقف به ولو لم يدرك سوى الليل ويعلم الفجر عن المشعر نهارا فالاقرب صرفه في المشعر ان جعلنا
الوقوف الليلة اختياريا وهو قوي وان جعلناه اضطراريا فكالفرض السابق درس
اذا غربت الشمس افاض الى المشعر الحرام وجوبا ويستحب ان يدعو بالمأثور ويسأل العتق من
النار ويكثر من الاستغفار للاية والسكينة والوقار فاذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق قال
ما رواه معوية عن الصادق ع اللهم ارحم توقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ويضيف

اليه

اليه اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني والاقتصاد في السير
لا رصفا وايضاعا لقول رسول الله ص عليكم بالدعة وللمضي بطريق المازمين والنزول ببطن
الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وتأخير العشائين الى جمع للجمع باذان واقامتين اجماعا
واوجب الحسن تأخيرها الى المشعر في ظاهر كلامه وله التأخير وان ذهب ثلث الليل رواه
محمد بن مسلم وان لا يصلي سنة المغرب بينهما بل بعدهما وروى فعلها بينهما وينبغي الصلوة
قبل حط الرحل للتأسي به ولو منع صلى بعرفة او في الطريق واحيى تلك الليلة بالمزدلفة بالذكر
والتلاوة والدعاء فاذا طلع الفجر وصلى انتصب للدعاء فاذا اطلع الفجر وصلى انتصب للدعاء و
الذكر والثناء والصلوة على النبي ص الى ان يشرق ثبير والطهارة والغسل قاله الصدوق والشيخ
في الخلاف ووطي الصرورة المشعر وفي حجة الاسلام آكد وقال ابن الجنيد يطأ برجله او بعيره المشعر
الحرام قرب المنارة والظاهر انه المسجد الموجود الآن والواجب فيه ستة الاول به والاستدامة
حكما الثاني المبيت به تأسيا بالنبي ص وقيل ليس بركن وفي التذكرة ليس بواجب والاشبه انه
ركن عند عدم البدل من الوقوف نهارا فلو وقف ليلا لا غير وافاض قبل طلوع الفجر صح حجه
وجبره بشاة وقال ابن ادريس يفسد حجه والروايات تخالفه وفي صحيح هشام بن سالم جواز
صلوة الصبح بمنى ولم يقيد بالضرورة ورخص النبي ص النساء والصبيان الافاضة ليلا وكذا
يجوز للخائف الثالث الوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر
في رواية زراره الى الجبل الى حياض محسر ويكره الوقوف على الجبل الا لضرورة وحرمه القاضي
والظاهر ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها الرابع الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس
والاولى استيناف النية له والمجزي فيه الذي هو ركن مسماه ولو افاض قبل طلوع الشمس

ولا يتجاوز محسرا فلا بأس بل يستحب وان تجاوزه اختيارا اثم ولا كفارة وقال الصدوق
ان عليه شاة وقال ابن ادريس يستحب المقام به الى طلوع الشمس والاول اشهر ولا يفيض الامام
حتى تطلع الشمس استحبابا واوجبه على بن حمزة يا السلامة من الجنون والاغماء والسكر
والنوم فى جزء من الوقت كما مر السادس كونه ليلة النحر ويومه حتى تطلع الشمس وللمضطر الى زوال
الشمس والكلام فى الغلط هنا كالكلام فى عرفات ويستحب السكينة والوقار فى افاضته وذكر الله
تعالى والاستغفار والدعاء والهرولة بوادي محسر للماشي والراكب ولو نسى الهرولة تداركها ويقول
فيها اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي وقال الصدوق
امر الصادق عم رجلا ترك السعي فى وادي محسر بالرجوع اليه من مكة والهرولة قبل العود من
عرفة بدعة قاله الحسن وروي ان قدرها مائة ذراع او مائة خطوة وانه تكره الاقامة بالمشعر بعد الافاضة
واوجب القاضي فيه الذكر مطلقا والصلوة على النبي صم للاية ولقول الصادق عم ان ذكروا الله اجزاهم
وقال عم يكفي اليسير من الدعاء وقد سئل عن الوقوف واما احكامه فمسائل الوقوف بالمشعر ركن اعظم
من عرفة عندنا فلو تعمد تركه بطل حجه وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف ورواية
حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه والمستخف به متروكة محمولة على من وقف به ليلا قليلا ثم مضى
ولو تركه نسيانا فلا شيء عليه اذا كان قد وقف بعرفات اختيارا ولو نسيهما بالكلية بطل حجه وكذا
الجاهل ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشيخ فى التهذيب وفى رواية محمد بن يحيى بخلافه
وباولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلا وقد اتى باليسير منه واقسام الوقوفين بالنسبة الى
الاختيار والاضطرار ثمانية مجزية الا الاضطراري الواحد منهما وفى اضطراري المشعر رواية
صحيحة بالاجزاء وعليها ابن الجنيد والصدوق والمرتضى فى ظاهر كلامهما وقال ابن الجنيد يلزمه

دم

دم لفوات عرفة ويمكن تأويلها لمن ادرك اضطراري عرفة ولا يجزي اضطراري عرفات قولا
واحدا وخرج الفاضل وجها باجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفة وحده
ولعله لقول الصادق عم الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة وقوله عم اذا فاتتك المزدلفة فاتك
الحج ويعارض بالمشتهر من قول النبي صم عرفة واصحاب الاراك لا حج لهم ويتفرع عليه اختياري المشعر
لو تعارضا ولا يمكن الجمع بينهما وان سوينا بينهما تخير ولو قيل بترجيح عرفات لانه المخاطب
به الآن كان قويا خاتمة من فاته الوقوفان سقط عنه افعال الحج ووجب عليه التحلل بعمرة
مفردة والافضل الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاعتماد وان كان قد ساق هديا نحره بمكة
لا بمنى لعدم سلامة الحج له والا فلا دم عليه للفوات ونقل الشيخ وجوبه وهو المروي عن الصادق
عم بطريق الرقي وفى الرواية انه يحلق ثم يتخير بين انشاء العمرة من ادنى الحل فيجزئه
عن الحج فى القابل وبين العود الى اهله فيحج فى القابل وحملها الشيخ على كون الفائت ندبا
او على من اشترط فى حال احرامه لرواية حريز عن الباقر عم فانها مصرحة بان المشترط
يكفيه العمرة وغيره يحج من قابل ولم يذكر فيهما طواف النساء والعمل بهذه بعيد لان الفائت
ان كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط وان كان غير مستقر ولم يفت بفعل المكلف لم
يجب قضاؤه بعدم الاشتراط وان كان بفعله فكالمستقر وان كان ندبا لم يجب قضاؤه مطلقا
وان لم يعتمر واوجب علي بن بابويه وابنه على المتمتع بالعمرة يفوته الموقفان العمرة ودم شاة ولا
شيء على المفرد سوى العمرة ولم يذكرا فيه طواف النساء ولو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه
الى القابل فالاشبه المنع وهل ينقلب احرامه او يقلبه بالنية الاحوط الثاني ورواية محمد بن سنان
فهي عمرة مفردة تدل على الاول ورواية معوية فليجعلها عمرة تدل على الثاني والقضاء تابع للاداء

فى الفود و التراخي والنوع ومن جوّز العدول عن القران والافراد الى المتمتع فى الاداء جوّزه
فى القضاء ولا يجزي عمرة التحلل عن عمرة الاسلام درس يستحب التقاط حصى الجمار من جمع
وهو سبعون حصاة فان اخذ زائدًا احتياطا فحسن ويجوز من الحرم باسره الا المساجد
مطلقا على الاشبه والقدماء لم يذكروا غير المسجد الحرام والخيف ولا يجزى من غير الحرم
ويجب كونها ابكارا ويستحب ان يكون برشا كحلية ملتقطة منقطة رخوة بقدر الانملة
طاهرة مغسولة ويكره الصلبة والمكسرة والسود والبيض والحمر وقال الحلبي الافضل البرش ثم
البيض والحمر وتبعه ابن زهرة و رواية البزنطي تدفعه وجوّز فى الخلاف الرمي بالبرام والجوهر
وفيه بعد ان كان من الحرم وابعد ان كان من غيره ويستحب الاقتصاد فى سيره الى منى والدعاء
بالمأثور فاذا وردها لم يعرج على شيء سوى رمي جمرة العقبة بسبع حصيات وهي حد منى و
حدها الاخر وادي محسّر ويجب فى الرمي ستة ا النية والاولى التوضي للاداء و العدد
ب اصابة الجمرة بها فلو لم تصب لم يحتسب والجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء او موضعه
مما يجتمع من الحصى وقيل هو مجتمع الحصى لا السائل منه وصرح علي بن بابويه بانه ولو الارض
وقعت على الارض ثم وثبت الى الجمرة بواسطة صدم الارض او المحمل وشبهه اجزأت
ولو شك فى الاصابة اعاد ولو وثبت حصاة بها لم تحتسب الحصاة المحل بل فان اصابت المرمية
احتسبت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم استرسلت اليها اجزأت ج ايصالها بما
يسمى رميا ولو وضعها وضعا او طرحها من غير رمي لم يجز على قول د تلاحق الحصيات
فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة فلو اصابت المتلاحقة
دفعة اجزأت ولو رمى بها دفعة فتلاحقت من الاصابة تجزء ه وقوع الرمي فى وقته

وهو

وهو منذ طلوع الشمس الى غروبها فلو رمى ليلة النحر او قبل طلوع الشمس لم يجزء الا المضطر
كالمريض والمرأة والخائف والعبد هذا ان كان قد وقف بالمشعر ليلا وتعذر عليه
الوقوف بها نهارا فلو امكنه الوقوف به نهارا ففى اجزاء الرمي عندي ليلا نظر لقضية
الترتيب وروى الصدوق ان تارك المشعر لو ذكر بعد الرمي يرجع فيقف به ثم يرمي وفى
رواية ابي بصير عن الصادق ع وخص رسول الله ص النساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان
يرموا الجمار بليل وقال الصادق ع افض بهن بليل ويرمين الجمرة وقال الشيخ وابن زهرة والفاضل
يجزي رميها بعد طلوع الفجر اختيارا و مباشرة الرمي فلو استناب غيره لم يجزء الا مع العذر
كالمرض والغيبة والصبي ولو شركه فى الحصاة غيره ابتداء و فى اثناء المسافة لم يجزء سواء
كان انسانا او غيره ولو اغمي على المندوب لم ينعزل النائب لزيادة العجز وليس بوكالة محضة ولو اغمي
عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمي فالاقرب رمي الولي عنه فان تعذر فبعض المؤمنين
لرواية رفاعة عن الصادق ع يرمى عن من اغمى عليه ويجب الترتيب سابعا اذا كان الرمي
في ايام التشريق فيبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة كل جمرة بسبع حصيات فى كل يوم من
ايامه فلو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب وهو يحصل باربع حصيات مع النسيان
او الجهل لا مع التعمد فيعيد الاخيرتين ويبني على الاربع فى الاولى وكذا لو رمى الثانية باربع
ورمى الثالثة بعدها يجزي مع النسيان لا العمد ولو نقص عن الاربع بطل ما بعده مطلقا و
فى صحته قولان والمروي المنع فلو رمى ثلثا ثم رمى اللاحقة استأنف فيهما وقال ابن ادريس
يبني على الثلث نعم لو رمى الاخيرة بثلثة ثم قطعه عمدا او نسيانا بنى عليها عند الشيخ فى المبسوط
واستأنف عند علي بن بابويه ويجب الرمي فى الايام الثلثة لمن اقام اليوم الثالث عشر ولا يجب

على من نفر فى الاول نفراسائغا ولو كان غير سائغ كغير المتقى للصيد والنساء ولكن غربت عليه
الشمس اليوم الثانى عشر وجب قضاؤه فلو كان لضرورة جازت الاستنابة ويجوز هنا ليلا فى
مواضع جوازه يوم النحر والوقت فى الموضعين واحد وقال فى الخلاف لا يجوز الرمي ايام
التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال وقال ابن زهره وقته بعد الزوال
فى ايام التشريق وقال على بن بابويه يجوز من اول النهار الى الزوال وروي رخصة الى
اخره والكل ضعيف واما المستحب فاحد عشر الاول الطهارة فلو رمى الجنب والمحدث
فالاظهر الاجزاء وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد لا يرمى الا وهو على طهر تعويلا على
صحيحة محمد بن مسلم وهي محمولة على الندب لرواية ابي غسان بجوازه على غير طهر الثاني استحباب
المشي فى الرمي يوم النحر وباقى الايام على الاظهر وفى المبسوط الركوب وفى جمرة العقبة يومها
افضل تأسيا بالنبي ص وروي الصادق ع يركب ثم يمشي فقيل له فى ذلك فقال اركب الى
منزل على بن الحسين عليه السلم ثم امشى كما كان يمشي الى الجمرة الثالث رمى جمرة العقبة مستدبرا
للقبلة متقابلا لها وقال الحسن يرميها من قبل وجهها من اعلاها وقال على بن بابويه يقف
فى وسط الوادي مستقبل القبلة ويدعوا والحصا فى يده اليسرى ويرميها من قبل وجهها لا
من اعلاها وهو موافق المشهور الا فى موقف الدعاء الرابع رمى الاولى والثانية عن يسارها
ويمينه مستقبل القبلة الخامس الدعاء فى ابتداء الرمي والحصيات فى يده اليسرى ويأخذ باليمنى
السادس التكبير مع كل حصاة والدعاء السابع القيام عن يسار الطريق بعد فراغه من الاولى مستقبل
القبلة فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي ص ثم يتقدم قليلا ويدعوا ويسأل الله القبول و
كذا يقف عند الثانية بعد الفراغ داعيا ولا يقف بعد الرمي عند جمرة العقبة ولو وقف لغرض

اخر

اخر فلا بأس وليقل عند وصوله الى رحله من الرمي اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم
وعليك توكلت فنعم الرب ونعم النصير الثامن تعجيل الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس وفى باقى
الايام مقاربة الزوال فى المشهور وقال فى المبسوط الافضل بعده وقال ابن حمزه عنده التاسع
التباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وقدرها على بن بابويه بالخطاء العاشر الرمي خذفا
وهو ان يضع الحصى على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى مدعيا للاجماع وابن
ادريس اوجب الخذف بالمعنى المشهور الحادي عشر وضع الحصى فى يد المنوب العاجز ثم يأخذها
النائب من يده ان امكن حمله اليها فانه مستحب نص عليه على بن بابويه قال ومره ان يرمي
عن كفه الى كفك وارم انت من كفك الى الجمرة وحملته رواه اسحاق بن عمار عن الكاظم ع
وهاهنا مسائل الاولى ذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد الى استحباب الرمي و
قال ابن ادريس لا خلاف عندنا فى وجوبه ولا اظن ان احدا من المسلمين يخالف فيه وكلام الشيخ انه
سنة محمول على ثبوته بالسنة وقال المحقق لا يجب قضاؤه فى القابل لو فات مع قوله لوجوب ادائه
والاصح وجوب الاداء والقضاء وحمل الشيخ رواية معوية ان الناسي والجاهل لا يعيد على الاعادة
فى سنة لخروج ايامه ولكن يجب فى القابل وفى الخلاف لو فاتت ثلث حصيات فما دون فلا شيء
عليه وان رماها فى القابل كان احوط الثانية لو فاته رمي يوم قضاه من الغد فى وقت الرمي مقدما
للفائت على الحاضر وجوبا ويراعى فيه الترتيب فى القضاء كالاداء ولا يرمى الاداء الا بعد فراغه
من رمى المثلث ولو كان الفائت واحدة او اثنتين قدمها ايضا بل لو كان حصاة وجب تقديمها
ويستحب ان يرمى القضاء غدوة بعد طلوع الشمس والاداء عند الزوال فى الاظهر لرواية عبد الله بن
سنان وروى معوية انه يجعل بينهما ساعة ولو فاته رمي يومين قدم الاول فالاول الثالثة

لوفاته جمرة وجهل تعينها اعاد على الثلث مرتبا لامكان كونها الاولى وكذا لوفاته اربع حصيات
من جمرة وجهلها ولوفاته دون الاربع كرره على الثلث ولا يجب الترتيب هنا ولوفاته
من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب ولوفاته ثلث او اثنتين وشك في كونها من
واحدة او اكثر رمى العدد الفائت على كل واحدة مرتبا ولو شك في اربع استأنف الرابعة لو
ذكر فوات الرمي او بعضه وقد صار بمكة او غيرها وجب العود اليه ما دام الوقت وان تعذر
استأنف وان خرجت ايام الرمي وجب القضاء في القابل على الاصح مباشرة او استنابة ولا يحرم
عليه شيء من محرمات الاحرام في الاظهر وفي رواية عبد الله بن جبلة عن الصادق عم من ترك رمي
الجمار متعمدا لم تحل عليه النساء وعليه الحج من قابل ولم يقف على قابل به من الاصحاب فيحمل على الندب
ولوفاته رمي الجمرة يوم النحر قضاه في الاول من ايام التشريق مقدما له ايضا ويجب نية القضاء
في كلمات الخامسة لا يشترط في استنابة المريض اليأس من برئه ولو زال العذر بعد فعل نائبه لم يجب
الاعادة وان كان في الوقت خلافا لابن الجنيد ولو زال العذر في اثناء الرمي بنى ولو اتفق الرمي
بعد زوال العذر لعدم اعلام النائب به مع امكانه او لا معه ففي اجزاء فعله عندي نظر من امتناع
تكليف الغافل مع امتثال امره ومن مصادفة المانع من الاستنابة السادسة لو رمى بحصى نجس
اجزأ نص عليه في المبسوط ومنع ابن حمزة لما روي من علة غسله قلنا لا للنجاسة او يحمل على الندب
ولو رمى بخاتم فصة من حجارة الحرم اجزأ ولو رمى بصخرة عظيمة فالاقرب الاجزاء ولو رمى
بحجر مسته النار اجزأ ما لم يستحل السابعة لو نفر في النفر الاول استحب دفن حصى اليوم الثالث
عشر ولم اقف على استحباب الاستنابة في رميه عنه في الثالث عشر نعم قال ابن الجنيد انه يرمي حصى
الثالث عشر في الثاني عشر بعد رمي يومه الثامنة روى معوية عن الصادق عم في من سقطت منه

حصاة

حصاة فاشتبهت يأخذ من تحت قدمه حصاة ويرمي بها وروى عبد الاعلى انه لو نسي رمي حصاة
اعادها ان شاء من ساعته وان شاء في غده التاسعة ينبغي ان يأخذ على الطريق الوسطى الى الجمرة
الكبرى تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله قاله الشيخ في المبسوط درس يجب ذبح الهدي على المتمتع بعد الرمي يوم النحر
او نحره بمنى ولو تمتع المكي فثالث الاوجه وجوبه عليه ان تمتع ابتداء الا اذا عدل الى التمتع وهو
منقول عن المحقق ويحتمل وجوبه ان كان لغير حج الاسلام وفي صحيح العيص يجب على من اعتمر في رجب
واقام بمكة وخرج منها حاجا لا على من خرج فاحرم من غيرها وفيه دقيقة وانما يجب الهدي باحرام
الحج لا بالعمرة قاله في الخلاف ولا بوقوف عرفة ولا برمي جمرة العقبة ولا تباع ثياب التجمل فيه ولو باعها
واستراه اجزأ ويجب كونه من النعم وافضله البدن ثم البقر ثم الغنم ولا يجزي غير الثني وهو من البقر
والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة ومن الضأن ما كمل سبعة اشهر وقيل ستة
اشهر وان يكون تاما فلا يجزي الاعور والمريض والاعرج البين والاجرب ولا مكسور القرن الداخل
وان بقي ثلثه خلافا للصفار ولا مقطوع الاذن ولو قليلا ولا الخصي ويكره الموجوء وقال ابن
ادريس لا يجزي وقال الحسن يكره الخصي ولو تعذر غيره اجزأ وكذا لو ظهر خصيا وكان المشتري
معسرا لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ولو كان مجبوبا وروي المنع من المقابلة وهي المقطوعة
طرف الاذن ويترك معلقا ومن المدابرة وهي المقطوعة مؤخر الاذن كذلك ومن الخرقاء وهي
التي في اذنها ثقب مستدير والشرقاء وهي المشقوقة الاذنين باثنتين ويجب كونه ذا شحم
على الكليتين ويكفي الظن وان اخطأ فلا يجزي الاعجف وتجزي الجماء وهي الفاقدة القرن خلقة
والصماء وهي الفاقدة الاذن خلقة او صغيرتها على كراهية فيهما وفي اجزاء البتراء وهي
مقطوعة الذنب قول ويجب الوحدة على قول فلا يجزي الواحد عن اكثر من واحد ولو عزت

الاضاحي لصحيح محمد بن مسلم ورواه الحلبي وقيل يجزي عند الضرورة عن سبعة وسبعين اولي خوان
واحد والذي رواه معوية بن عمار اجزا الخمسة لا وطي الخوان الواحد وروي ابو بصير اجزاء
البدنة والبقرة عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي رواية حمران اجزا
البدنة عن سبعين مطلقا وروي علي ابن اسباط اجزاء الشاة عن سبعين مطلقا وقال المفيد وعلي
بن بابويه يجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وقال السلار تجزي البقرة عن خمسة واطلق و
الاشتراك اظهر بين الاصحاب وعلى القول بالوحدة لو تعددت انتقل الى الصوم ولو اشتراها
على انها مهزولة فخرجت سمينة اجزات لصحيح الرواية ومنع الحسن والظاهر انه اراد بـ لو خرجت
بعد الذبح ولو ظن التمام فظهر النقص لم يجز بخلاف العكس ويجيء على قوله عدم الاجزاء ولو تعذر
الا فاقد الشرايط اجزا وروي الحلبي اجزا المعيب اذا لم يعلم بعيبه حتى ينقد ثمنه وروي معوية
عدم الاجزاء ويستحب كونه اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الضان والمعز وان يكون كبشا من الضان
او تيسا من المعز وان يكون مما عرف به ويكفي قول المالك وان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في
سواد ويبرك في سواد وفي رواية ويبعر في سواد اما ان يكون هذه المواضع سودا واما بكونه
ذا ظل او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة فسمن لذلك قال الراوندي والثلثة مروية عن
اهل البيت عليهم السلم ويكره الثور والجمل ويجب النية في الذبح وتجزي الاستنابة في ذبحه ويستحب
جعل يديه مع يده فينويان ومباشرته افضل ان احسن ويستحب للنائب ذكر المنوب لفظا ويجب
نيته ونحر الابل قائمة صواف مربوطة يداها ما بين الخف الى الركبة رواه ابو الصباح وروي
ابو خديجة انه يعقل يدها اليسرى وطعنها من الجانب الايمن والدعاء بالماثور ويجب مراعاة
شروط الذبيحة ومكان هدي التمتع منى وزمانه يوم النحر فان فات اجزا في ذي الحجة وفي رواية ابي بصير

تقييده

تقييده بما قبل يوم النفر وحملت من صام ثم وجد ويشكل بانه احداث قول ثالث الا ان يبنى على جواز
صيامه في التشريق ويجب ان يصرف في الصدقة والاهداء والاكل وظاهر الاصحاب الاستحباب
مسايل الابدال لو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليذبح عنه في ذي الحجة فان
تعذر فمن القابل ولو عجز عن الثمن صام واطلق الحسن وجوب الصوم عند الفقد وخير
ابن الجنيد بينهما وبين الصدقة بالوسطى من قيمة الهدي تلك السنة وحتم ابن ادريس
الصوم مطلقا والاول اظهر ب اذا انتقل فرضه الى الصوم فهو ثلثة في الحج وسبعة اذا
رجع ولو جاور بمكة انتظر شهرا او وصوله الى بلده ولتكن الثلثة بعد التلبس
بالحج ويجوز من اول ذي الحجة ويستحب التتابع وتاليه ولا يجب ونقل ابن ادريس انه لا
يجوز قبل هذه الثلثة وجوز بعضهم صومه في احرام العمرة وهو بناء على وجوبه بها وفي
الخلاف لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه اشكال ويسقط
الصوم بفوات ذي الحجة ولما يصم الثلثة بكمالها ويتعين الهدي ج لو صام ثم وجد الهدي
في وقته استحب الذبح ولا يجب لرواية حماد بن عثمان الصحيحة باجزائه وتحمل رواية عقبة
بن خالد بذبحه على الندب د لو صام بعد التشريق ففي الاداء او القضاء قولان اشبههما
الاول وفي جواز صومها في ايام التشريق خلاف فجوز الصدوقان والشيخ صوم الثالث عشر وما بعده
لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج يصام يوم الحصبة ولعله لعدم استيعاب مقامه بمنى وجوز ابن الجنيد
ايام التشريق للرواية عن علي عليهم السلم ولو كان ايام التشريق بمكة ففي جواز الصوم تردد وقطع الشيخ
بالمنع ه يجب التتالي في الثلثة ولا يضر فصل العيد اذا كان قبله يومان ولو افطر عرفة لضعفه
عن الدعاء وقد صام يومين قبله استانف خلافا لابن حمزة و لو مات قبل الصوم مع تمكنه صام

الولي عنه العشرة لرواية معوية وخصّ الشيخ الوجوب بالثلث ز لو رجع الى بلده ولم يصم
الثلثة وتمكن من الهدي وجب بعثه لعامه ان كان يدرك ذي الحجة والا ففي القابل وقال الشيخ
يتخير بين البعث وهو افضل وبين الصوم والحلق ح المعتبر بالقدرة على الثمن في موضعه لا
في بلده نعم لو تمكن من الاستدانة على ما في بلده فالاشبه الوجوب ط لو ذبح الهدي ليالي
التشريق فالاشبه الجواز ولو منعناه فهو مقيد بالاختيار فيجوز مع الاضطرار نعم يكره اختيارا
وكذا الاضحية بل يجوز مع الضرورة الذبح ليلة النحر كالخائف رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن
الصادق ع ي يجوز اشتراك جماعة في الهدي المستحب اجماعا ولو سبعين وليس المراد
به هدي الحج المندوب لان الشروع في الاحرام بحج او عمرة يوجب اتمامه فيجب الهدي في
التمتع بل الاضحية او هدي السياق يا لا يجوز اخراج لحم الهدي عن منى بل يجب صرفه
بها ولا يعطى الجزار منه ولو كان فقيرا جاز لا اجرة والاقرب وجوب الصدقة بجلده لامر
النبي ص بذلك وفي رواية معوية يتصدق به او يجعله مصلى يب المستحق الفقير المؤمن فالقانع
السائل والمعترّ غير السائل وفي رواية معوية القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعترّ الذي يعتريك
وروى هرون بن خارجة عن علي بن الحسين ع كان يطعم من ذبيحته الحرورية عالما بهم
يج روى الحارث بن المغيرة عن الصادق ع في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال
ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء يد لو ضلّ هدي التمتع فذبح عن صاحبه
قيل لا يجزي لعدم تعينه وكذا لو عطب سواء كان في الحلّ او الحرام بلغ محله او لا والاصح
الاجزاء لرواية جماعة اذا تلفت شاة المتعة او سرقت اجزأت ما لم يفرط وفي رواية
منصور بن حازم لو ضلّ فذبح غيره اجزاء ولو تعيب بعد شرائه اجزاء في رواية يه يجب

الهدي

الهدي الواجب من اصل المال كالدين ويقدم على الوصايا ويزاحم الديون بالحصص يو
الدماء الواجبة بالنص اربعة دم المتعة وهو مضيّق ودم الاحصار والمشهور فيه التضيق ودم
الحلق وهو مخير اجماعا ودم الجزاء وفيه قولان سبقا واما باقي الدماء فتجب بالنذر وشبهه والا
فهي مستحبة فمنها هدي القران ويستحب باصل الشرع في العمرة بنوعيها وفي الحج فيصير قرانا ولو ساقه
في عمرة التمتع فهو قران على قول مرّ ويفيد تاخير التحلل حتى يتحلل من احرام حجه كما قاله الشيخ في الخلاف
وان لم يكن قرانا عنده وعلى كل تقدير لا يخرج من ملكه نعم له ابداله ما لم يشعره او يقلده فلا يجوز
ح ابداله ويتعين ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج والا فبمكة والافضل الحزورة بين الصفا و
المروة ولا تجب الصدقة به ومن الاصحاب من جعله كهدي التمتع وهو قريب فيقسم في الجهات
الثلث وجوبا وعلى القول الاخر يستحب قسمته فيها واوجب الحلبي صوف جزاء الصيد مثل قتل
الصيد ان امكن والا فمن حيث امكن ولم يوجب سياق باقي الكفارات ولو تلف لم تجب بدله
نعم لو ساق مضمونا كالكفارة ضمنه ويتأدى السياق المستحب بها وبالمنذور ويستحب
اشعار هدي التمتع وتقليده كهدي القران ويتعين بهما كهدي القران ولو عطب الهدي نحره مكانه
وغمس نعله في دمه وضرب بها صفحة سنامه او كتب عنده انه هدي والغمس والكتابة مرويان في
مطلق الهدي العجز عن الصدقة ح ~~وعدم من يعلم بانه ويباح الاكل منه حينئذ~~ وعدم من يعلم بانه
ويباح الاكل منه حينئذ للمستحق فيكون النية عند ذبحه واعلامه كافية عن المقارنة للتناول
ولا يجب الاقامة عنده ولو امكنت ولا يجب بدله الا اذا كان مضمونا كالمتعة والجزاء وفي مرسلة
حريز عن الصادق ع كل هدي دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وحمله الشيخ
على العجز عن البدل او على عطب غير الموت كالكسر فينحره على ما هو به ويجزيه وفي النهاية اطلق ان

الهدي اذا عطب ذبح واعلم وظاهره دخول هدي المتعة ولو كُسِرَ جاز بيعه فيتصدق بثمنه او يقيم بدله
ندبًا ولو كان الهدي واجبا وجب البدل و فى رواية الحلبى يتصدق بثمنه ويهدي بدله
ولو ظلّ فاقام بدله ثم وجده ذبحه وسقط وجوب ذبح البدل ولو كان قد ذبح البدل
استحب ذبح الاول واوجبه الشيخ اذا كان قد اشعره او قلّده لصحيح الحلبى وحكم هدي
التمتع كذلك ولو ظلّ فذبحه الغير نايبا عن صاحبه اجزاء اذا كان فى محله ويستحب لواجده
تعريفه ثلثا يوم النحر ويومين بعده ثم يذبحه عشيّة الثالث عن صاحبه ويجزي ولو ذبح
هديا فاستحق بينّه فللمستحق لحمه ولا يجزي عن احدهما وحكم الشيخ بان الهدي المضمون كالكفارة
وهدي التمتع يتعين بالتعيين كقوله هذا هدي مع نيته ويزول عنه الملك فظاهر الشيخ ان
النيّة كافية فى التعيين وكذا الاشعار او التقليد وظاهر المحقق انهما غير مخرجين وان وجب
ذبحه بعينه وتظهر الفائدة فى النتاج بعد التعيين فان قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه
معه وهو المروي اما ركوبه وشرب لبنه اذا لم يضرّ به وبنتاجه فانهما جايزان وقال
ابن الجنيد لا يختار شربه فى المضمون فان فعل غرم قيمته لمساكين الحرم وفى رواية السكوني
اذا اشعرها حرم ظهرها على صاحبها ويعارضها رواية ابي الصباح بركوبها من غير عنف
واما الهدي المتعين بالنذر ابتداء مثل قوله لله عليّ ان اهدي هذه الشاة فلا ريب فى تعينه
ويصير امانة فى يده وحكم الشيخ فى المطلق بخروجه عن ملكه بالقول فاذا عطب نحره مكانه
واعلم ولو نتج فهو هدي فلو ضعف عن المشي حمله على امّه او غيرها ولا يجوز شرب لبنه
ان لم يفضل عنه فيضمن ولو فضل فالافضل الصدقة ويجوز شربه عند الشيخ ولو تلف الهدي
او الولد او اللّبن بغير تفريط فلا ضمان ولو ضاع لم يجب اقامه بدله ولو اقام كان كالمسوق

تبرّعاً

تبرّعاً ولا يجوز الاكل من الواجب غير المتعة فان اكل ضمن القيمة وجوّز الشيخ الاكل منه للضرورة
ولا قيمة عليه و روي عبد الملك القمي عن الصادق عم يؤكل من كل هدي نذرًا كان او
جزاً وروى عبد الله الكاهلي يؤكل من الهدي كله مضمونا او غيره وفى رواية جعفر بن
بشير يؤكل من الجزاء وحملها الشيخ على الضرورة او على الصدقة بالقيمة لتصريح الباقر
عم اذا كان واجبا فعليه قيمة ما اكل واذا كان معه هدي واجب و تبرّع وبلغا المحلّ
استحب البدأة بذبح الواجب ويستحب تفرقة اللحم بنفسه ويجوز بنائبه ولو خلّى بينه
وبين المساكين جاز فائده من نذر ذبح بدنة فى مكان بعينه وجب وان اطلق نحرها
بمكة ومكان نحر الجزاء سبق ومكان هدي الاحصار مكة او منى بحسب النسك وزمانه يوم النحر
ان كان بمنى قبل وايام التشريق ومكان هدي الصيد مكانه وزمانه الى فوات الحج فتعين العمرة
واوجب الحلبي بعثه كالمحصر فان كان مسوقا بعثه والا بعث ثمنه وخيّر الشيخ بين ذبحه
مكانه وبعثه الى منى او مكة وجعل البعث افضل وقال ابن الجنيد يبعثه السابق الى ان يصل
هديه ايضا فيذبحه مكانه ومنها ما يبعثه المحلّ ويواعد اصحابه يوما فيقلده ويجتنب
فى وقت المواعدة ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر الا انه لا يلبي ثم يحلّ اذا بلغ محله فى ظنّه
على ما تواعدوا عليه وان اخطأ ظنّه فلا بأس ولو اتى بما يحرم على المحرم كفّر مستحبًّا
وفى رواية هرون بن خارجه يكفّر ببقرة لبسه الثياب عن الصادق عم انه اذا فعل ذلك
وطاف عنه نائبه اسبوعا وذبح عنه وعرف بمجده الى غروب الشمس فقد حج وانكار ابن
ادريس لا وجه له درس ومنها الاضحيّة وهي سنّة مؤكدة ويجزي الهدي الواجب
عنها والجمع افضل وهي مختصه بالنعم والافضل الثنيّ من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع

من الضأن او الجذعة ثم الثني من المعز ولا يجزي غير الثني والجذع ويستحب التضحية بالاناث من الابل
والبقر والذكران من الغنم ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء وروى الصدوق تحريم
التضحية بالنجاتي ويستحب ان يكون املح سمينا ينظر ويمشي ويبرك في سواد كالهدي ولا تجزي
ذات عوار ومنع في المبسوط من الاضحية بالثور والخصي والجمل بمنى لا بالامصار وقال افضل الوانها
الملحاء وهي ما فيها بياض وسواد والبياض اكثر ثم العفراء وهي البيضاء ثم السوداء وفي مقطوع
الحلبي ضح بكبش اسود اقرن فان لم تجد ففحل اقرن ينظر ويأكل ويشرب في سواد وروى انه
عليا ع كان يكره التشريم في الاذن بان يشقها ويبقى مدلاة من غير انفصال ويكره الخرم وايامها
بمنى يوم النحر وثلثة بعده وبغيرها يوم النحر ويومان بعده ولو فاتت لم تقض الا ان يكون واجبة
بنذر وشبهه ووقتها بعد طلوع الشمس اذا مضى قدر صلوة العيد والخطبتين ويكره ليلا و
يجزي ولا تجب بالاصالة نعم كانت من خصايص النبي ص وروى انه صلى الله عليه وآله ضحى بكبش
عن نفسه وعمن لم يضح من اهل بيته عليهم السلم وبكبش عن نفسه وعن من لم يضح من امته وضحت
فاطمة عليها السلم بالمدينة بسبعة اكبش وضحى امير المؤمنين ع بكبش عن النبي ص وبكبش عن نفسه
وقال لا يضحى عما في البطن وفيه اشعار بان الاضحية عن الغير مستحبة وان كان ميتا وانه ينبغي
ان ينوي بها عن العيال اجمعين وقد روى الصدوق خبرين بوجوبها عن الواجد واخذ
ابن الجنيد بهما ويحملان على تأكد الاستحباب ولا يكره قص الاظفار وحلق الراس في العشر
لمريد التضحية ويأتي في رواية كراهته ويكره الاضحية بما يربيه ويستحب بما يشتريه وبما عرف
به ولو تعذرت تصدق بثمنها فان اختلفت فقيمة منسوبة الى القيم بالسوية فمن الثلاث
الثلث ومن الاربع الربع واقتصار الاصحاب على الثلث تبعا للرواية التابعة لواقعة هشام

ويجوز

ويجوز اشتراك جماعة فيها وان لم يكونوا اهل بيت واحد وروى السكوني اجزاء بقرة والجذعة
عن ثلثة من اهل بيت واحد والسنة عن سبعة متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين
وفي مكاتبة الهادي ع يجزي الجاموس الذكر عن واحد والانثى عن سبعة وكذا يصح الاشتراك
لو اراد بعضهم اللحم وشاة افضل من سبع بدنة او سبع بقرة ويستحب الاقتراض للاضحية فانه
دين مقضي ويجوز تضحية العبد باذن مولاه والمبعض لو ملك بجزء الحر جاز من غير اذن
وتتعين بالنية حال الشراء عند الشيخ وان لم يتلفظ ولم يشعر ولم يقلد ولو كانت في ملكه تعينت
بقوله جعلتها اضحية فيزول ملكه عنها وليس له ابدالها فان اتلفها او فرط فيها فتلفت فعليه
قيمتها يوم التلف وان اتلفها غيره فعليه ارفع القيم عند الشيخ فيشتري به غيرها ولو امكن شرى
اكثر من واحدة بقيمتها فعل ولو كان جزءا من اخرى ولو قصر عن واحدة كفاه شقص
ولو عجز عن شقص تصدق به ولو وجد بها عيبا سابقا بعد التعيين فله ارشه لا ردها
فيصنع بالارش ما ذكرناه عابت بعد القبض نحرها على ما بها ولو تلفت او ضلت بغير تفريط
لم يضمن فان عادت ذبحها اداء وان كان بعد الايام ذبحها قضاء ولو ذبحها غيره عنه
اجزأ وفي وجوب الارش هنا بعد فان قلنا به تصدق به ان لم يمكن الشراء به واذا ذبحها استحب
الاكل منها تأسيا بالنبي ص ويستحب ان يهدي قسما ويتصدق بقسم وقال الشيخ والصدقة بالجميع افضل
والمشهور الصدقة باكثرها ولو استوعب الاكل ضمن للفقراء نصيبهم وجوبا او استحبابا بحسب حال
الاضحية ويجزي اليسير والثلث افضل ولا يجوز بيع لحمها ويستحب الصدقة بجلودها وجلالها و
قلائدها تأسيا بالنبي ص ويكره بيعها واعطاؤها الجزار اجرة لا صدقة ويكره اطعام المشرك
في الاضحية ويجوز ادخار لحمها بعد ثلثة ايام وكان محرما ففسخ ويكره ان يخرج بشيء منها عن منى

ولو اهدي له جاز وكذا لو اشتري من المسكين ويجوز اخراج السنام **فائدة** الايام المعدودات ايام
التشريق واخرها غروب الشمس من الثالث والايام المعلومات عشر ذي الحجة وهو المروي في الصحيح
عن علي عم وفي النهاية بالعكس وقال الجعفي ايام التشريق هي المعلومات والمعدودات وتظهر الفايدة
في نذر الصدقة والصيام ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز كان عليه سبع شياة فان عجز
صام ثمانية عشر يوما وفي رواية داود الرقي عن الصادق عم في بدنة الفداء ذلك وخير بين الصوم
بمكة او في منزله وبه افتى الشيخ في التهذيب وقال سلار لا بدل لما عداه بدنة النعامة **درس** يجب
الحلق بعد الذبح واكتفى في المبسوط والنهاية وابن ادريس بحصول الهدي في رحله وهو مروي و
في الخلاف ترتيب مناسك منى مستحب وهو مشهور وفي التبيان الحلق او التقصير مستحب وهو نادر و
الترتيب ليس بشرط في الصحة وان قلنا بوجوبه نعم يستحب لمن حلق قبل الذبح ان يعيد الموسى على
راسه بعد الذبح لرواية عمار وقال ابن الجنيد كل سائق هديا واجبا او غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه
فلو حلق وجب دم اخر ولا يتعين الحلق على الصرورة والملبد عند الاكثر بل يجزي التقصير وللشيخ
قول بتعينه عليهما وهو قول ابن الجنيد وزاد المعقوص بشعره والمظفور ووافق الحسن على الاخيرين
ولم يذكر الصرورة وقال يونس بن عبد الرحمن ان عقص شعره اي ظفره او لبده اي الصقه بصمغ
او ربط بعضه الى بعض يسيرا او كان صرورة تعين الحلق في الحج وعمرة الافراد وفي رواية ابي بصير
الصرورة يحلق ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وفي رواية معوية اذا لبد او عقص
فليس له التقصير ويظهر من رواية العيص انه اذا اقصر ولم يحلق فعليه دم وفي التهذيب وكذا يلزم
الملبد لو لم يحلق وصحيحة حريز مطلقة فيحمل غيرها على الندب والحلق افضل الواجبين وهو معنى
استحبابه وليس على النساء حلق ويجزيهن من التقصير قدر الانملة وقال ابن الجنيد مقدار القبضة

وهو على الندب **فرع** لو نذر الرجل الحلق في نسك وجب الا في عمرة التمتع ولا يجزي عنه التقصير ولا
ازالة الشعر بنتف او نورة وشبههما نعم يجزي التقصير في الحل على الاقوى ويكفر ان تعذر حلق محل التقصير
ولو نذرته المرأة فهو لغو ويجب فيه النية وتحصيل مسماه ويستحب استقبال القبلة والبدأة بالقرن
الايمن من ناصيته وتسمية المحلوق والدعاء مثل قوله اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة و
الاستيعاب الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين قبالة وتد الاذنين ودفن الشعر في
فسطاطه او منزله منى وقلم الاظفار واخذ الشارب بعده ولو رحل قبله حلق او قصر مكانه
وجوبا ان تعذر عليه العود وبعث بشعره الى منى ليدفن بها مستحبا واوجب الحلبي دفنه بها
وفي رواية معوية كان الصادق عم يكره اخراج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه رده
وظاهر الروايات وجوبه وفي المختلف يجب رده لو حلق بعد خروجه عمدا لا سهوا والاصح
الاستحباب لقول زين العابدين عم كانوا يستحبون ذلك يعني دفنه بمنى ومع العجز لا شيء
عليه على القولين ومن لا شعر على راسه يمر الموسى وفي وجوبه مطلقا او ان حلق في احرام
العمرة وجهان او قولان ونقل في الخلاف الاجماع على استحبابه ولو اراد غسل راسه بالخطمي
او غيره اخره عن التقصير ولا يجوز تقديم الحلق على يوم النحر ولا تاخيره عن الطواف
فلو قدمه لم يجز وقيل ان تعمد ذلك عالما ولو اخره عن الطواف جهلا فظاهر الرواية الاجزاء
فيه وفي الطواف وان كان عالما وتعمد فعليه شاة قاله الشيخ واتباعه وظاهرهم انه لا يعيد
الطواف وان نسي فلا كفارة ويعيد الطواف بعد الحلق وصحيحة علي بن يقطين باعادة الطواف
والسعي قبل التقصير مطلقة ليس فيها عمد ولا نسيان وفي صحيح جميل بن دراج لا ينبغي زيارة البيت
قبل ان يحلق الا ان يكون ناسيا وظاهر عدم اعادة الطواف لو فعل والكلام في الطواف قبل الذبح

كذلك وقيل يكفي وضع الهدي في رحله بمنى وهو ظاهر المبسوط وفي صحيحة معوية من نسي ان يذبح بمنى
حتى زار البيت فنحر بمكة يجزي عنه ويشكل بانه في غير محل الذبح وكذا لو قدم الطواف على الرمي او
على جميع مناسك منى يجزي مع الجهل وفي التعمد والنسيان الاشكال ويجوز لخايفة الحيض الافاضة
ليلا والرمي والتقصير ثم يمضي للطواف وتستنيب في الذبح واذا حلق او قصر بعد الرمي والذبح
تحلل ما عدا الطيب والنساء وهو التحلل الاول للمتمتع واما القارن والمفرد فيحل لهما الطيب اذا كانا
قد قدما الطواف والسعي واطلق الاكثر انما يحل لهما الطيب وابن ادريس قايل بذلك مع عدم تجويزه
تقديم الطواف والسعي وسوى الجعفي بينهما وبين المتمتع ولو اتى بالحلق قبل الرمي والذبح او بينهما
فالاشبه عدم التحلل الا بكمال الثلثة وقال علي بن بابويه وابنه تحلل بالرمي الا من الطيب والنساء وقال
الحسن بره وبالحلق وجعل الطيب مكروها للمتمتع حتى يطوف ويسعى وظاهره حل النساء بالطواف والسعي
وان طواف النساء غير واجب اذ جعله رواية شاذة التحلل الثاني اذا طاف للزيارة وسعى حل
له الطيب ولا يكفي الطواف خاصة على الاقوى لرواية منصور بن حازم ورواية سعيد بن يسار عن
الصادق ع يحل الطيب بالحلق للمتمتع متروكة وتطيب رسول الله ص وآله بعد الحلق لانه ليس
بمتمتع التحلل الثالث اذا طاف للنساء حللن له والقارن والمفرد لهما تحللان احدهما عقيب
الحلق و الثاني عقيب طواف النساء وكذا المعتمر افرادا والمتعة فيها تحلل واحد واما الصيد
الذي حرم بالاحرام فبطواف النساء قاله الفاضل وذكر انه مذهب علمائنا لقوله تع لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم وروى الصدوق بعد طواف النساء ولعله لمكان الحرم وصرح ابن الجنيد بتحريم لحم
الصيد ايام منى ولو احل ويستحب ترك المخيط وتغطية الرأس حتى يطوف ويسعى وترك الطيب
حتى يطوف للنساء فروع لو طاف المتمتع الطوافين وسعى قبل الوقوفين لضرورة فتحلله واحد

عقيب

١٧ عقيب الحلق بمنى ولو قدم طواف الحج والسعي خاصة كان له تحللان ولو قدم الطوافين والسعي قبل مناسك
منى لضرورة او ناسيا او اجتزاء نائبا او متعمدا على ما سلف فالاشبه انه لا يحل له شيء من محرمات
الاحرام حتى يأتي بمناسك منى وانما يحصل التحلل بكمال الطوافين والسعي فلو بقي منهما ولو خطوة فهو
باق على ما كان درس اذا قضى الحاج مناسكه بمنى وجب عليه العود الى مكة ويستحب ليومه فان
تأخر فمن غده وفي جواز تأخره عن الغد اختيارا قولان اقربهما الجواز على كراهية وقد روي
في الصحيح عن الصادق ع والكاظم ع ورواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم الصحيحة بالزيارة
يوم النحر تحمل على الندب توفيقا وعلى القول بتحريم التأخير لا يقدح في الصحة وان اثم نعم
لا يجوز تأخير الطواف والسعي عن ذي الحجة فيبطل الحج كما قاله ابن ادريس ان تعمد ذلك هذا
حكم المتمتع واما القارن والمفرد فيؤخران طول ذي الحجة لا عنه ويستحب امام دخول مكة ما سلف
في دخولها لطواف العمرة وسعيها من الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب هنا والدعاء وغير
ذلك ويجزي الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده وانكار ابن ادريس
اعادته مع الحدث ضعيف وجعله الاظهر عدم الاعادة غريب ثم يأتي بطواف الحج وركعتيه وسعيه
بعده ثم بطواف النساء وركعتيه على هذا الترتيب وكيفيتها في الواجب والمستحب كما تقدم غير انه
ينوي مميزا لها من غيرها وليس طواف النساء مخصوصا بمن يغشى النساء اجماعا فيجب على الخصي
والمرأة والهم ومن لا اربة له في النساء ويحرم بتركه النساء وطيا وتقبيلا وملاعبة ونظرا بشهوة
وعقدا او شهادة وكلما كان قد حرمه الاحرام منهن ولا يكفي في حل النساء تجاوز النصف الا
في رواية ابي بصير رواها الصدوق ويلزم به الصبي المميز ويطوف الولي بغير المميز فلو تركاه وجب
قضاؤه كما يجب على غيرهما ويحرم عليهما النساء بعد البلوغ ويمنعان من الاستمتاع بالحلائل

قبل البلوغ واذا استناب فيه من تركه ففعله النائب حلت له النساء ولو واعده فى وقت بعينه فالاقرب

حلهن بحضوره عملا بالظاهر فلو تبين عدمه اجتنب ولايكفى عنه طواف النساء الذي يفعله داخل

مكة بنسك واجب او ندب بل يأتي بهما سواء كان هو التارك او نائبه ولو مات قضاء الولي قاله الاصحاب

ورواه معوية عن الصادق ع وفيها لو قضاه غيره وليه اجزاء وقال مادام حيا فلا يصلح ان يقضى

عنه وهو معارض برواية القضاء عنه فى حياته درس اذا قضى مناسكه بمكة وجب العود الى منى

للرمي وقد تقدم لنفسه وللمبيت بها وجوبا ليالى التشريق الثلث ويجوز لمن اتقى الصيد والنساء

فى احرامه ترك مبيت الثالثة الا ان تغرب الشمس وهو بمنى فيتعين والافضل مبيت الثالثة

للمتقى لينفر فى النفر الثانى اذ هو افضل على ما نص عليه الاصحاب ولو بات بغيرها فعليه لكل ليلة شاة

الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المستحبة فلا شيء سواء كان خروجه للعبادة

من منى قبل غروب الشمس او بعده ويجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من غذاء او

شرب او نوم يغلب عليه ويحتمل ان القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز النصف

وقال الشيخ ليس له دخول مكة حتى يطلع الفجر مع تجويزه الخروج بعد نصف الليل من منى ومبيته بغير

منى ومكة ولم نقف له على مأخذ اذ الروايات مطلقة فى جواز الخروج بعد نصف الليل ولو

فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع الى منى ولو علم انه لا يدركها

قبل انتصاف الليل على اشكال من ينشأ من تحريم الكون بمكة لغير العبادة ومن انتفاء الفائدة فى الخروج

اذ لا يدرك شيء من المبيت الواجب واولى بعدم الوجوب اذا علم انه لا يدركها مطلقا حتى يطلع الفجر وروى

الحسن فيمن زار وقضى نسكه ثم رجع الى منى فنام فى الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة

المدنيين فلا شيء عليه فان لم يجز العقبة فعليه دم ونحوه رواه هشام بن الحكم عن الصادق ع الا انه

لم يدرك

لم يدرك حكم الذي لم يتجاوز مكة وفى رواية جميل من زار ونام فى الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان

قد خرج منها فلا شيء وفى رواية محمد بن اسمعيل اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام وفيها دلالة

على قول الشيخ وعلى وجوب الخروج من مكة لغير المتعبد مطلقا واختار ابن الجنيد ما رواه الحسن ولا يجب

فى المبيت بمنى سوى النية واوجب ابن ادريس على من بات بمكة وان كان مشتغلا بالعبادة الدم وجعله

غير عتق بعينه فيحرم عليه النفر فى الاول واوجب الشيخ فى النهاية ثلثة دماء لو بات بغيرها وفى المبسوط

حمله على غير المتقى او على الندب ويضعف منع ابن ادريس المبيت بمكة للعبادة بالروايات الصحيحة كرواية

معوية وصفوان وجعل الاتقاء شاملا لجميع المحرمات غير مشهور بل هو مقصور على الصيد والنساء

الا ما رواه الصدوق عن سلام عن الباقر ع لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم عليه فى

احرامه واشذ منه طرده الاتقاء فى غير الاحرام ورخص فى ترك المبيت لثلثة الرعاء ما لم تغرب عليهم

الشمس بمنى واهل سقاية العباس ولو غربت الشمس عليهم بمنى وكذا من له ضرورة بمكة كمريض يراعيه

او مال يخاف ضياعه بمكة وكذا لو منع من المبيت منعا خاصا او عاما كنفر الحجيج ليلا ولا اثم فى هذه

المواضع وتسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاء وفى سقوطها عن الباقين نظر واما نهارا

ايام التشريق فلا يجب فيه سوى الرمي فاذا رمى جاز له مفارقة منى كزيارة البيت وغيره وان كان

المقام بمنى نهارا افضل كما رواه ليث المرادي عن الصادق ع ان المقام بها افضل من الطواف

تطوعا ومنع الحلبي الضرورة من النفر فى الاول والمشهور الجواز ويجب كونه بعد الزوال الا لضرورة

ويجوز تقديم رحله قبل الزوال ولو قدم رحله فى النفر الاول وتوجه الى الاخير فهو ممن تعجل فى

يومين على الرواية اما النفر الثانى فيجوز قبله اذا رمى الجمار الثلث وعلى القول بان وقت الرمي عند

الزوال لا يجوز النفر الا بعد الزوال ولا فرق فى جواز النفر فى الاول بين المكي وغيره فيجوز التعجيل

له وللمجاور كما يجوز لغيرهما ويستحب اعلام الامام الناس في خطبته يوم النفر الاول جواز التعجيل والتأخير
وكيفية النفر والتوديع ويودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا بالاستقامة والثبات
على طاعة الله وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان يذكروا ما عاهدوا عليه من خير فرع لو
اشتغل بالتأهب فغربت الشمس تعين المبيت والرمي ولو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوز الحدود
فالاشبه المقام اما لو انفصل برحله ثم عاد بعد الغروب لحاجة او لغيرها فلا مبيت عليه فلو بات
ففي وجوب الرمي نظر لانه خرج عن اسم الحاج وقرب الفاضل الوجوب ولو عاد قبل الغروب فغربت الشمس عليه
بمنى ففي وجوب المبيت هنا والرمي وجهان ولو رجع لتدارك واجب عليه فالاقرب وجوبهما ويستحب
للامام النفر في الثاني مؤكدا ويستحب له الخروج قبل الزوال ليصلي الظهرين بمكة ويعلمهم كيفية
الوداع ويستحب للمقيم بمنى ان يجعل صلوته في مسجد الخيف فرضا ونفلا وافضله في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو من المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها كذلك فقد
صلى فيه الف نبي ويستحب صلوة ست ركعات بها اذا نفر في اصل الصومعة كما روي عن الصادق عليه السلام
وروي من صلى في مسجد منى مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة
تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز
وجل فيه مائة عدلت اجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله والتكبير بمنى مستحب وقال التبيان يجب وقد
سلف ولا يكبر عقيب النوافل ولا في الطرقات ولا قبل يوم النحر في ايام العشر عندنا واسماء ايام
منى على الرأي فالعاشر النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر والثالث عشر الصدر وليلته
تسمى ليلة التحصيب وفي المبسوط ليلة الرابع عشر فايدة روي حماد عن الصادق عليه السلام ان من نفر في
الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس لقوله تعالى لمن اتقى اي الصيد وفي رواية معوية

بن عمار

بن عمار عنه عليه السلام يحل للنافر في الاول الصيد اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وروي غيلان
عن ابي الحسن عليه السلام التكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى الظهر من النفر الاول قال الشيخ هذا
موافق للعامة لا عمل عليه وروي عمار عنه عليه السلام التكبير بمنى واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة و
روي علي بن جعفر عليهم السلام النساء يكبرن ولا يجهرن وروي محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وسأله
عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة فقال كم شئت فانه ليس بموقت اي في الكلام كذا فسر في الرواية
وروي عمار عن الصادق عليه السلام اذا نسي التكبير حتى قام من موضعه لا شيء عليه وروي اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام اتمام اهل مكة الصلوة اذا زاروا والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم وفي صحيح
زرارة عن الباقر عليه السلام من قدم قبل يوم التروية بعشرة ايام فهو بمنزلة اهل مكة يقصر اذا خرج الى
منى ويتم اذا زار البيت ثم يتم بمنى حتى ينفر وروي عمار عن الصادق عليه السلام في ناسي طواف النساء
حتى يرجع الى اهله عليه بدنة يتخيرها بين الصفا والمروة ويمكن حملها على من واقع ويكون قد اتى
بعد الذكر وروي جميل لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وروي العيص
عنه النهي عن الزيارة في ايام التشريق فالجمع بينهما بالحمل على افضلية المقام بمنى كما مر
يستحب العود الى مكة بعد النفر من منى لطواف الوداع وليس واجبا عندنا ولو كان قد بقي عليه نسك
او بعضه وجب العود له ويطوف بعده طواف الوداع ويستحب للنافر في الاخير التحصيب
تاسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله
ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وروي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع
هجعة ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وآله قال ابن ادريس وليس للمسجد اثر الان فتتادى هذه السنة بالنزول بالمحصب

من الابطح قال هو ما بين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله
مصعدا في الشق الايمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الصباء وهي
المحولة بالسيل وقال السيد ضياء الدين ابن الفاخر شارح الرسالة ما شاهدت احدا يعلمني
به في زماني وانما وقفني واحد على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل واد قال
وذكر اخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة وروي الصدوق ان الباقر عم كان ينزل بالابطح
قليلا ثم يدخل البيوت واكثر الروايات ليس فيها تعيين مسجد فاذا اتى مكة استحب له امور
احدها الغسل لدخولها ودخول مسجدها ثم والدخول من باب بني شيبه والدعاء وثانيها
دخول الكعبة وخصوصا الصرورة بعد الغسل وليكن حافيا بسكينة ووقار وياخذ بحلقتي
الباب عند الدخول ثم يقصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين يليان الباب ويصلي
عليها ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بعدد اياتها وهي ثلث او اربع
وخمسون والدعاء والصلوة في الزوايا الاربع كل زاوية ركعتين تاسيا بالنبي صم والقيام بين
الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به والدعاء ثم كذلك اليماني ثم الغربي ثم الركنين
الاخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء و
ليبالغ الخضوع والخشوع وحضور القلب في دعائه وليحذر البصاق والامتخاط ولا يشغل
قلبه وروي ان النبي صم لما دخلها لم يجاوز بصره موضع سجوده حتى خرج منها وذلك اعظام
واجلال الله تع ولرسوله ويستحب ان يصلي ركعتين بعد خروجه منها عن يمين الباب
رواه يونس عن الصادق عم وهو موضع المقام في عهد رسول الله صم وهو الان منخفض
عن المطاف ويستحب التكبير ثلثا عند الخروج من الكعبة والدخول الى الكعبة لا تتأكد في حق

النساء

النساء وخصوصا مع الزحام ويجوز للمستحاضة الدخول الى الكعبة على كراهية وروي انه
لا يجوز لها وهو فتوى المبسوط وتكره الفريضة فيها على ما مر في الاقوى وخصوصا الجماعة
ولو وقعت الجماعة فيها انعقدت ولهم في موقفهم احوال خمس ا ان يكونوا صفا واحدا
او صفوفا والامام في سمتهم ب ان يتقدم الامام عليهم ولا ريب في جواز هذين ج ان يكون
وجه المأموم الى وجه الامام وفيه وجهان والاقرب الجواز د ان يكون ظهر المأموم
الى ظهر الامام وفيه وجهان مرتبان واولى بالمنع والاشبه الجواز مع المشاهدة المقربة ه
ان يكون ظهر المأموم الى وجه الامام وهذا غير جائز على الاقوى وروي ان يونس سأل
الكاظم عم من صلوة الفريضة بالكعبة اذا لم يمكنه الخروج يستلقي على قفاه ويصلي ايماء و
الرواية مهجورة وثالثها اتيان الحطيم وهو ما بين الباب والحجر الاسود وهو اشرف البقاع
والصلوة عنده والدعاء والتعلق باستار الكعبة عنده وعند المستجار ويلي الحطيم في
الفضل عند المقام ثم الحجر ثم كلما دنى من البيت ورابعها الشرب من زمزم والاكثار منه و
التضلع منه اي الامتلاء فقد قال النبي صم ماء زمزم لما شرب له وقد روي ان جماعة من العلماء
شربوا منه لمطالب مهمة ما بين تحصيل علم وقضي حاجة وشفاء من علة وغير ذلك فنالوها
والاهم طلب المغفرة من الله تع فليسم ولينو بشربه طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من
النار وغير ذلك ويستحب حمله واهداؤه وفي رواية معوية اسماء زمزم ركضة جبرئيل
وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم
وخامسها الاكثار من الطواف مهما استطاع وسادسها ختم القران بها اما في زمان الوداع او
غيره فقد روي الشيخ عن زين العابدين عم انه من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول

الله صلعم وآله ويري منزله من الجنة وكذا يكثر من ذكر الله تع فقد روي عن زين العابدين عم
ان تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله **وسابعها** انه اذا جلس في
المسجد جلس قبالة الميزاب مستقبلا للبيت قاله الجعفي **وثامنها** الصلوة في موضع المقام قديما
وخلف المقام الآن وافضل منهما عند الحطيم وهو الموضع الذي تاب الله على آدم عم فيه
وتاسعها زيارة المواضع الشريفة بمكة **فمنها** اتيان مولد رسول الله صلعم وهو الآن مسجد
في زقاق يسمى زقاق المولد ومنها اتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله صلعم يسكنه
وخديجة به وفيه ولدت اولادها منه صلعم وفيه توقيت ولم يزل رسول الله صلعم مقيما
به حتى هاجر وهو الآن مسجد ويستحب ان يزور خديجة عليها السلام بالحجون وقبرها موقوف
هناك قريب من سفح الجبل **ومنها** اتيان مسجد الارقم ويقال للدار التي هو بها دار الخيزران وفيه
استتر النبي صلعم في اول الاسلام **ومنها** اتيان الغار الذي بجبل حراء الذي كان رسول الله
صلعم في ابتداء الوحي يتعبد فيه **ومنها** اتيان الغار الذي بجبل ثور واستتر فيه النبي صلعم من المشركين
وهو المذكور في الكتاب العزيز **ومنها** طواف الوداع وليكن اخر اعماله بحيث يخرج بعده بلا فصل
وكيفيته كما تقدم ويستلم فيه الاركان والمستجار ويدعوا فيه بالمأثور فيه وبعده ويصلي
ركعتيه وروي وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر والباب ثم الشرب من
زمزم وروي قثم بن كعب عن الصادق عم جعل اخر عهده وضع يده على الباب ويقول في
خروجه من المسجد وتوجهه الى اهله آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا
داعبون راجعون **ومنها** ان يشتري بدرهم شرعي تمرا ويتصدق به قبضة قبضة ليكون كفارة داعبون م
لما عساه لحقه في احرامه من حك او سقوط نملة او شعرة ونحوه وقال الجعفي يتصدق بدرهم فلو تصدق

ثم ظهر

ثم ظهر له موجب بتادي بالصدقة اجزأ على الاقرب **ومنها** الخروج من باب الحناطين وهو باب
بني جمح باراء الركن الشامي والسجود عند الباب مستقبل الكعبة ويطيل سجوده والدعاء وليكن
اخر كلامه وهو قائم مستقبل الكعبة اللهم اني انقلبت على لا اله الا الله **فروع** في طواف الوداع
من اراد المجاورة بمكة فلا وداع في حقه فاذا اراد الخروج بتركه دم ولا طواف على الحائض
والنفساء للوداع وكذا المستحاضة اذا خافت التلويث بل يودعن من باب المسجد الا ودني
الى الكعبة ولو خرج من مكة بغير وداع استحب له العود مع الامكان سوي بلغ مسافة القصر اولا
ولا يحتاج الى احرام اذا لم يكن مضى له شهر والا احتاج واطلق الفاضل انه يحرم اذا رجع و
روي ان طواف الوداع كاف لمن نسي طواف النساء ولو طهرت الحائض والنفساء بعد مفارقة
مكة لم يستحب لهما العود والا استحب ولو مكث بعد الطواف بمكة غير مشغول باسباب الخروج
فالاشبه استحباب اعادته ولو كان لاشتغاله بها كالتزود فلا ولا يعيده الدعاء الواقع بعد
ولا الصلوة بعده بالمسجد سواء كانت فريضة او نافلة وليكن الافضل ان يكون اخر عهده
الطواف **ومنها** العزم على العود ما بقي فانه من المنشئات في العمر ويسأل الله تم ذلك
عند انصرافه رزقنا الله تم العود الى بيته الحرام وتكراره في كل عام بمنه وكرمه **درس** مكة
افضل بقاع الارض ما عدا موضع قبر رسول الله صلعم وروي في كربلا على ساكنها السلام
مرجحات والاقرب ان مواضع قبور الائمة عليهم السلام كذلك اما البلدان التي هم بها فمكة افضل
منها حتى من المدينة روي صامت عن الصادق عم ان الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة
الف صلوة ومثله رواه السكوني عنه وعن ابائه عليهم السلام واختلفت الروايات في كراهية المجاورة
بها واستحبابها والمشهور الكراهية اما الخوف الملالة وقلة الاحترام واما الخوف ملابسة الذنوب

فان الذنب بها اعظم قال الصادق ع كل ظلم فيه الحاد حتى ضرب الخادم قال وكذلك كره الفقهاء
سكنى مكة واما اليدوم شوقه اليها اذا اسرع خروجه منها ولهذا ينبغي الخروج منها عند
قضاء المناسك وروي ان المقام بها يقسي القلب والاصح استحباب المجاورة بها للواثق
من نفسه بعدم هذه المحذورات لما رواه ابن بابويه عن الباقر ع من جاور بمكة سنة غفر
الله ذنبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرته ذنوب تسع سنين قد مضت و
عصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة وروي ان الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام
يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ومن ختم القران بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله
له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى اخر جمعة تكون وكذا في ساير الايام وقال
بعض الاصحاب ان جاور للعبادة استحب وان كانت للتجارة ونحوها كره جمعا بين الروايات
وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة وفيها اشارة الى التعليل
بالملل وانه لا يكره اقل من سنة ويكره منع الحاج دور مكة ولا يجعل اهلها على دورهم ابوابا
لينزل الحاج بساحة الدار وان يرفع بناء فوق الكعبة وان يخرج من الحرمين بعد ارتفاع
النهار قبل ان يصلي الظهرين وروي جواز استعمال ستارة الكعبة في المصاحف والوسايد
وللصبيان عن الصادق ع والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة والمقيم بالعكس وتحصل
الاقامة بالثالثة والمعتصم بالحرم من الجناة لا يستوفى منه فيه بل يضيق عليه في المطعم و
المشرب ولا يبايع حتى يخرج منه ولو جنى في الحرم قوبل بجنايته ولا يجوز اخذ شيء من تربة
المسجد وحصاه فلو فعل وجب رده الى موضعه وفي رواية محمد بن مسلم والى مسجد في رواية
زيد الشحام وهي اشبه والاولى على الاصح فضيلة ويحرم الالتقاط في الحرم فيعرفه سنة فان

وجد

وجد مالكه والا تصدق به وضمن في رواية محمد بن مسلم وعلي بن حمزة وفي باب اللقطة من النهاية
لا يضمن وهو قول المفيد وسلار والقاضي وابن حمزة ونقل الفاضل عن والده ولم نظفر بمأخذه
من الحديث والامر بالصدقة لا ينافي الضمان وفي رواية الفضيل بن يسار عن الباقر ع
تلويح بان للثقة اخذها ويعرفها ويجبر الامام الناس على الحج وزيارة النبي ص لو تركهما
وعلى المقام بالحرمين لو تركوه فلو لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال وروي لو عطلوه
سنة لم يناظروا وروي لنزل عليهم العذاب وروي ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما
يعفو الله عنه اكثر ولا يعرف اصحابنا كراهة ان يسمى من لم يحج صرورة ولا ان يقال حجة
الوداع ولا استحباب شرب نبيذ السقاية ولا تحريم اخراج حصى الحرم وترابه الا ابن
الجنيد فانه حرم اخذ حجارة الحرم وتكسيره واخذ ترابه وتفريقه فان اخذه وجب رده الى
الحرم فان كان جاهلا وتعذر رده الى الحرم جعله في اعظم المساجد التي يقدر عليها حرمة
وجوز اخذ الصمغ وورق الطلح كماء زمزم لانه لا يتغير اصله بتغيير فرعه ويكره الاحتباء
قبالة البيت واستدباره والحج والعمرة على الابل الجلالة وعلى الزاملة وترك الحج للموسر اكثر
من خمس سنين وترك العزم على العود لانه من قواطع الاجل واظهار السلاح بمكة بل يغيب
في جوالق ويلقى عليه شيء ويستحب الطواف عن النبي ص والائمة عليهم السلم وعن الابوين والاهل
والاخوان فيقول في ابتدائه باسم الله اللهم تقبل من فلان وان يقال للقادم من الحج الحمد لله
الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة تقبل
الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا وانتظار اصحاب
الحائض طهرها الا ان تأذن لهم ودعاؤها في مقام جبرئيل ثم بعد الغسل ليذهب الحيض وحرف المال

الموصى به فى الحج الواجب متعين ولو خير الموصى بينه وبين الصرف فى الفاطميين صرف فى الحج
ولو كان الحج لينشط له والاستدانة فانه قضى للدين وروي عمر بن بزيع عن الصادق ع
ان النبي ص وآله حج عشرين حجة وفى خبر اخر عشر وما كان حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك ولا
خلاف انه لم يحج بعد قدومه المدينه سواها وروي انه ص وآله حج مستترا فى كل واحدة
ينزل فيبول بالمازمين رواه فى موضعين من التهذيب وكان على بدنه رسول الله ص وآله
فى حجة الوداع ناجية بن جندب الخزاعي وحالق راسه معمر بن عبد الله بن حارثة القرشي العدوي
وكانت بدنه ستة وستين وروي سبع وستون وبدن على ع تمام المائة وشركه رسول
الله ص وآله فى الجميع فاخذ من كل بدنة جذوة ثم طبخت فتحسيا من المرق ليكونا قد اكلا من
الجميع ويستحب البداءة للعراقي بالمدينه قبل مكة خوفا من عدم العود وروي عن الباقر ع
ابدأ بمكة واختم بالمدينة وحمل على غير العراقي كالشامي واليمني ومن جعل جاريته هديا للكعبة
صرفت قيمتها فى معونة المحتاج الى معونة من الحاج ويكره الاشارة بترك الحج على المتبرع به
وان كان المستشير ضعيفا حذرا من ان يمرض المشير سنة كما وقع لاسحق بن عمار وقد انذره
الصادق ع بذلك قبله وروي عبد الله بن ميمون عن الصادق ع ان المقام كان لاصقا با
البيت فحوله الثاني وروي الحسين بن نعيم عنه ع ان حد المسجد ما بين الصفا والمروة
وروي عبد الله بن سنان عنه ع انه خط ابراهيم ع يعنى المسجد ما بين الحزورة الى
المسعى وروي جميل ان الصادق ع سئل عما زيد فى المسجد او من المسجد هو قال نعم انهم
لم يبلغوا مسجد ابراهيم ع واسمعيل ع وقال الحرم كله مسجد وروي زراره عن
الباقر ع ان المرتد اذا عاد الى الاسلام حسب له عملا فى ايمانه وروي عبد الرحمن

بن الحجاج

بن الحجاج عن ابي الحسن ع عليكم بالاحتياط فيما يرد فيما لا تعلمونه من الاحكام وروي
هشام بن الحكم عن الصادق ع ان الحرم افضل من عرفه وروي على بن يقطين عن ابي
الحسن ع انه لا شيء على الناظر فى فرج المحلله بعد الحلق قبل الطواف وعن الصادق ع
فى محرم اكل لحم الصيد لا يدري ما عليه شاة فصل اذا احصر المحرم بالمرض عن مكة او الموقفين بعث
هديه المسوق الى مكة ان كان معتمرا ومنى ان كان حاجا ويواعد نائبه وقتا معينا فاذا بلغ
محله قصر وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج فى القابل او يعتمر مع وجوب الحج او العمرة او يطاف
عنه طواف النساء مع ندبهما قيل او مع عجزه فى الواجب ولو احصر فى عمرة التمتع فالظاهر حل النساء
له اذ لا طواف لاجل النساء فيها وخير ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث احصر و
الجعفي يذبح مكانه ما لم يكن ساق وروي المفيد مرسلا ان المتطوع ينحر مكانه ويحلل
حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء واختاره سلار وتحلل الحسين ع فى العمرة
المفردة بالحلق والنحر مكانه فى حياة ابيه ع وربما قيل بجواز النحر مكانه اذا اضر به التاخير
وهو فى موضع المنع بجواز التعجيل مع البعث ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وقال ابنا
بابويه لا يجزي هدي السياق عن هدي التحلل وبه قال ابن الجنيد اذا كان قد اوجبه بالاشعار
او غيره والا اجزأ والظاهر انه مرادهما لانه قبل الاشعار والتقليد لا يدخل فى حكم المسوق الا
ان يكون هو منذورا بعينه او معينا عن نذره وقيل تتداخلا اذا لم يكن المسوق واجبا بنذر
الكفارة وشبههما واطلق المعظم التداخل ولو كان مشترطا انفذ ما ساق اجماعا والاسقط
عند المرتضى وابن ادريس وتحلل فى الحال وقال المحقق بتعجيل التحلل وظاهر الاكثر مساواته لغير المشترط
فى وجوب الهدي والتربص وهو المروي ثم القضاء يساوي الاداء فان كان متعينا بنوع

فعله والا تخيّر وقال الاكثر بانه يبعث بمثل ما اخرج منه لصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين
عليهما السلم القارن يدخل بمثل ما خرج منه ويبعث وان اشترط ولو لم يجد هديا ولا ثمنه
بقي محرما ولا بدل له قاله الشيخ وقال ابن الجنيد يحلّ لانه لم يتيسّر له هدي ولو ظهر ان هديه
لم يذبح لم يبطل تحلله وبعث به في القابل وهل يمسك عن المحرمات اذا بعث المشهور ذلك
لصحيحة معوية بن عمار فروع سبعة الاول لو خاف التحق فان ادرك الوقوف المجزي والا
تحلل بعمرة ولم يجز هديه على الاقوى ب لو ظن الخوف فله الانفاذ والتربص فان ادرك والا
تحلل بعمرة مع الفوات وبالهدي لا معه ج المحصر قبل التحلل باق على احرامه فلو جنى جناية
فكغيره وكذا لو حلق رأسه لاذى ولو رفض احرامه وفعل فعل المحلّ لم يتحلل ولا كفارة على
الرافض وان اثم وتكفر عن جنايته د لو اخر التحلل حتى تحقق الفوات فله ذلك وحينئذ
يتحلل بالهدي منهما لو تعذرت ولو كان قد ذبح هديه وقت المواعدة ففي الاجتزاء به
او التحلل بالعمرة وجهان اعتبارًا بحالة البعث او حالة التحلل ه المعتمر افرادا يقضي عمرته
في زمان يصح فيه الاعتمار ثانيا فيبني على الخلاف ولو كان متمتعا قضاها مع الحج ولو اتسع الزمان
لقضائهما في عامه وجب و يجوز اشتراط التحلل عند وجود مانع من الاتمام كعدم النفقة
وفوات الوقت او ضيقه او ضلال عن الطريق فيتحلل عنده وفي الحاق احكامه بالمصدود
او بالمحصود او استقلاله تردد ويحتمل جواز التحلل وان لم يشترط كما ثبت فيهما القول
الصادق ع هو حل حيث حبسه قال او لم يقل فعلى هذا لا ينحصر اسباب التحلل الضروري
في الصد والاحصار والفوات ز لو شرط التحلل عند احد هذه العوارض بغير هدي
امكن الصحة عملا بالشرط فيتحلل بالحلق او التقصير مع النية ولو شرط ان يكون حلالا بنفس

العارض

العارض امكن صحته فلا يحتاج الى محلل ولو شرط التحلل عند فوات الحج بغير العمرة ففي اتباع شرطه احتمال
والاقرب لغو الجميع درس اذا منع المحرم عدو من اتمام نسكه كما مرّ في المحصر ولا طريق غير موضع
العدو او وجد ولا نفقة ذبح هديه او نحره مكان الصد بنية التحلل فيحل على الاطلاق
وفي وجوب التقصير او الحلق قولان اقربهما الوجوب ولا فرق بين المشترط وغيره في جواز التحلل
صرح به في التهذيب لرواية زراره وحمزة بن حمران عن الصادق ع وقول ابن حمزة والمحقق هنا بعيد
ولا بين العمرة المفردة وغيرها ولو كان سابقا ففي التداخل ما مرّ واوجب الحلبي بعث المصدود كالمحصر وجعله
الشيخ في الخلاف افضل وفصّل ابن الجنيد بامكان البعث فيجب وعدمه فينحر مكانه واسقط ابن
ادريس الهدي عن المصدود وتدفعه صحيحة معوية بن عمار عن النبي ص حين صده المشركون يوم
الحديبية نحر واحل والمرتضى اسقطه مع الاشتراط ولا بدل الهدي التحلل والخلاف فيه مع التعذر
كالمحصر ويجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده اذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه وتحقق الصد
بالمنع عن مكة في احرام العمرة وبالمنع عن الموقفين او احدهما مع فوات الاخر في احرام الحج ولا يتحقق
بالمنع عن مناسك منى وفي تحقيقه بالمنع عن مكة بعد الموقفين والتحلل او قبله نظر اقربه عدم تحققه
في الاول والتحقق في الثاني فيتحلل ويعيد الحج من قابل ويلوح من كلام ابن الجنيد التحلل والاجتزاء
بقضاء باقي المناسك في الاول فيبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد لا غير حتى ياتي
بالمناسك وقال ابن حمزه يستنيب فيها ولم يذكر التحلل ولو منع عن سعي العمرة امكن التحلل لعدم افادة
الطواف شيئا ولو ظن انكشاف العدو وتربص ندبا فان استمر تحلل بالهدي ان لم يتحقق الفوات
والا فبالعمرة ولو عدل الى العمرة مع الفوات فصدّ عن اتمامها تحلل ايض فكذا لو قلنا ينقلب احرامه
اليها بالفوات وعلى هذا لو صار الى بلده ولم يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود

فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده ولو كان العدو يندفع بالقتال لم يجب وان ظن الظفر ويجوز
اذا كانوا مشركين ومنع الشيخ التفاتا الى اذن الامام في الجهاد ويندفع بانه نهي عن منكر
ولو كانوا مسلمين فالاولى ترك قتالهم ولو فعله جاز من حيث النهي عن المنكر ولو ظن العطب او
تساوي الاحتمالان سقط في الموضعين ولو بدؤا بالقتال وجب دفاعهم مع المكنة في الموضعين
فان لبسوا اجنة القتال كالجبات والحواشي والمخيط فعليهم الفدية ولو طلبوا مالا ففيه
ما سلف في الشرايط ولو لم يوثق بهم لم يجب قطعا والشيخ لم يوجب على التقديرين وان
قل والفاضل اذ كثر كره دفعه ان كان العدو كافرا للصغار ويجب قضاء الحج والعمرة بعد التحلل
اذا كانا مستقرين او وجب ان بقيت الاستطاعة سواء قضى في عامه او لا ولو كان الاصل ندبا
استحب القضاء والتسمية بالقضاء في موضع مجاز لعدم الوقت المحدود **فروع** ستة | ا لا
فرق بين الصد العام والخاص بالنسبة الى المصدود فلو حبس الظالم بعض الحاج تحلل ولو كان
بحق وهو قادر عليه لم يتحلل والا تحلل ولو كان عليه دين يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من
المقضي تحلل ب لو احاط العدو بهم جاز التحلل لانه زيادة في العذر ولانهم يستفيدون به الامن
ممن امامهم ج لو صد عن الموقفين دون مكة فله التحلل والمصابرة فان فات الحج فالعمرة ولا
يجوز فسخه الى العمرة قبل الفوات كما جاز فسخ حج الافراد الى العمرة ابتداء لان المعدول اليه هناك
عمرة التمتع المتصلة بالحج فهو عدول من جزء الى كل بخلاف هذه الصورة فانه ابطال للحج بالكلية نعم
لو كان الحج ندبا افرادا امكن ذلك لانه يجوز له التحلل لانه يجوز له التحلل لا الى بدل فالعمرة اولى د
لا يجب على المصدود اذا تحلل بالهدي من النسك المندوب حج ولا عمرة ولا يلزم من وجوب العمرة
بالفوات وجوبها بالتحلل اذ ليس التحلل فواتا محضا ه لو احرم الرق بغير اذن سيده حلله

من غير

من غير هدي وكذا الواذن له في نسك فاتى بغيره فان كان عدولا الى الادنى كالواذن له
في الحج فاعتمر او في التمتع فقرن على مذهب ابن ابي عقيل لانه يسقط عنه سعي الحج عنده بتحقق
المخالفة مع احتمال المنع وكذا لو قرن على مذهب الجعفي والاحتمال فيه اقوى لعدم الفرق بينهما
الا في تعجيل التحلل هذا اذا كان السياق لا من مال السيد ان جوزناه من الاجنبي والا فله
تحليله قطعا لان القران بغير سياق باطل اجماعنا والتمتع لم ينوه ولو اذن له في الاحرام
في وقت فقدمه فله تحليله قبل حضور الوقت المأذون فيه وفيما بعده تردد التفاتا
الى مصادفة المأذون فيه والى ان اصله وقع فاسدا والاول مختار الفاضل والاشبه الثاني
و لو اجتمع الصد والاحصار فالاشبه تغليب الصد لزيادة التحلل به ويمكن بالتخيير وتظهر
الفائدة في الخصوصيات والاشبه جواز الاخذ بالاخف من احكامهما ولا فرق بين عروضهما
معا او متعاقبين نعم لو عرض الصد بعد بعث المحصر او الاحصار بعد ذبح المصدود ولما
يقصر فترجيح جانب السابق قوي وهنا لواحق متفرقة صرح في نامس [illegible] ضروب الحج من
التهذيب جواز الحج ندبا والصلوة ندبا لمن عليه واجب والتمتع للمكي في الحج المندوب افضل واشعار
الابل وهي باركة ونحرها قائمة يستقبل بها حال الاشعار القبلة ويتولاه بنفسه تاسيا بالنبي
ص ويقول باسم الله اللهم منك ولك تقبل مني فان عقد به الاحرام فليكن في الميقات بعد غسله
ولبس ثوبيه وصلوة الاحرام ولو لم يتمكن من السوق ثم تمكن فحيث يمكن يشعر او يقلد واشترط
ابن الجنيد ان يكون النعل قد صلى فيهما مهديه ويلوح منه ان السير والمخيط مما صلى فيه وان
تقليد الغنم بخيط او سير جايز وفسر الصادق ع لسفيان الثوري قوله تعالى تلك عشرة كاملة
كما لي الاضحية اي هما سواء في الكمال وروي معوية عنه تسمية طواف النساء طواف الزيارة

وصرّح المفيد بتقديم القارن والمفرد طوافهما وسعيهما وهو في صحيح حماد بن عثمان والحلبي عنه عم
ورواه عن الباقر عم زراره وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم احرام المجاور يجب
من الجعرانة بكسر الجيم وكسر العين قال الباقر عم لمن احرم قبل الميقات لا يعرض لي باباه كلاهما
حلال الا اخذت باليسر ويعطي على اليسر ما لا يعطي على العنف وفيه تلويح بصحته ولانه لم يأمره
بالاعاده الا انه معارض بنحو رواية ابراهيم الكرخي المتضمنة لعدم الانعقاد فيحمل الاولى
على النذر او التقية وروى عبد الله بن سنان لا احرام للمدني من ستة اميال اذا لم يأت
الشجرة وروى الصادق عم اخر الاحرام عن الشجرة الى الجحفة للمرض وروى ابو شعيب المحاملي
مرسلا تأخير المضطر الى الحرم ولم اقف الآن على رواية بتحريم غير المخيط انما نهى عن القميص
والقباء والسراويل وفي صحيح معوية لا يلبس ثوبا يزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل وتظهر الفائدة
في الخياطة في الازار وشبهه وروى علي بن ابي حمزه عن ابي الحسن الكاظم عليه السلم ان الخائف لا
تقدم طواف النساء فان ابت الرفقة الاقامة عليها استعدت عليهم والاصح جوازه عليهما و
لكل مضطر رواه الحسن بن علي عن ابيه عليهم السلم وفي الرواية الاولى اشارة الى عدم شرعية استنابة
الحائض في الطواف كما يقوله متأخر الاصحاب في المذاكرة وقد روى الكليني عن الصادق عم في
امرأة حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها
تمضي وقد تم حجها وهو لا ينافي اعادة الطواف من قابل وهو دليل ايض على عدم استنابتها
ويؤيده ايض ما رواه عن ابي الحسن في امرأة طاضت فخافت ان يفوتها الحج تحتمل بقطنة بماء
اللبن فانقطع وروى ايضا انما تدعو الانقطاع وروى اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عم ما
رات الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد الفجر وبعد الغداة في طواف

الفريضة

الفريضة وروى محمد بن مسلم عن الباقر عم في ركعتي طواف الفريضة اكرهه عند اصفرار الشمس
وعند طلوعها وروى غيره ايض ذلك ويعارضها رواية ميسر عن الصادق عم وغيرها
ولا يجوز التقدم الى منى على التروية بازيد من ثلثة ايام قاله المفيد لرواية اسحاق بن عمار
عن ابي الحسن عم وروى عبد الرحمن بن الحجاج عنه عم ان اباه كان يقول ذو الحجة كله من اشهر
الحج وروى السكوني باسناده الى علي عم في المحرم والمحل يقتلان صيدا على المحرم الفداء وعلى
المحل نصف الفداء وروى ابو بصير عن الصادق عم في بيضة النعامة شاة فان لم يجد
فصيام ثلثة ايام فان لم يستطع فاطعام عشرة مساكين فاذا اصابه وهو محرم وهو محمول
على بيض اشتراه صحيحا او مكسورا او الاوجب الارسال وروى زراره عن احدهما عليهما السلم
ان قتل الصبي المحرم صيدا فعلى ابيه واليوم المشهود يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر
روى الكليني وزراره ايضا عن احدهما عليهما السلم ان الجمار لمن يومين كلهن يوم النحر ثم ترك
ذلك وعن حمران ان الباقر عم كان يرميهن جمع يوم النحر وعن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم
المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل الذبح وروى ايض عنه عم النحر قبل الحلق ومثله رواه زراره
وروى معوية ايض ان الخرورة بين الصفا والمروة وعن الحلبي عن الصادق عم اذا اتى لا
يريد الحج بحج او عمرة فليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل وروى البزنطي مرسلا عن الصادق عم
اعظم الناس وزرا من وقف وسعى وطاف وصلى ثم ظن ان الله تعالى لم يغفر له وعن الفضيل بن يسار عن
احدهما عليهما السلم من حج ثلاثا ولاء فهو بمنزلة مدمن الحج وان لم يحج وروى عمر بن يزيد
عن الصادق عم لا يلي الموسم مكي والدفن في الحرم افضل من عرفات ولو مات بها رواه علي بن سليمان
وروى داود الرقي عن الصادق عم انه شكى اليه غريما له خاف يوما له عليه فامره بالطواف

عن عبد المطلب وعبد الله وابي طالب وامنه وفاطمه بنت اسد كل واحد منهم اسبوعا وركعتاه
ثم الدعاء برد ماله ففعل فاذا غريمه واقف على باب الصفا الا يفائه وحافظ متاع القوم حتى يطوفوا
اعظمهم اجرا عن الصادق ع وعنه القعود عند المريض افضل من الصلوة في مسجد النبي ص وعنه
ع من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليله من اماط اذى من طريق مكه كتب الله له حسنة
ومن كتب له حسنة لم يعذبه ولا يزال العبد في حد الطواف ما دام حلق الرأس عليه وروى
الحسين بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلم يوم الاضحى يوم الصوم ويوم عاشورا يوم الفطر وروى الصدوق
عن ابي عبد الله ع ان الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين
واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروي انه من صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله
منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت واذا رد النايب فاضل الاجرة استحب
للمستاجر ترك اخذه رواه الصدوق وروى ايضا ان النائب اذا مات قبل الفعل ولا مال له
اجزا عن الميت وان كان له عند الله حجة اثبتت لصاحبه وقال الصادق ع لمن حج عن اسمعيل لك
تسع وله واحدة وحجة الجمال والتاجر والاجير تامة ويؤخر الاحرام بالصبي عند البرد الى الجحفة
فان شق فالجحفة فان شق فبطن مر وكان علي بن الحسين ع يضع السكين في يد الصبي ويقبض
الرجل على يده فيذبح على يده فيذبح ومن اداه حج قضى الله دينه والمؤمن محرم المؤمنة
لقوله تعالى المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولى ببعض اولياء بعض واستنابة الرجل عن المرأة افضل
ويجوز للصبي للموصى والاستيجار للحج مباشرة ولو شك الوارث في حج المورث حج عنه اذا
علم انه قد وجب عليه واستقر ويجوز ان يتمتع عن واحد ويحج عن اخر وافتى به الجعفي ولو
احرم في شهر واحل في اخر كتب الله له افضلهما ويجوز تشريك الغير في الحج ندبا ولو بعد فراغه

دروس من كلام

دروس من كلام ابن الجنيد قال وروي عباس ان النبي ص واله قال اذا حج الاعرابي ثم هاجر
فعليه اخرى ولعله على الندب وجعل عسفان ميقاتا لمن دخل مفردا للعمرة اذا اراد ان يتمتع بعمرة
وخير بينه وبين ذات عرق فجعل ميقات اهل مكه للحجم الجعرانة ويستحب ان يكون في اول ذي
الحجة وكذا المجاور ما لم يتجاوز المكي الحرم فلا عمرة عليه لدخوله ولا يجوز الاحرام بغير صلوة
الا للحايض فايده الاشتراط اباحة تاخير قضاء المناسك ولولاه لوجبت المبادرة في اول
اوقات الامكان والاحتياط لمن اراد التمتع ان ينوي المتعة ويهل بالحج وليكثر من لبيك
ذا المعارج لان فيها اثبات فضيلة رسول الله ص واله في الاسوار ولا بأس بالمراوحة بين
الاثواب اذا كان قد اخرج جميعها عند الميقات ولو وطئ بغير الراكب ليلا شيئا في وكره بغير
عمد فلا جزاء عليه مع انه قال لا فرق بين العامد وغيره ويمكن اخراج هذا المخرج كما لو ملأ الجراد
الطريق وقال لو علم ان النعامة ذات فراخ هدي بدنة ذات جنين ونحرهما جميعا وفي اكل
الجراد عمدا دم ومعناه اذا كان على الرفض لاحرامه وقال لو اجتمعت في الصيد الواحد فقال
يوجب كل منهما الجزاء بانفراده لم يتداخل كما لو اشار الى صيد حتى صيد ثم اعان عليه حتى ذبح
ثم اكل منه ثم اطعم منه ومن نفر طيور الحرم كان عليه لكل طاير ربع قيمته ولم يذكر العود ولا
عدمه واذا احرم وفي ملكه صيد خلاه خارج الحرم فان ادخله وجب تخليته ان كان متمتعا
والا حفظه حتى يمتنع قال ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد ولا لحم صيد وقدم في الميتة المقدم
على الصيد للقادر على الفداء بان يكون مباحا اكلها بالزكاة والا اكل الصيد وقال لا يصلي اذا دخل
المسجد تطوعا حتى يطوف ويصلي له ويسعى ولو طاف فيما ليس له لبسه في احرامه افتدى عن كل
ثوب بدم وهو مخالف للمشهور وجعل استيناف طواف الفريضة عند قطعه احوط وجوز البناء

ولكن يبتدي بالحجر وكذلك الساعي يبدا بالصفا او بالمروة ولو قطع في اثناء الشوط ولو ابتدي
بالسعي قبل الطواف اعاده بعده فان فاته ذلك قدم والمشهور وجوب الاعادة مطلقا ولا يحل
الطيب بالحلق لمكي اخر احرامه الى يوم التروية وعلى الامام ان يمضي للطوافين والسعي من منى
ليومه ويعود حتى يصلي بالناس الظهر بمنى ولا يؤخر المتمتع الزيارة عن يوم النحر وكذا آ ٤
بحكمه وهو المكي اخر احرامه الى يوم التروية قال وروي عن ابي جعفر ع الاتمام في الثلثة
الايام بمنى للحاج واري ذلك اذا نوي المقام خمسة ايام اولها ايام منى وهو شاذ ومن تعذر
رحله الى الجمرة يرمي بالحصى في يد غيره مكبرا مع كل حصاة ويفصل بين كل سبع منها بدعاء ثم
يامر الغير بالرمي ومن نظر في الاول لم يقرب الصيد حتى يمضي اليوم الثالث عشر ويحرم اجارة
بيوت مكة فيدفع الحاج الاجرة عن حفظ رحله ويجب الاضحية من غالب قوت بلد الاضحية
فان اشترك فمن اعلاها ويجوز ان يشرك فيها من يشاء من اهله وغيره حاضرا او غايبا
الامن لا يجوز توليه نحر الذين اومن يريد ان لا يهدي نصيبه منه ويكره التعرض للصوف
والشعر واللبن من الاضحية الواجبة ولا باس به في التطوع ولا يذبح امام المصر الا في المصلى بعد
خطبته وروت ام سلمة ان رسول الله ص واله قال اذا اهل هلال ذي الحجة واراد احدكم ان
يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره والفرعة والعتيرة والبحيرة والسائبة والوصيلة والحام التي
كانت الجاهلية توجبها في مواسمها منسوخة بالهدي والاضحية والعقيقة ويفهم من هذا
انما كانت مشروعة والقران ينفيه الا ان يعني بالنسخ الرفع المطلق درس منع ابن ادريس من
الاحرام عمن زال عقله لسقوط الحج عنه وجوز ذلك عنه من الولي جماعة وهو المعتمد ولا يلزم
من سقوط التكليف عنه عدم الاعتداد به كاحرام الصبي المميز والاحرام بغير المميز وتظهر الفائدة

لوزال المانع قبل الوقوف وقال لا يكره في الكتان وان كره التكفين فيه ولو قتل الطير الاهلي
غرم لصاحبه قيمته السوقية وتصدق بقيمته السوقية على المساكين ويشكل اذا كان في الحل
نعم لو كان في الحرم كالقماري وقال يملكه امكن ما قاله وفي فرخ النعامة ابل في سنه ونقل
عن بعض الاصحاب ان في الفرخ اذا تحرك في بيضة الحمامة شاة وقال سلار في الوداع من
السنة المؤكدة صلوة ركعتين فما زاد بازاء كل ركن اخرها الركن الذي فيه الحجر وعد من موجبات
الدم الاحرام بالعمرة في رجب ثم المقام بمكة حتى يحرم بالحج منها لرواية السافلة ومنع المستحاضة
من دخول الكعبة ومن فتاوي الجعفي يجوز للمدني تاخير الاحرام الى الجحفة ويجوز
لمريد الاحرام التطيب بما ليس فيه مسك ولا عنبر وهما ضعيفان ولا يلبس ثوبا مخيطا بعده عم
ولو عجز عن بدنة النعامة اطعم ثلاثين مسكينا فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي بقرة
البقرة يعجز عنها الصدقة على ثمانية عشر مسكينا فان عجز صام تسعة ايام وفي شاة
الظبي يعجز عنها الصدقة عشرة مساكين ولو عجز صام ثلثة وفي شاة الثعلب والارنب يعجز
عنها صام ثلثة ايام وكلها متروكة وفي اليحمور والابل ونحوهما ما في حمار الوحش
وهي بقرة ولم يذكره الاصحاب وفي نتف ريش طير في الحرم تصدق على مسكين
باليد النا تفة وعليه ان يمسكه ويعلفه حتى ينبت وفي نعاش الطير مد وفي
العصفور والقبرة والفاختة والحجلة والعصفور جدي وهو شاذ وقال لو عجز عن الارسال
في بيض الحمام والطير ففي كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام و
جوز الظلال للصبيان وجعل المشي افضل من الركوب والحفا افضل من الانتعال وجعل
بينه وبين جمرة العقبة عشرين ذراعا وقال ابو الصلاح الحلبي ميقات بلده ويجوز له الاحرام المجاور ميقاته
الي

من الجعرانه وان ضاق الوقت فمن خارج الحرم وميقات المعتمر ميقات اهله فان اعتمر من مكة
فخارج الحرم وميقات اهله افضل ومن منزله بين الميقات ومكة احرامه من الميقات افضل
واهل مكة مخيرون بين ساير المواقيت واوجب في قتل الزنابير صاعا وفي قتل الكثير دم شاة
وقال المفيد في الزنبور تمرة فان قتل كثيرا منها تصدق بمد من طعام او مد من تمر وقال
يكره للمحرم ان ياكل من يد امرأته او امته شيئا يلقمه اياه ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف
النساء وروى المفيد عن الصادق ع سقوطه اذا رمى جمرة العقبة ومن فروع المبسوط
يكره للمحرم لبس الثياب المعلمة بالابريسم وخطبة النساء ولو وطي العاقد محرما لزمه المسمى ان
سمى والا فمهر المثل والاقرب مهر المثل وان سمى ولا تبطل الاجارة المطلقة بالتاخير وليس
للمستاجر فسخها وقد مر ثبوت الخيار ويفضل اغنياء الحاج في الوصية للحاج وان كان
الفقراء افضل ولو قال من حج عني فله عبد او درهم او دينار فحج تخير الجاعل في دفع واحد منها
ويحتمل اجرة المثل للجهالة وقال يحرم الربا كالجراد ويشكل بعدم تحليله ويحرم البيض بكسر
المحرم والاقرب حله وفي الخلاف لا يحرم صيد وج وهو مكان بالطايف ولا يكره
للاصل وهو بالواو والجيم المشددة درس ينبغي للامام الاعظم اذا لم يشهد الموسم نصب
امام عليه في كل عام كما فعل النبي صوآله من توليه علي ع سنة تسع على الموسم وامره
بقراءة براءة وكان قد ولى غيره ثم عزله عن امر الله تعالى وولى علي ع على الحج ايام
ولاية الطاهرة وروى ابن بابويه عن العمري ان المهدي ع يحضر الموسم في كل سنة
يرى الناس ويرونه ويعرفهم ولا يعرفونه ويشترط في الوالي العدالة والفقه في الحج
وان يكون شجاعا مطاعا ذا راي وهداية وكفاية وعليه في مسيره امور خمسة

عشر

عشر جميع الناس في سيرهم ونزولهم حذرا من المتلصلصة وترتيبهم في السير والنزول واعطاء كل
طائفة معتادا في السير وموضعا من النزول ليهتدي ضالهم اليهم وان يرتاد لهم المياه و
المراعي وان يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها واسهلها مع الاختيار وان يحرسهم في
مسيرهم ونزولهم ويكف عنهم من يصدهم عن المسير ببذل مال او قتال مع امكانه ولو احتاج
الى حفارة بذل لها اجرة فان كان هناك بيت مال او تبرع به الامام او غيره فلا بحث
وان طلب من الحجيج فقد مر حكمه وان يرفق بهم في السير على سير اضعفهم وان يحمل المنقطع
منهم من بيت المال او من الوقف على الحاج ان كان والا فهو من فروض الكفاية وان يراعي
في خروجهم الاوقات المعتادة فلا يتقدم بحيث يؤدي الى فناء الزاد ولا يتأخر
فيؤدي الى النصب او فوات الحج وان يؤدب الجناة حدا او تعزيرا اذا فوض اليه ذلك
وان يحكم بينهم ان كان اهلا والا رفعهم الى الاهل وان يمهلهم عند الوصول الى الميقات ريثما
يتاهبوا له بفروضه وسننه ويمهلهم بعد النفر لقضاء حوائجهم من المناسك المتخلفة وغيرها
وان يقيم على الحايض والنفساء كيما تطهرا وروي نصا وان يسير بهم الى زيارة النبي ص وآله
والائمة عليهم ويمهلهم بالمدينة بقدر اداء مناسك الزيارات والتوديع وقضاء حاجاتهم
وعليه في الحكمة صلوات الله عليهم في امامة المناسك امور الاعلام بوقت الاحرام ومكانه وكيفيته
وكذا في كل فعل ومنسك والخطب الاربع تتضمن اكثر ذلك وليكن الاولى بعد صلوة الظهر من
اليوم السابع من ذي الحجة وبعد احرامه لمكان تقدمه الحجيج والثانية يوم عرفة قبل صلوة
الظهر والثالثة يوم النحر والرابع في النفر الاول وكلها مفردة الا خطبة عرفة فانها اثنتان
يعرفهم في الاولى كيفية الوقوف وادابه ووقت الافاضة ومبيت مزدلفة ووقت الافاضة

خفيفة كلا ولا وتقوم الى الثانية فيأتي بها جمعه

منها ويخصهم على الدعاء والاذكار ثم يجلس جلسة خفيفة مخففة بحيث يفرغ منها بفراغ
المؤذن من الاذان والاقامة وصرح الشيخ في الخلاف بان الخطبة قبل الاذان قال ابن الجنيد
وروي عن الصادق عم ان النبي ص وآله خطب بعرفة بعد الصلوة وانه خطب الرابعة في غد يوم
النحر ويقدمه في الخروج الى منى ليصلي بها الظهرين وتخلفه فيها حتى تطلع الشمس وكذا يتخلف
بجمع حتى تطلع ولا يلبث بعد طلوعها وتقدمه يوم النحر في الافاضة الى مكة ثم يعود ليومه ليصلي
الظهرين بالحجيج في منى ويتأخر بمنى الى النفر الثاني ثم يتقدم لصلوة الظهرين بمكة وامره اهل
مكة بالتشبه بالحرمين ايام الموسم وامامة الحجيج في الصلوات وخصوصا الصلوات التي معها
الخطب وعلى الناس طاعته فيما يأمر به ويستحب لهم التامين على دعائه ويكره التقدم بين يديه
فيما ينبغي التأخر عنه وبالعكس ولو نهى حرم عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وخصوصا
فيما يتعلق بالمناسك والكفارات ولو كان الحكم مختلفا فيه بين علماء الشيعة فليس لهم
ان يأمرهم باتباع مذهبه اذا لم يكن الامام الاعظم او من اخذ عنه الا ان يكون الخطاء ظاهرا
فيه لينذر القول فله رد معتقده ويجوز ان يتولى الامام الواحد وظائف السفر وتأدية
المناسك وان يفوضها الى امامين ولو كان امام التادية والتعليم جاز لاجازه الظاهر
انه مكروه لما فيه من تغيير سنة السلف ولو امر الامام مناديا ان ينادي ايام منى كما امر رسول
الله ص وآله بديل ابن ورقا الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال كان حسنا درس
ولنختم كتاب الحج باخبار اثنى عشر الاول روي البزنطي عن ثعلبة عن ميسر قال كنا عند ابي جعفر ع
في الفسطاط نحو من خمسين رجلا فقال لنا اتدرون اي البقاع افضل عند الله منزلة فلم
يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال تلك مكة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرما

وجل

وجعل بيته منها ثم قال اتدرون اي بقعة في مكة افضل حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الراد
على نفسه فقال ذلك المسجد الحرام ثم قال اتدرون اي بقعة في المسجد اعظم عند الله حرمة
فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك بين الركن الاسود الى باب الكعبة ذلك
حطيم اسمعيل ع الذي كان يذود فيه غنيمته ويصلي فيه فوالله لو ان عبدا اصف قدميه
في ذلك المكان قائما الليل مصليا حتى يجنه النهار ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت
عليهم السلم لم يقبل الله منه شيئا ابدا ان ابانا ابراهيم ع وعلى محمد وآله عليهم السلم كان مما اشترط
على ربه ان قال رب اجعل افئدة من الناس تهوي اليهم اما انه لم يعن الناس كلهم فانتم
اولئك رحمكم الله ونظراؤكم وانما مثلكم في الناس كمثل الشعرة السوداء في الثور الانور الثاني
ما رواه الصدوق باسناده الى ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلم والبقاع افضل
فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا
عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان
ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا الثالث ما رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
ع فقال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب
اليه من حجرها ولا شجر احب اليه من شجرها ولا جبال احب اليه من جبالها ولا ماء احب اليه من
مائها الرابع ما رواه الصدوق عن الباقر ع قال اتى آدم ع هذا البيت الف اتية على قدميه
منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام على ثور الخامس عن الصادق
ع من ام هذا البيت حاجا او معتمرا تبرأ من الكبر ورجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه
والكبر ان يجهل الحق ويطعن على اهله السادس قال الصادق ع من نظر الى الكعبة لم يزل

من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا
والاخرة وروي ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره
عنها السابع قال الباقر ع ما يقف احد على تلك الجبال برٌّ ولا فاجر الا استجاب الله
له فاما البرّ فيستجاب في اخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وما من رجل
وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمن الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين الثامن
عن الصادق ع للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه
ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته التاسع قال الصادق ع من انفق درهما
في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق قال ابن بابويه وروي ان درهما في
الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله وان درهما يصل الى الامام مثل الف الف
في حج العاشر روي سعيد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه
لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ
من جهازه فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضع الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي
نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ولو اليه وكان بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول
وعشرا من شهر ربيع الاخر يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتي بموجبه فاذا
مضت اربعة اشهر خلط بالناس الحادي عشر قال الصادق ع الحاج يصدرون على ثلثة
اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف
يحفظ في اهله وماله الثاني عشر روي زراره انه قال لابي عبد الله ع جعلني الله فداك اسئلك
في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فيه فقال يا زراره بيت يحج قبل ادم بالفي عام تريد ان تفقه

مسائل

مسائله في اربعين عاما وقد اتينا منه بحمد الله في هذا المختصر ما لم يجتمع في غيره من المطولات
فلله الشكر على جميع الحالات كتاب المزار يستحب للحاج وغيرهم زيارة رسول الله ص بالمدينة
استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفاء المحرم كما يجبرون على الاذان
ومنع ابن ادريس ضعيف لقوله ص من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة فقد جفاني ومن جفاني
جفوته يوم القيمه ومن اتاني زايرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له
الجنة وقال ص في الترغيب في زيارته من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي
فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وقال للحسين ع يا بني من زارني
حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه
من ذنوبه ورسول الله ص هو ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
ولد بمكة في شعب ابي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الاول عام الفيل وكان
حمل امه امنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة كلاب به ايام التشريق في منزل ابيه عبد الله
بمنى عند الجمرة الوسطى وصدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب لاربعين سنة
وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة احدى عشرة من الهجرة وقيل لاثنتي عشرة
ليلة بقيت من شهر ربيع الاول عن ثلث وستين سنة ويستحب زيارة فاطمة عليها السلم ابنة
رسول الله ص وزوجة امير المؤمنين ع وام الحسن والحسين عليهما السلم فقيل لها في حياتكما
قالت نعم وبعد موتنا ولتزر في بيتها والروضة والبقيع وولدت عليها السلم بعد المبعث بخمس
سنين وقبضت بعد ابيها ع نحو مائة يوم ويستحب زيارة الائمة الاثنى عشر عليهم السلم
فالاول امير المؤمنين ابو الحسن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وابو طالب وعبد الله

اخوان للابوين وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم وهو واخوته اول هاشمي ولد بين هاشميين
ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب وروي سابع شعبان بعد مولد رسول الله ص بثلثين سنة
وقبض قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليالي بقين من شهر رمضان سنة اربعين من ثلث
وستين سنة ودفن بالغري بنجف من الكوفة بمشهده الآن قال الصادق ع من زار
امير المؤمنين ع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة وان رجع ماشيا كتب الله له بكل
خطوة حجتين وعمرتين وقال الصادق ع زيارة علي ع تعدل حجتين وعمرتين وزيارة
الحسين ع تعدل حجة وعمرة وقال ع من زار امير المؤمنين ع عارفا بحقه كتب الله
له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله ما تطعم النار قدما اغبرت في زيارة امير
المؤمنين ع ماشيا كان او راكبا وتستحب زيارة ادم ونوح عليهما السلم معه قال الصادق
ع اذا زرت جانب النجف فزر عظام ادم وبدن نوح وجسم علي عليهم الصلوة والسلم وقال الرضا ع
للبزنطي احضر يوم الغدير عند امير المؤمنين علي ع فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة
ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة
الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل عليهم في هذا اليوم الثاني الامام
الزكي ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلم سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلثا منتصف
شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقال المفيد سنة ثلث وقبض بها مسموما يوم الخميس
سابع صفر سنة تسع واربعين او سنة خمسين من الهجرة عن سبع او ثمان واربعين سنة قال
ع يا رسول الله ص ما لمن زارنا فقال من زارنا حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار
اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة وقيل للصادق

عليه السلم

عليه السلم ما لمن زار واحدا منكم فقال كمن زار رسول الله ص واله وقال الرضا ع ان لكل امام عهدا
في عنق اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم
فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة
وقال الصادق ع في الحسين من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب له حجة مبرورة
فان صلى عنده اربع ركعات كتب له حجة وعمرة قال وكذلك كل امام من زار اماما مفترضا طاعته
الثالث الامام الشهيد ابو عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلم سيد شباب اهل الجنة
ولد بالمدينة اخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقيل يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان
وقال المفيد لخمس خلون من شعبان سنة اربع وقتل بكربلا يوم السبت عاشوراء سنة احدى
وستين عن ثمان وخمسين سنة وثواب زيارته لا تحصى حتى روي ان زيارته فرض على
مؤمن وان تركها ترك حقا لله ولرسوله وان تركها عقوق رسول الله ص واله وانتقاص في
الايمان والدين وانه حق زيارته على الغني مرتين والفقير في السنة مرة وان من اتى عليه حول
ولم يأت قبره نقص من عمره حول وانما تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم
عنه وتمحص الذنوب ولكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته عتق الف نسمة وحمل الف فرس
في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم وان من اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر وان زيارته يوم عرفة بعشرين حجة وعشرين عمرة مبرورة وعشرين غزوة
مع النبي ص او الامام ع بل روي ان مطلق زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة
بحقه بالف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف الف غزوة مع نبي او امام وزيارته اول رجب
مغفرة الذنب البتة ونصف شعبان يصافحه مائة الف نبي وعشرين الف نبي وليلة القدر مغفرة

الذنب وان الجمع فى سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب
الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضى الف حاجة للدنيا والاخرة وزيارته يوم عاشورا
معرفة بحقه كمن زاد الله فوق عرشه وهو كناية عن كثرة الثواب والاجلال بما يجعله
بمثابة من رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه واراه من خاصة ملكه ما يكون به
توكيد كرامته وزيارته فى العشرين من صفر من علامات المؤمن وزيارته فى كل
شهر ثوابها ثواب مائة الف شهيد من شهداء بدر ومن بعد غسله وصعد على سطحه
ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك
ورحمة الله وبركاته كتب الله له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات
كتب له ذلك واذا زاره فليزر ولده علي بن الحسين عليهما السلام وهو الاكبر على الاصح
وليزر الشهداء واخاه العباس والحر بن يزيد وليتم الصلوة عنده ندبا ويستشفى بتربته
من حريم قبره وحده خمس فراسخ من اربعة جوانبه وروي فرسخ من كل جانب وروي
اسحق بن عمار خمسا وعشرين ذراعا من ناحية الراس ومثلها من ناحية الرجلين
وروى عبد الله بن سنان ان قبره عشرون ذراعا مكسرا وكله على الترتيب فى الفضل
وروى المفضل بن عمر عن الصادق ع عنده كل ركعة بالف حجة والف عمرة وعتق
الف رقبة والف رتعة فى سبيل الله مع نبي مرسل وروى ابن ابي عمير مرسلا عن الباقر ع
صلوة الفريضة عنده تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وفى تربته شفاء كل داء وهو الدواء
الاكبر رواه سليمان البصري عن الصادق ع وليؤخذ من قبره الى سبعين ذراعا
على الافضل وحملها ايضا امان من كل خوف ويستحب حمل سبحة من طينه ثلثا وثلاثين

حجة

قلبها ل

حجة فمن قلبها ذاكرا الله تعالى فله من كل حبة اربعون حسنة وان قلبها ساهيا فعشرون حسنة
وما سبح بافضل من سبحة طينه ويستحب وضعها مع الميت فى قبره وخلطها بحنوطه
رواه الحميري عن الفقيه ويستحب لزائره ان ياتيه محزونا اشعثا اغبر جائعا عطشانا ولا
يتخذ فى طريقه السفرو ولا يتطيب ولا يدهن ولا يكتحل ولا ياكل الحنبز واللبن ويزوده بالماء ويعود
الرابع الامام ابو محمد زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ولد بالمدينة يوم الاحد خامس
شعبان سنة ثمان وثلثين وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة خمس وتسعين سنة
عن سبع وخمسين سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقيل ابنة يزدجرد
الخامس الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر ع لعلم الدين ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر
سنة سبع وخمسين وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة اربع عشرة ومائة وروى سنة
ست عشرة امه ام عبد الله بنت الحسن بن علي عليهما السلام فهو علوي بين علويين السادس الامام
ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق العالم ع ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الاول
سنة ثلث وثمانين وقبض بها فى شوال وقيل فى منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان واربعين
ومائة عن خمس وستين سنة امه ام فروه ابنة القاسم الفقيه بن محمد النجيب بن ابي بكر وقال الجعفي
اسمها فاطمة وكنيتها ام فروه قبره وقبر ابيه وجده وعمه الحسن بالبقيع فى مكان واحد وفي
بعض الروايات ان فاطمة بنت اسد جدتهم معهم فى تربتهم والروايات فى زيارة الحسن عليه
السلم تدل على فضيلة زيارتهم وعن ابي محمد الحسن بن علي العسكري من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه
ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وعن الصادق ع من زار خفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا السابع الامام
الكاظم ابو الحسن وابو ابراهيم وابو علي موسى بن جعفر الصادق عليهم السلم وامه حميدة البربرية

ولد بالابواء لسنة ثمان وعشرين ومائة وقيل سنة تسع وعشرين ومائة يوم الاحد سابع
صفر وقبض سموما ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثالث
ثلث وثمانين ومائة وقيل يوم الجمعة لخمس خلون من رجب سنة احدي وثمانين ومائة
دفن بمقابر قريش بمشهده الآن سأل الحسن بن علي الوشا الرضا ع عن زيارة ابيه ابي
الحسن ع اهي مثل زيارة الحسين ع قال نعم وقال عليه السلم من زار قبر ابي ببغداد كان كمن
زار قبر رسول الله ص وآله وقبر امير المؤمنين ع وقال ع ان الله نجي ببغداد لمكان قبره
بها وان لمن زاره الجنة **الثامن الامام** الرضي ابو الحسن علي بن موسي ع ولي المؤمنين و
امه ام البنين ام ولد ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة وقيل يوم الخميس حادي
عشر ذي القعدة وقبض بطوس في صفر وقبره بسناباد بمشهده الآن سنة ثلث ومائتين
عن الكاظم ع من زار قبره ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال يحيي المازني
سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة وقيل لابي جعفر محمد بن علي الجواد زيارة الرضا افضل
ام زيارة الحسين ع قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه ع
انها افضل من الحج وافضلها رجب وروي البزنطي قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا ع
عليه بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت
لابي جعفر الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه فقال الرضا ع
من زارني علي بعد داري ومن اداي اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتي خلصه من اهوالها
اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان **التاسع الامام** الجواد ابو جعفر
محمد بن علي الرضا ع وامه الخيزران ام ولد كانت من اهل بيت مارية القبطية ولد

بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة وقبض ببغداد في اخر ذي الحجة القعدة
وقيل يوم الثلثا حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين ودفن في ظهر جده الكاظم ع
بمقابر قريش عن الهادي ع في فضل زيارتهما علي الحسين ع ابو عبد الله بن المقدم وهذا
اجمع واعظم اجرا **العاشر الامام** الهادي المنتجب ابو الحسن علي بن محمد الجواد عليهما السلم امه
سمانة ام ولد ولد بالمدينة في منتصف ذي الحجة سنة اثني عشر ومائتين وقبض بسر من راي في يوم
الاثنين ثالث رجب سنة اربع وخمسين ومائتين ودفن في داره بها **الحادي عشر** النقي الهادي
ولي المؤمنين ابو محمد الحسن بن علي عليهم السلم امه حديث ام ولد ولد بالمدينة في شهر ربيع الاخر وقيل
يوم الاثنين رابع سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبض بسر من راي يوم الاحد وقال المفيد يوم
الجمعة ثامن عشر ربيع الاول سنة ستين ومائتين ودفن الي جانب ابيه وثواب زيارتهما علم
من الاخبار السابقة وروي ابو هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلم
قبري بسر من راي امان لاهل الجانبين قال المفيد رحمه الله يزاران من ظاهر الشباك ومنع
من دخول الدار قال الشيخ ابو جعفر وهو الاحوط لانهما ملك الغير فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه
قال ولو ان احدا دخلها لم يكن ماثوما وخاصة اذا تاول في ذلك ما روي عنهم جعلوا شيعتهم
في حل من مالهم **الثاني عشر الامام** المهدي الحجة صاحب الزمان ابو القسم محمد بن الامام ابي محمد
الحسن العسكري عجل الله فرجه ولد بسر من راي يوم الجمعة ليلا وقيل ضحي خامس عشر شعبان سنة
خمس وخمسين ومائتين امه صقيل وقيل نرجس وقيل مريم بنت زيد العلوية وهو المنتظر ظهوره
وتملكه وانه يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما اللهم انا نسألك بك وبحق
حبيبك محمد واهل بيته الطاهرين ان تصلي علي محمد وال محمد وان تحشرنا في زمرتهم وتحقق

دقابنا من النار بحبهم وتعجل فرجهم وفرجنا بهم وتدرك بنا ايامهم يا ارحم الراحمين
ويستحب زيارة المهدي عم في كل مكان وكل زمان والدعاء بتعجيل الفرج عند
زيارته ويتأكد زيارته في السرداب بسرمن راى ويستحب زيارة النبي ص وآله والائمة عليهم
السلم كل يوم جمعة ولو من البعد واذا كان على مكان عال كان افضل ويستحب زيارة
منتجبين الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وخصوصًا جعفر بن ابي طالب بموتة و
العباس واولاده وسلمان بالمداين وعمار بصفين وحذيفة وزيارة الانبياء
عليهم السلم حيث كانوا وخصوصا ابراهيم واسحق ويعقوب بمشهدهم المعروف وباقي
الانبياء بالارض المقدسة وزيارة المسجد الاقصى واتيان مقامات الانبياء وزيارة
قبور الشهداء والصلحا من المؤمنين قال الكاظم عم من لم يقدر ان يزورنا فليزر
صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه
يكتب له ثواب صلتنا وليقل ما قال له ابو جعفر عم على قبر رجل من الشيعة اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك
رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه وليكن الزاير مستقبل
القبلة ويقرأ كلا من التوحيد والقدر سبعًا بعد وضع يده عليه قال ابن ادريس
ولا ارى التعفير على قبر احد ولا التقبيل له سوى قبور الائمة عليهم السلم للاجماع عليه
والا لامتنع ودوى محمد بن بزيع عن الرضا عم من اتى قبر اخيه المؤمنين
من اي ناحية فوضع يده عليه وقرأ انا انزلناه سبع مرات امن الفزع
الاكبر ويستحب اهداء ثواب الاعمال والقربات وخصوصًا القرآن العزيز

للاموات

للاموات من المؤمنين وخصوصًا العلماء وذوي الارحام وخصوصًا الوالدين
ويستحب لمن حضر من اراد ان يزور عن والديه واحبائه وعن جميع المؤمنين فيقول
السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان بن فلان اتيتك زايرًا عنه فاشفع له
عند ربك ويدعو له ولو قال السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي و
ولدي وحامتي وجميع اخواني من المؤمنين اجزاء وجاز له ان يقول لكل واحد
قد اقرأت رسول الله عنك السلام عليك وكذا باقي الانبياء والائمة عليهم السلام
وروى حفص بن البختري انه من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او الحاير
قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله خاتمة يستحب زيارة
الاخوان في الله استحبابا مؤكدًا فاذا زاره نزل على حكمه ولا يحتشمه ولا يكلفه و
يستحب للمزور استقبال الزاير ومصافحته واعتناقه وتقبيل موضع السجود منهما من كل
ولو قبل يده كان جايزا وخصوصًا العلماء وذرية رسول الله صلى الله عليه لقول الصادق
عم لا يقبل يد احد الا من اريد به رسول الله ص وآله وروي تقبيل الحاج حين يقدم على
شفتيه ويتحفه بما حضر من طعام وشراب وفاكهة وطيب وادناه بشرب الماء او الوضوء
وصلوة ركعتين عنده والتأنيس بالحديث والتوديع اذا خرج روى الكليني عن ابي
حمزة عن الصادق عم من زار اخاه الله وكل الله به سبعين الف ملك ينادونه الا
طبت وطابت لك الجنة وقال الباقر عم لخيثمة ابلغ من ترى من موالينا السلام واوصهم
بتقوى الله وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة
ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان تلاقيهم حياة لامرنا رحم الله عبدا احيا امرنا

وقال الصادق ع الصفوان الجمال ايما ثلاثة من المؤمنين اجتمعوا عند اخ لهم يأمنون بوايقه
ولا يخافون غوايله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان سألوه اعطاهم وان
استزادوا زادهم وان سكتوا ابتداهم وقال ع من زار اخاه في الله جل وعز كان كمن
زار الله عز وجل في عرشه وقال الله جل وعز اياي وزرت وثوابك علي لست ارضا لك
ثوابا دون الجنة درس اذا توجه الحاج الى المدينه وانتهى الى مسجد غدير خم دخله
وصلى فيه واكثر فيه من الدعاء وهو موضع النص من رسول الله ص على امير المؤمنين علي ع
والمسجد باق الى الآن جدرانه واذا اتى المعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة و
يقال بسكون العين وتخفيف الراء وهو بذي الحليفه بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة فلينزل
به تاسيا برسول الله ص وليصل فيه وليسترح به فاذا اتى المدينة فليغتسل لدخولها او
لدخول المسجد ولزيارة النبي ص وليدخل المسجد من باب جبرئيل ويدعوا عند دخوله
فاذا دخل المسجد صلى التحية ثم اتى جانب الحجرة القبلي مستقبلا فيستقبل وجهه ص مستدبر
القبلة ويسلم عليه ويزوره بالمأثور او بما حضرت يستقبل القبلة ويدعوا بما احب ثم يصلي
ركعتي الزيارة بالمسجد ويدعوا بعدها وليكثر من الصلوة بالمسجد وخصوصا الروضة
وهي ما بين القبر والمنبر وروى البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن الصادق ع
حد الروضة من مسجد رسول الله ص الى طرف الظلال قال البزنطي وقال بعضهم ما بين القبر
والمنبر الى طرف الظلال وقال ابو بصير حد مسجد رسول الله ص الى الاساطين يمين المنبر الى
الطريق مما يلي سوق الليل ويستحب للزاير ان يأتي بعد الزيارة منبر رسول الله صلى الله
عليه وآله ويمسح رمانتيه وان لم يكن منبر رسول الله ص باقيا ويستحب صيام ثلثة ايام

بالمدينة

بالمدينة معتكفا بالمسجد وافضلها الاربعا والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعا
عند اسطوانة ابي لبابة واسمه بشر بن عبد المنذر الانصاري شهد بدرا وهي اسطوانة
التوبة ويقيم عندها يوم الاربعا ثم يصلي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي
مقام النبي ص وآله ومصلاه ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي ص وآله و
كلما دخل المسجد سلم على النبي ص ثم يأتي البقيع فيزور الائمة الاربعة
عليهم السلام وفاطمة بنت اسد رسول الله ص بعد ان يكون قد زارها
بالروضة وبيتها وقيل يزورها مع الائمة الاربعة عليهم السلم ثم تزود
قبر ابراهيم بن رسول الله ص وعبد الله بن جعفر وفاطمة بنت اسد ومن
بالبقيع من الصحابة والتابعين ثم يأتي قبر حمزة ع وشهداء احد فيزورهم
باديا بحمزة ويهدي لهم ثواب ما تيسر من القران ثم يأتي المساجد الشريفه
كمسجد قبا ومسجد الفتح وهو مسجد الاحزاب الفضيخ وهو الذي ردت فيه
الشمس لامير المؤمنين عليه السلم بالمدينة ومشربة ام ابراهيم ولد رسول الله ص وآله
ويستحب المجاورة بالمدينة اجماعا قال رسول الله ص لا يصبر على لاواء المدينة
وشدتها احد من امتي لا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا وقال رسول الله ص
في المهلبين في الذين يريدون الخروج من المدينة الى الامصار المدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وليكثر المجاور فيها من الصلوة في مسجد رسول الله ص وتلاوة الكتاب العزيز
وتدبر معانيه ويمثل انه بحضرة رسول الله ص وآله ويزوره ان استطاع في كل يوم مرارا
واقل الزيارة ان يقول اذا شاهد حجرته السلام عليك رسول الله ص وكذا يزور الائمة

عليهم السلم ما استطاع وليحفظ نفسه فيهما من الماثم والمظالم وفي الصدقة فيهما على المحاويج
ثواب جزيل وخصوصًا على ذرية رسول الله ص **شرعيه** للمدينه حرم وهو من ظل عاير
الحظل وعير بفتح الواو لا يعضد شجره ولا يصاد ما بين الحرتين منه اعني حرة ليلى وحرة
واقم وهو على الكراهية وظاهر الشيخ التحريم **درس** قد بيّنا في كتاب الذكرى استحباب
بناء قبور الائمة عليهم السلم وتعاهدها ولنذكر هنا نبذا من احكام المشاهد المقدسه
لم يذكرها الاصحاب قد جمع المشهد بين المسجديه والرباط فله حكمها فمن الى منزل منه
وهو اولى ما دام رحله باقيا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ولا فرق بين من يعتاد سبق
منزلا منه وبين غيره والوقف على المشاهد يتبع شرط الواقف ولو فضل شيء عن المصالح ادخر
له اما عينا او مشغولا لا في عقار يرجع نفعه عليه ولو فضل عن ذلك كله فالاقرب جواز
صرفه في مشهد اخر او مسجد او امر مصالحة العامة له الى الحاكم الشرعي ويجوز انتفاع الزاير
بالالات المعدّة واذا انصرف سلمها الى الناظر فيه ولو نقلت فرشه الى مكان اخر للزاير جاز
وان خرج عن خطة المشهد وفي جواز صرف او قافه ونذوره الى مصالح الزايرين مع استغنائهم
نظر اما مع الحاجة فيجوز كالمنقطع به عن اهله وللزيارة آداب **احدها** الغسل قبل دخول المشهد
والكون على طهارة فلو احدث اعاد الغسل قاله المفيد رحمه الله واتيانه بخضوع و
خشوع في ثياب طاهرة نظيفة نظيفة جدد **وثانيها** الوقوف على بابه والدعاء و
الاستيذان بالماثور فان وجد خشوعا ورقة دخل والا فالافضل له تحري زمان
الرقة لان الغرض الاهم حضور القلب لتلقي الرحمة النازلة من الرب فاذا دخل قدم رجله
اليمنى فاذا خرج فباليسرى **وثالثها** الوقوف على الضريح ملاصقا له او غيره ملاصق

وتوهم

وتوهم ان البعد ادب وهم فقد نص على الاتكاد على الضريح وتقبيله **ورابعها** استقبال
وجه المزور واستدبار القبله حال الزيارة ثم يضع عليه خده الايمن عند الفراغ
من الزيارة ويدعوا متضرعا ثم يضع خده الايسر ويدعوا سائلا من الله بحقه و
حق صاحب القبران يجعله من اهل شفاعته ويبالغ في الدعاء والالحاح ثم ينصرف الى
ما يلي الرأس ثم يستقبل القبلة ويدعوا **وخامسها** الزيارة بالماثور ويكفي السلام والحضور
وسادسها صلوة ركعتي الزيارة عند الفراغ فان كان زايرا للنبي ص وآله ففي الروضة وان
كان لاحد الائمة عليهم السلام فعند رأسه ولو صلاها بمسجد المكان جاز وروي
رخصة في صلوتهما الى القبر ولو استدبر القبر وصلى جاز وان كان غير مستحسن الامع
البعد **وسابعها** الدعاء بعد الركعتين بما نقل والا فيما سنح له في امور دينه ودنياه
وليعم الدعاء فانه اقرب الى الاجابة **وثامنها** تلاوة شيء من القران عند الضرايح واهداؤه
الى المزور والمنتفع بذلك الزاير وفيه تعظيم للمزور **وتاسعها** احضار القلب في جميع احواله
مهما استطاع والتوبة من الذنب والاستغفار والاقلاع **وعاشرها** التصدق على
السدنة والحفظة للمشهد واكرامهم واعظامهم فان فيه اكرام صاحب المشهد عليه الصلوة
والسلم وينبغي لهؤلاء ان يكونوا من اهل الخير والصلاح والدين والمروة والاحتمال
والصبر وكظم الغيظ خالين من الغلظة على الزايرين قايمين بحوايج المحتاجين مرشدين
ضال الغرباء والواردين وليتعهد احوالهم الناظر فيه فان وجد عن احد منهم تقصيرا
نبهه عليه فان اصرّ زجره فان كان من المحرم جاز ردعه بالضرب ان لم يجد التعنيف من
باب النهي عن المنكر **وحادي عشرها** انه اذا انصرف عن الزيارة الى منزله استحب له العود

اليها مادام مقيما فاذا حان الخروج ودّع ودعا بالمأثور ويسأل الله تعالى العود

وثانيها ان يكون الزاير بعد الزيارة خيرا منه قبلها فانها تحط الاوزار اذا

صادفت القبول وثالثها تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة لتعظم

الحرمة ويشتدّ الشوق وروي ان الخارج يمشي القهقري حتى يتوارى

ورابعها الصدقة على المحاويج بتلك البقعة فان الصدقة مضاعفة هناك و

خصوصًا على الذرّية الطّاهرة كما تقدم بالمدينة وتستحبّ الزيارة في المواسم

المشهورة مضرا وقصد الامام الرّضاء ع في رجب فانه من افضل الاعمال

ولا كراهية في تقبيل الضرايح بل هو سنة عندنا ولو كان هناك تقية فتركه

اولى واما تقبيل الاعتاب فلم نقف فيه على نص نعتدّ به وليكن عليه الامانية

ولو سجد الزاير ونوى بالسّجدة الشّكر لله على بلوغه تلك البقعة كان اولى

واذا ادرك الجمعة فلا يخرج قبل الصلوة ومن دخل المشهد والامام يصلى

بدأ بالصلوة قبل الزيارة وكذلك لو كان قد حضر وقتها والا فالبدأة بالزيارة

لانها غاية مقصده ولو اقيمت الصلوة استحب للزايرين قطع الزيارة والاقبال

على الصلوة ويكره تركه على الناظر امرهم بذلك واذا زار النساء فليكن منفردات

عن الرجال ولو كان ليلا فهو اولى وليكن متنكرات مستخفيات مستترات

ولو زرن بين الرجال لجاز وان كره وينبغي مع كثرة الزايرين ان تخفّف

السابقون الى الضّريح الزيارة وينصرفوا ليحضر من بعدهم فيفوزوا

من القرب الى الضّريح بما فاز اولئك تنبيه يستحب للزاير اذا زار

الحسين

الحسين ع ان يزور ولده عليا هو الاكبر على الاصح وامه ليلى بنت ابي مسعود

بن مرة بن مسعود الثقفي وهو اول قتيل من ولد علي ع في الطّف ولرواية

عن جدّه علي عليه السلام ثم يزور الشهداء ثم يأتي الى العباس بن علي عليه السلام

فيزوره وامّه ام البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة اخي لبيد الشاعر

خاتمه اجمع الاصحاب على الاستشفاء بالتربة الحسينية صلوات الله على

شرفها وعلى افضلية التسبيح بها وبذلك اخبار متواترة ويجوز اخذها من

حرمه عليه السلام بحمد كما سبق وكلما قرب من الضّريح كان افضل ولو جيئ بتربة

ثم وضعت على الضّريح كان حسنا وليقل عند قبضها واستعمالها ما هو مشهور

ولا يتجاوز المستشفى قدر الحمصة ويجوز لمن حازها بيعها كيلا ووزنا و

مشاهدة سواء كانت تربة مجردة او مشتملة على هيئات الانتفاع وينبغي للزاير

ان يستصحب منها ما امكن لتعم البركة اهله وبلده فهي شفاء من كل داء وامان

من كل خوف ولو طبخت التربة قصدًا للحفظ عن النهاقت فلا بأس وتركه

افضل والسجود عليها من افضل الاعمال ان شاء الله تعالى

تمت الكتاب الجليل المزار

بعون الملك الوهاب

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

وهو من اعظم اركان الاسلام قال الله تع ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وعن النبي ص فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في
سبيل الله فليس فوقه بر وفى الفاخرات الملائكة تصلى على المتقلد بسيفه في
سبيل الله حتى يضعه ومن صدع راسه فى سبيل الله غفر الله له ما كان قبل
ذلك من ذنب وهو فرض كفاية على البالغ العاقل الحر الذكر الصحيح
من المرض السليم من العمى والاقعاد و~~الشيخو~~ الشيخوخه المانعة من القيام
والقعود ويتعين بتعيين الامام اوقصور القائمين بدونه وبالنذر
وشبهه وللابوين والمدين مع الحلول واليسار المنع وقال الحسن
تسقط طاعتهما وطاعة الغريم وعند الاستنفار وحمل على التعيين ومن
عجز بنفسه وتمكن من اقامة غيره وجب عند الشيخ وابن ادريس ولو وجد
فاقام غيره مقامه سقط عنه الا ان يعينه الامام ويجوز الاستيجار
للجهاد عندنا وانما يجب بشرط دعاء الامام العادل او نائبه ولا يجوز
مع الجاير اختيارا الا ان يخاف على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه
من الاصطلام او يخاف اصطلام قوم من المسلمين فيجب على من يليهم
الدفاع عنهم ولو احتيج الى مدد من غيرهم وجب لكفهم لا لادخالهم فى الاسلام
وكذا لو كان بين اهل الحرب ودهمهم عدو وخاف منه على نفسه جاز له
ان يجاهد دفاعا لا لاعانة للكفار وقيل فى النهاية العدو لاهل الحرب
بالكفر وكذا كل من خشى على نفسه مطلقا وظاهر الاصحاب عدم تسمية ذلك تسمية
كله جهادا بل دفاعا وتظهر الفايده فى حكم الشهادة او الفرار وقسمة
الغنيمة وشبهها ~~ففضله كثير~~ واما الرباط ففضله كثير سواء كان بنفسه او

غلامه او دابته في حضور الامام وغيبته ومن نذر المرابطة وجبت مطلقا وكذا
لو نذر صرف مال فيها ولا يجوز صرفه في الرجال الغيبة على الاصح ولو آجر نفسه
او قَبِلَ الجعل عليها قام بها ولا يجب رد المال على الباذل او وارثه حال الغيبة
واوجبه الشيخ فان لم يوجد الوارث قام بها وهو تخصيص لعموم الادلة
بغير ثبت واقلها ثلثة ايام ونقل ابن الجنيد ليلة واكثرها اربعون يوما فان زاد
فله ثواب المجاهدين وافضلها ما قرب من الثغر وكل من وطن نفسه على الاعلام
والمحافظه من اهل الثغور فهو مرابط ويكره نقل الاهل والذرية اليه والمجاهدون
ثلثة اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ويحكم من له شبهة كتاب كالمجوس و
لحق ابن الجنيد بهم الصابية ومن عداهم من المشركين والبغاة على الامام العادل
والواجب قتال الكتابي حتى يسلم او يتذمم او يقتل وقتال المشرك حتى يسلم او يقتل
وقتال الباغي حتى يفيء او يقتل ويبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد
خطرا ومن ثم اغار رسول الله ص على الحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع
له وكان بينه وبينه عدوا اقرب منه وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي او
يكون الاقرب مهادا ولا يجوز القتال الا بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين
والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نايبه ولو قوتلوا مرة
بعد الدعاء كفى عما بعدها ومن ثم غزا النبي ص وآله بني المصطلق غارين فاستاصلهم
ولا يجوز في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعده وذو الحجة والمحرم الا ان
يبدء العدو بالقتال فيها او لا يرى حرمتها ويكف عن النساء وان اعن الا مع
الضرورة وكذا عن الصبيان والمجانين واسارى المسلمين ولو لم يمكن الفتح الا

بقتلهم

بقتلهم جاز وعلى القاتل الكفارة في المسلم ولا يغرم ماله لو اتلفه بخطاء او لحاجة ويستحب
الدعاء عند التقاء الصفين بالماثور ومنه دعاء النبي ص وآله اللهم منزل الكتاب
سريع الحساب مجري السحاب اهزم الاحزاب ويا صريخ المكروبين ويا مجيب
المضطرين يا كاشف الكرب العظيم اكشف كربي وغمي فانك تعلم حالي وحال اصحابي
فاكفني بقوتك عدوي وليوص الامام اصحابه بوصية امير المؤمنين ع استشعروا
الخشية الى اخرها ويستحب ان يكون القتال عند الزوال بعد ان يصلي الظهرين لانه
لا تفتح عنده ابواب السماء وتنزل الرحمة والنصر وهو اقرب الى الليل واقل للقتل
ويجوز القتال بسائر انواعه وهدم المنازل والحصون ورمي المناجيق والتحريق
بالنار وقطع الاشجار وارسال الماء ومنعه وعن علي ع لا يحل منع الماء ويحمل على حالة
الاختيار والاجاز اذا توقف الفتح عليه والحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا فقد
قطع رسول الله صلى الله عليه وآله اشجار الطائف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم ولا
يجوز بالقاء السم على الاصح ويكره تبييتهم ليلا والقتال قبل الزوال لغير حاجة ولو اضطروه
فيهما جاز وان يعرقب الدابة ولو وقفت به ولو راى صلاحا جاز كما فعله جعفر ع بموته
وذبحها احسن حينئذ ويكره المبارزه بين الصفين بغير اذن الامام ويحرم ان منع
ويجب ان الزم ولو نكل المبارز عن قرنه جازت الاعانة الا مع شرط عدمها فان
هرب المسلم فطلب الحربي اعين مطلقا وابطل ابن الجنيد اشتراط عدم المعاونة
ويكره قتل الاسير صبرا اي حبسا للقتل ويحرم الفرار اذا كان العدو على الضعف
فاقل الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة والتمثيل بالكفار وان كان العذر بهم والغلول
منهم والقتال بعد الامان ولو كان من احاد المسلمين لاحاد الكفار وان كان المجير
عبدا او ادون شرفا ولو استذم الخصم فاجيب بعدم الزمام فتوهم الامان حرم اغتياله

اي لا تقتلوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه او سيفه فهو آمن

لمصلحة
واعيد الى مأمنه **تحريم** القتال ايضا بعد الهدنة ولا يتولاها الا الامام او نايبه
ومن لم ينبت فهو صبي فلو ادعى استعجاله بالدواء قبل منه بغير يمين **درس** لا يجوز اخذ
الجزية من الوثني وان كان عجميا ويجوز من الكتابي وان كان عربيا ولو انتقل
الكتابي الى غير ملة اقر عند الشيخ اذا كان. الثاني يقر عليها قلا فيه الاجماع
وشرايط الذمة قبول الجزية بحسب ما يراه الامام على الرؤس او الارضين
او عليهما على الاقوى والتزام احكام الاسلام وان لا يفعلوا ما ينافي الامان
كمعاونة الكفار وايواء عينهم وان يتجاهروا بالمحرمات في شريعة الاسلام كاكل لحم
الخنزير وشرب الخمر واكل الربوا ونكاح المحارم فيخرجون عن الذمة بترك هذه
او بعضها ويجوز تقرير نصارى تغلب عند الشيخ مع كونهم تنصروا في الاسلام
ومنعه ابن الجنيد والمروي عن علي ع انه توعدهم بالقتل وعلله بتركهم ما شرط
النبي ص من انهم لا ينصرون ابنائهم ويجب ان يعطوا الجزية صاغرين فعند
المفيد هو ان يأخذوا بما لا يطيقون حتى يسلموا للرواية وفي المبسوط التزام
احكامنا وفي الخلاف عدم تقديرها مع التزام احكامنا وقال ابن الجنيد التزام
احكامنا واخذها منه قائما ولم يجوز النقص عن دينار ويجب على الفقير على
الاصح وينظر بها حتى يوسر وفي العبد قولان والمروي الوجوب على مولاه
عنه ولا جزية على النساء والاطفال والمجانين والهم والمقعد والراهب واهل
الصوامع والمجنون ادوارا قولان وكذا في قتلهم وتجب على السفيه خلافا
لابن حمزه ويجوز اخذها من ثمن المحرم ولو كان بالاحالة على المشتري خلافا لابن
الجنيد في الاحالة ويمنعون من ان يجددوا كنيسة او بيعة او يضربوا ناقوسا
ويطيلوا بناء على جارهم المسلم او يساووه بل يخفضون عنه **فرع** لو كانت دار

جاره

جاره سردابا لم يلزم بمثله لو كانت داره على نشز لا يمكن الانتفاع بها الا بالعلو على
المسلم فالاقرب جوازه ويقتصر على اقل من بنيان المسلم ولو انعكس جاز له ان يبقا
دار المسلم في العلو وان ادى الى الافراط في الارتفاع **تنبيه** وفي زمن الغيبة
يجب اقرارهم على ما اقرهم عليه ذو الشوكة من المسلمين كغيرهم وتجب الهجرة
من بلاد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار دينه ولم تنقطع الهجرة بفتح مكة عن غيرها
ولو عجز عنها كالمستضعف والمرءة سقط وتوقع المكنة وتجب مواراة المسلم
دون الكافر فان اشتبها دفن كميش الذكر ولا يقرع خلافا لابن ادريس **درس**
تقسم الغنيمة المنقولة بعد الجعائل والمؤن ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر قبل
القسمة حتى المولود بالسوية للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان
كثرت ولو اشتركوا في فرس اقتسموا سهمها ولا سهم لغيرها من الدواب ولا العبيد
والنساء والكفار ولكن يرضخ لهم بحسب ما يراه الامام وكان النبي ص يخرج النساء
معه للمداواة ولا للاعراب وان قاتلوا مع المهاجرين على الاصح ويرضخ لهم
ويتشارك الجيش وسريته ولا فرق بين غنيمة البحر والبر ومن اسلم قبل الظفر
به عصم نفسه وولده الاصاغر وماله المنقول دون غيره وكل عبد اسلم قبل
مولاه وخرج الينا فهو حر والا فلا ولو وطئ الغانم جارية من المغنم فلا
حد عليه عند الشيخ ناقلا الاجماع ويلحق به الولد ولو وجد في الغنيمة اموال
المسلمين فهي لاربابها ولو عرفت بعد القسمة على الاصح وفي النهاية يقوم العبيد
والاموال في سهم المقاتلة وتدفع الغنيمة القيمة الى اربابها من بيت المال اما
الاحرار فلا سبيل عليهم اجماعا وما لا ينقل من الارضين والعقارات فهو للمسلمين
قاطبة والنظر فيه الى الامام **واما الاسرى** فالاناث والاطفال يملكون بالسبي

مطلقا والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا ولما تضع الحرب اوزارها الا ان يسلموا وان اخذوا بعد الحرب تخير الامام فيهم بين المن والفداء والاسترقاق ومنع في المبسوط من استرقاق من لا يقر على دينه كالوثني بل يمن عليه او يفادي وتبعه الفاضل ولو عجز الاسير عن المشي احتمل فان اعوز لم يحل لم يحل قتله وامر باطلاقه في النهاية ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله سريعا وتخير في القتل بين ضرب العنق وقطع اليد والرجل بغير حسم لينزفوا ولو اسر المشركون مسلما لم تحل له التزوج فيهم الا ان يكونوا اهل كتاب فيجوز متعة او دواما عند الضرورة الشديدة وينفسخ نكاح المشركين باسرها وكذا باسر الزوجة وحدها وباسر الزوج الصغير وحده ولو اسر الكبير وحده لم يحكم بالانفساخ حتى يسترق ولو كانا رقيقين تخير الغانم في اللواحق يجوز اخراج الشيوخ ما دام فيهم قتال بارز عمار بصفين وهو ابن نيف وتسعين سنة قال ابن الجنيد لا استحب ان ينقص سنة من ثماني عشرة ويجوز الزمام من الواحد الى الاحاد بغير اذن الامام خلافا للحلبي مع قوله بوجوب الكف عمن اذمه وان اثم ويجوز التحكيم في الحرب ويراعي في الحاكم الكمال والايمان والعدالة والمعرفة بمصالح القتال ورضى الامام به نعم يكره اذا كان اسيرا في ايدي المشركين ومنعه ابن الجنيد فينفذ حكمه ما لم يخالف المشروع وتتقدر الهدنة بما دون السنة فيراعي الاصلح في القدر ولو اشتدت الضعف جازت الى عشر سنين لا ازيد واذا هاجرت امراة منهم الينا مسلمة وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد على زوجها ما سلمه اليها من الصداق المباح من بيت المال وقال ابن الجنيد من سهم الغارمين في الزكوة ولو كانت عينه باقية رد بعينه وهو بعيد وظاهر بعض الاصحاب

ان

ان الغانمين ليس لهم تصرف في الغنيمة باكل ولا علف ولا غيره قبل القسمة وجوزه الشيخ في المبسوط وابن الجنيد مدعيا للاجماع وهو الحق وللامام الاصطفاء من الغنيمة وجوز الحلبي ان يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الاسلام ومصالح اهله ولو استغرق الغنيمة وهو نادر ولو خيف استرجاع الكفار الغنيمة ففي جواز اتلاف الحيوان نظر وقطع الشيخ بالمنع ويجوز السلب والنفل بالشرط واوجب ابن الجنيد السلب للقاتل بغير شرط وجعل للفارس ثلثة اسهم لرواية اسحق بن عمار وتعارضها رواية حفص بن غياث وان كانت ضعيفة لاعتضادها بعمل المعظم ولا يسهم للعبد الماذون له ولا المكاتب خلافا له والمروي تحريم التفرقة بين الام وولدها وكره ابن الجنيد التفرقة بين الصغير وبين من يقوم مقام الابوين في النفقة كالاخوة والاجداد وهو حسن ولا فرق في التفرقة بين البيع وغيره ولو سبي الطفل منفردا تبع السابي في الاسلام عند الشيخ والقاضي وابن الجنيد وهو المختار ولو اسلم الاسير بعد حكم الامام فيه انفذ الا القتل ولو كان قبل الحكم تخير بين المن والفداء والاسترقاق ونقل الشيخ سقوط الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر ففداه النبي صلى الله عليه وآله ولم يسترقه وهي حكاية حال فلا تعم ولا يجوز للذمي استيطان الحجاز ولا جزيرة العرب وحدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز الاجتياز والامتياز وقال الجعفي لا يصلح سكناهم دار الهجرة الا ان يدخلوها نهارا يتسوقون بها ويخرجون ليلا وقال ابن الجنيد تجوز اقامتهم فيما صولحوا عليه كايلة وتيما ووادي القرى وكل بلدة مصرها المسلمون لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار فيها اجماعا وكذا لو سكنوا الارض المفتوحة عنوة لم يجددوا فيها شيئا من ذلك ومنع ابن الجنيد من سكناهم مصرا مصره المسلمون ومن دفنهم فيه قال والتمصر اما

بالاحداث كالكوفة والبصرة وبغداد وسرّمن رأى وبالاسلام عليها طوعا كالمدينة
والطايف واليمن وبعض الديلم اوبقسمة بلاد العنوة بين المسلمين ويجوز اشتراط
ضيافة مارة المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل ايلة ان يضيفوا
من مرّ بهم من المسلمين ثلثا وشرط على اهل نجران اقرار رسله عشرين ليلة فما
دون وعارية ثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلاثين درعا مضمونة ويكره بداة
الذمى بالسلام واذا سلّم اجيب بعليكم وتكره مصافحته فان فعل فمن وراء الثياب
ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق وان يمنع من الجادة واما العلامة والركوب
عرضا والمنع من الخيل وحذف مقاديم وترك الكنى الاسلامية وشبه ذلك فلم
نقف عليه لاتّمنّا عليهم السّلم ولو اسلم الذمي بعد الحول قبل الاداء سقطت الجزية
على الاصح ولو اسلم قوم على ارضهم طوعا ملكوها وليس عليهم فيها سوى الزكوة مع
اجتماع الشرايط ولو تركوا عمادتها فالمشهور فى الرواية ان للامام تقبيلها بما
يرى ويصرف فى مصالح المسلمين وفى النهاية يدفع من حاصلها طسقها لاربابها
والباقى للامام للمسلمين وابن ادريس منع من التصرف بغير اذن اربابها وهو متروك
ولو باع الذمي ارضه المجعول عليها الجزية على مسلم انتقل الى الذمي لانه جزيته
وقال الحلبي هو على المشترى مع الزكوة وهو مردود لقوله ص لا جزية على مسلم
قال ولو استأجرها من الذمي مسلم او ذمّي فخراجها على المستأجر وفيه بعد الا
مع الشرط ومصرف الجزية عسكر المجاهدين ولا يجوز التصرف فى المفتوح عنوة
الا باذن الامام ع سواء كان بالوقف او بالبيع او غيرهما نعم فى حال الغيبة ينفذ
ذلك واطلق فى المبسوط ان التصرف فيها لا ينفذ وقال ابن انما يباع ويوقف
تحجيرنا وبناؤنا وتصرفنا لا نفس الارض ولا يجوز بيع المصحف للكافر ولا تمكّنه

لو

لو اشتراه والحق الشيخ به احاديث رسول الله ص وآله وكره الفاضلان درس
يجب قتال البغاة على الامام العادل اذا استنفر عليهم قال الله تعالى فقاتلوا
التى تبغى حتى تفيئ الى امر الله وقال النبى ص ما سمع واعيتنا اهل البيت
احد فلم يجبها الا كبه الله على منخريه فى النار وقال ص ما خفقت راية على
راس امرأ مؤمن فى سبيل الله فطعمته النار وكيفية قتال البغات
مثل كيفية قتال المشركين والفرار كالفرار الا ان البغاة اذا كان لهم فئة
اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم وان لم يكن لهم فئة اقتصر على
تفريقهم ونقل الحسن انهم يعرضون على السيف فمن تاب منهم ترك والا قتل
ولا يجوز سبي نساء الفريقين ونقل الحسن ان للامام ذلك ان شاء المفهوم
قول على ع انى مننت على البصرة كما منّ رسول الله ص وآله على اهل مكه وقد
كان لرسول الله ص وآله ان يسبى اهلهم فكذا الامام وهو شاذ ولا تقسم اموالهم التى لم
يحوها العسكر اجماعا وجوّز المرتضى قتالهم بسلاحهم على دوابهم لعموم فقاتلوا التى
تبغى حتى تفيئ الى الله وما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام حرام ايضا وان اصرّوا
فالاكثر على قسمته كقسمة الغنيمة وانكره المرتضى وابن ادريس وهو الاقرب عملا بسيرة
على ع فى اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور واذا استوسر منهم
مقاتل حبس حتى ينقضى الحرب ولو كان غير مقاتل كالنساء والزمنى والشيوخ
والصبيان اطلقوا ونقل الشيخ فى الخلاف انهم يحبسون وهو ظاهر ابن الجنيد و
البغى اسم ذمّ عندنا وفى تكفيره قولان يتفرّع عليهما تغسيله والصلوة عليه ودفنه
لا حل ماله واشترط الشيخ فى قتال البغات ثلثة شروط كونهم فى منعة لا يمكن تفريقهم
الا بالجيوش وان يخرجوا عن قبضة الامام فى بلد او بادية وان يكونوا على

المباينة بتأويل يعتقد ونه والا فهم محاربون ويجوز الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة مع الامن وفي قتال المشركين ايضا لو استعان البغاة بنسائهم واطفالهم فكما تقدم ولو عاذوا بالمصاحف والدعوة الى حكم الكتاب لم يلتفت اليهم اذا كانوا قد دعوا اليه فامتنعوا وقوتلوا حتى يبرحوا فالفئة ولو قاتل الذمي معهم نقض عهده فلو ادعوا الجهل او الاكراه فالاقرب القبول ولو غزى المشركون البغاة فعلى الامام الذب عنهم و يضمن البغاة ما تلفوه على اهل العدل لنفس او مال حال الحرب وبعده بخلاف العكس واما جناية اهل الحرب على المسلمين فمغتفرة اذا اسلموا نفسا ومالا وكذا جناية حربي على حربي هدر اذا اسلم والعادل اذا قتل فهو شهيد اجماعا وساب النبي صلى الله عليه وآله او احد المعصومين عليهم السلم يجب قتله ويحل دمه لكل سامع مع الامن ولو عرض عن دفع الزكوة مستحلا مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها

كتاب الحسبة

يجب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر بشروط ستة التكليف والعلم بجهة الفعل وامكان التأثير وانتفاء المفسدة وان يكون المعروف مما سيقع والمنكر مما سيترك وعدم ظن قيام الغير مقامه على الاقوى وبعض هذه شروط الجواز ومدرك وجوبها العقل والنقل ولا يلزم وجوبهما على الله تعالى بمعنى يحصل معه اثرهما حذرا من الالجاء ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه وطريق الامر والنهي التدرج فالاعراض ثم الكلام اللين ثم الخشن ثم الاخشن ثم الضرب غير المبرح ثم المبرح اما الجرح والقتل فالاقرب تفويضهما الى الامام ويجب بالقلب وجوبا مطلقا ويكفي في سقوط اظهارها ظن الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا وحينئذ الاقرب التحريم ولو لم يجوز التأثير وامن الضرر لجاز الانكار قطعا ولو لاح من المتلبس امارة الندم حرم قطعا والحدود والتعزيرات الى الامام

ونايبه

ونايبه ولو عموما فيجوز حال الغيبة للفقيه الموصوف بما يأتي في القضاء اقامتها مع المكنة ويجب على العامة تقويته ومنع المتغلب عليه مع الامكان ويجب عليه الافتاء مع الامن وعلى العامة المصير اليه والترافع في الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ولا يكفي في الحكم والافتاء التقليد ولا يجوز تولي القضاء من قبل الجائر الا مع الاكراه او التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره على الحكم او الافتاء بغير حق اجاب الا في القتل ونحو اجراء الجرح مجراه خلاف قطع الشيخ في الخلاف بانه كالقتل في عدم جوازه بالاكراه ويجوز للمولى اقامة الحد على رقيقه اذا شاهد او اقر الرق او قامت عنده بينة تثبت عند الحاكم على قول وللاب الاقامة على ولده كذلك وان نزل وللزوج على الزوجة حرين او عبدين او احدهما فيجتمع على الامة ولاية الزوج والسيد ولا فرق بين الجلد او الرجم لما روي انه لو وجد رجلا يزني بامرأته فله قتلهما ومنع الفاضل من الرجم والقطع بالسرقة ولا يشترط في الزوجة الدخول وفي اشتراط الدوام نظر اقربه المنع فيجوز اقامته في المؤجل وفي جواز اقامة المرأة الحد على رقيقها والمكاتب على رقيقه والفاسق مطلقا نظر ولا يملك اقامة الحد على المكاتب و المبعض ولو اشترك الوليان اجتمعا في الاستيفاء ولا يجوز لاحدهما الاستقلال ولو ولي من قبل الجاير كرها قيل جاز له اقامة الحد معتقدا النيابة عن الامام وهو حسن ان كان مجتهدا والا فالمنع اصح

كتاب المرتد

المرتد وهو من قطع الاسلام بالاقرار على نفسه بالخروج منه او ببعض انواع الكفر سواء كان مما يقر اهله عليه او لا او بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة او باثبات ما علم نفيه كذلك او بفعل دال صريحا

كالسجود للشمس والصنم والقاء المصحف في القذر قصدا والقاء النجاسة على الكعبة او هدمها او اظهار الاستخفاف بها ولا حكم لردة الصبي بل يؤدب وكذا لا المجنون ولو ارتد عاقلا ثم جن لم يقتل في موضع الاستتابة لانا لا نعلم امتناعه والكافر الاصلي لا يسمى مرتدا لعدم قطع الاسلام ولو تلفظ السكران بكلمة لم يرتد عند الشيخ في الخلاف لعدم القصد واوط منه عدم الحكم باسلامه حال السكر اذا كان كافرا ويمكن حصول ردته لالحاقه بالصاحي بناء عليه كقضاء العبادات قال في المبسوط وهو قضية المذهب وحكم ايضا بصحة اسلامه وفساد عقوده وايقاعه كبيعه وطلاقه وان كان الاحتياط تجديد اسلامه بعد افاقته ولا حكم لردة الغالط والغافل والساهي والنائم اجماعا ويقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة كالاسر وثبت الردة بالاقرار بها ولو مرة وبشهادة عدلين فلو كذبهما لم يسمع وان ادعى الغلط سمع بلا يمين وان ادعى الاكراه فكذلك ان كان هناك قرينة ولو خرج الاسير بعد وصف الكفر مكرها لم يجب تجديد اسلامه فلو امر به فامتنع كشف عن سبق ردته وظاهر المبسوط انه لا بد من عرضه عليه ولو امر المسلم بالشهادتين فامتنع لم يحكم بكفره **واما احكام** المرتد فهي اما في النفس او المال او الولد او الزوجة فالاول وجوب القتل ان كان رجلا مولودا على فطرة الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه ولا يقبل منه التوبة ظاهرا وفي قبولها باطنا وجه قوي واذا اسلم عن كفر ثم ارتد لم يقتل بل يستتاب بما يؤمل معه عوده وقيل ثلثة ايام للرواية فان لم يتب قتل واستتابته واجبة عندنا والمرءة لا تقتل مطلقا بل تضرب اوقات الصلوة ويدام عليها السجن حتى تتوب او تموت ولو لحقت بدار الحرب قال في المبسوط تسترق ولو كان

الاحكام
المرتدون في منعة بدأ الامام بقتالهم قبل قتال الكفار فاذا ظفر بهم اجرى عليهم الاحكام المذكورة والمرتد عن ملة لو تكررت منه الردة والاستتابة قتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف وقاتل المرتد الامام او نائبه فلو بادر غيره الى قتله فلا ضمان له لانه مباح الدم ولكنه يأثم ويعزر قاله الشيخ لعدم اذن الامام وقال الفاضل يحل قتله لكل من سمعه وهو بعيد **فرع** لو قتل المرتد مسلما او مرتدا عمدا قتل به وقتل قدم على الردة وان كان شبيه عمد فالدية في ماله وكذا لو صلح على مال ويشكل اذا كان عن فطرة لانه لا مال له وان كان خطأ قال الشيخ في ماله لانه لا يعقله قومه ويشكل بان ميراثه لهم وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وان تبرء من كل دين غير الاسلام كان تأكيدا ولو كان كفره بدفع عموم النبوة صرح بالعموم وكذا بجحد فريضة وقيل تقبل توبة الزنديق على الاصح لان باب الهداية غير محسوم والبواطن لا تتبع لقول النبي صلى الله عليه وآله لاسامة هلا شققت عن قلبه وروي عدمه لان التقية دينه فلا يتصور فيه الترك لان الترك هو التلبس بالضد والكافر لا يكون تاركا دينه الا بما هو ضده ولو امر بحل شبهة احتمل الاجابة لان اصل الدعوة الحجة وعدمه اذ الحق لا يلتبس فيه والخيالات لا حصر لها فربما تمادى كفره وتمنع الردة قبول الجزية وصحة النكاح لكافرة او مسلمة وحل الذبيحة والارفاق وتوجب الحكم بالنجاسة وعدم اجراء احكام المسلمين عليه لو مات فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا بين الكفار ولا تزد لغرامة المتلفات ولا عقوبة الجنايات **واما** حكم ماله فالخروج عنه الى الوارث ان كان عن فطرة ويقضى منه ديونه وفي انفاذ وصاياه قبل الردة عندي

وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من مهر وارش جناية وغير ذلك ولا يقضي ما يتجدد ان كان الحامل جاهلا الانتقال اموال الى الورثة

تردد والاقرب انه لا ينفق عليه من طلوفات السلطان ولو احتش او احتطب في دخوله في ملكه تردد فان ادخلناه صار ارثا وعلى هذا لا ينقطع ارثه ما دام حيا وهو بعيد وان كان مليا حجر عليه ولم يزل ملكه ويدخل في ملكه المتجددات وفي الحجر عليه بنفس الردة او بحكم الحاكم وجهان الاقرب الاول وينفق عليه ما دام حيا وكذا من يجب نفقته عليه وفي فساد تصرفاته في امواله مطلقا او بشرط الموت على الردة وجهان واذا مات مرتدا او قتل فماله لوارثه عندنا لا لبيت المال

واما ولده السابق فمسلم ولو علق بعد الردة من مسلمة فمسلم وان كان من كافرة او مرتدة فمرتد تبعا ويحتمل كونه كافرا لانه لم يسبق له اسلام ولا تبعية اسلام ويحتمل ضعيفا كونه مسلما لبقاء علاقة الاسلام وحديث الولادة على الفطرة فعلى الاول لا يسترق وهو قول المبسوط ويلزم عند البلوغ بالاسلام او القتل وفي الخلاف انما يسترق اذا ولد في دار الحرب وعلى الثاني يجوز استرقاقه ويؤمر عند البلوغ بالاسلام او الجزية ان كان من اهلها وعلى الثالث ان اعرب الكفر بعد بلوغه فهو مرتد

واما زوجته فتبين في الحال ان كان فطريا وتعتد عدة الوفاة ولو لم يدخل على الاصح وان كان مليا وقف نكاحه على انقضاء عدة الطلاق فان عاد فيها والا بانت ولو انتفى الدخول بانت في الحال ولو ارتدت المراة بعد الدخول وانقضت العدة ولما تسلم بانت ولا يصح تزويج المرتد والمرتدة على الاطلاق لانه دون المسلم وفوق الكافرة ولانه لا يقر على دينه والمرتدة فوقه لانها لا تقتل وليس له تزويج ابنته لنقصه ولا امته للحجر عليه وطلاقه مراعى وذبيحته ميتة وان كانت لغيره ولما ياذن ضمن والصلوة لا تكفي في اسلامه وان كانت

في

في دار الحرب لقيام الاحتمال ولو تاب فقتله معتقد ردته اقيد عند الشيخ لانه قتل مسلما عمدا ولان الظاهر انه انما اطلق بعد اسلامه قال الشيخ وكذا لو قتل من ظنه ذميا فبان مسلما او عبدا فبان حرا ويحتمل الاقتصار على الدية في ماله مغلظة لعدم القصد الى قتل المسلم وكذا ما يتلفه المرتد من نفس او مال يضمنه وان كان مع جماعة في منعة والقياس على عدم ضمان الباغي ممنوع الاصل

كتاب المحارب

وهو كل من جرد الصلاح للاخافة في مصر او غيره ليلا او نهارا ولو كان امراة بشرط الريبة ولو ظننا لا الطليع والردء والمنتهب والمختلس والضعيف الذي لا يخاف منه عادة ولو خيف منه فمحارب ولو تظاهرا للص فمحارب ويجب الدفاع عن النفس والحريم ولا يجوز الاستسلام ولو عجز وجب الهرب ان امكن والمدافعة عن المال غير واجبة الا مع اضطراره اليه وغلبة ظن الظفر ويتحرى بالاسهل كالصياح والخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم التدفيق ودم المدفوع هدر وكذا ما يتلف من ماله اذا لم يمكن دفعه الا به والدافع كالشهيد ولا يبدء الا مع العلم بقصده او الظن ولو كف كف عنه فان عاد عاد عليه فلو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ضمن الرجل فان سرتا ضمن النصف قصاصا او دية ولو اقبل بعد ذلك فقطع عضوا ثالثا ضمن الثلث بخلاف ما اذا قطع يديه مقبلا ثم رجليه فانه يضمن النصف لتوالي الجرحين قاله الشيخ ويمكن المساواة لانه لا نظر الى التعدد مع السراية ولو عض يده فانتزعها فبدرت اسنانه فهدر وله التخلص باللكم وشبهه ولو بالقتل متدرجا ولو صال الفاد سان تضامنا اذا كانا عاديين والا ضمن العادي ولو تجارحا فتداعيا الدفاع

مخالفا وضمنا ويجوز الدفاع عن بضع الزوجة والامة والتقبيل وشبهه وكذا الولد
ولو ادّي الدفع متدرّجا الى القتل وزجر المطّلع على القوم فان اصرّ فرمي فلا ضمان
ولو كان رحما لصاحب المنزل اقتصر على الزّجر الامع تجرّد المراة والدفاع
يجري في الجمادات ولو تلف من امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول في
بئر لمصلحة المسلمين فالضمان في بيت المال وان لم يكرهه لوجوب طاعة الامام
ولو كان نائبه ضمن بالاكراه في ماله ان لم تكن لمصلحة عامة وتثبت المحاربة
بالاقرار ولو مرّة وشهادة عدلين لا بشهادة النساء مطلقا ولا عبرة
بشهادة بعض الرفقاء لبعض الامع عدم التهمة كتغاير اللص او سلامة
الشاهد منه ولا بشهادة اللّص على مثله ويتخيّر الامام بين القتل و
الصلب وقطع اليد اليمنى ثم الحسم ندبا ثم الرجل اليسرى والنفي فيكاتب البلدان
التي يقصدها بالمنع من مواكلته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ولو قصد
دار الكفر فمكنوه من الدخول قوتلوا وقيل يقتل قصاصا وان قتل مكافئا فان
عفي عنه قتل حدّا ولو قتل واستهلك المال ارتجع وقطع مخالفا ثم قتل وصلب معتق
لا ولو انتزع المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح ولا مال اقتص منه و
نفي وان شهر السلاح خاصة نفي خاصة ولا يشترط في قطعه النصاب
ولا الحرز ولو جرح فسرى اقتص او قتل حدّا مع العفو او الصلح ولو قتل او جرح
لا للمال فامره الى الولي ولو جرح للمال وعفي عنه لم يجز القصاص ولو تاب قبل
القدرة عليه سقط حق الله تع خاصة ولو تاب بعد القدرة لم يسقط شيء
ويجوز صلبه حيا على التخيير ولا يترك حيا او ميتا على الخشبة ازيد من ثلثة ايام
ثم ينزل ويجهز ولو كان قد قدم غسله وكفنه اجزاء ويعزّر المختلس والمستلب

والمزوّر خطأ او كلاما والمنبج والمرقد ولو جنيا ضمن ولو قتل في منزله فادّعى المحاربة
كفى الشهادة بهجومه عليه وفي يده سلاح مشهور ولو ادّب زوجته او ولده فمات
ضمن في ماله لاشتراطه بالسلامة وكذا معلّم الصبية وقاطع السلعة والاكلة والجنبة
باذن صاحبها الكامل لا ضمان عليه ولو لم يأذن البالغ اقتصّ من القاطع وان قطع
اجنبي سلعة صبيّ قوي الشيخ سقوط القود الى الدية كما لو قطعها الولي امّا
الختان فيجوز من الحاكم مع امتناع البالغ منه ومن الاحاد بطريق الحسبة مع امتناعه
والواجب كشف جميع البشرة فلو زاد الفاعل ضمن وان اذن له في الختان ولو فعل
ذلك الحاكم في حرّ او برد مفرطين قوي الشيخ الضمان في كتاب الاشربة وعدمه
في كتاب الحدود من المبسوط اما عذرة المرأة وهي جلدة كعرف الديك بين
الشفرين في اعلاء الفرج فوق مدخل الذكر وفوق مخرج البول اذا قطعت بقي اصلها
كالنواة تشاهد عند الهزال وتستر عند السمن فيستحب ازالتها ولا يملك الحاكم
اجبارها فلو اجبرها او قطعها اجنبي حسبة ضمن السراية وفي ضمان المقطوع عندي
نظر لم اقف فيه على كلام فان قلنا به ضمن الأرش في الاقرب ازمنة الجرح من
الاندمال واما عذرة البكارة فمضمونة الّا على الزوج

كتاب القضاء

وهو ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الامام ويشترط في القاضي
المنصوب البلوغ والعقل والذكورة وان كان تحكيما والايمان والعدالة وطهارة
المولد وان يغلب حفظه نسيانه والكتابة والبصر على الاصح والحرية وانتفاء
الخرس اما الصمم فلا يمنع من القضاء مطلقا والاستقلال بالافتاء بان يعلم المقدمات
السبع بالكلام والاصول والنحو واللغة والتصريف وشرايط الحد والبرهان و
اختصاصه بقوّة قدسية يأمن معها الغلط ويعلم الاصول الاربعة وشرايط الحد

الكتاب والسنة والاجماع ودلالة العقل فيعلم من الكتاب والسنة خمسة وعشرين الامر
والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان والناسخ والمنسوخ
والمحكم والمتشابه والظاهر والمأل وقضية الالفاظ وكيفية الدلالة ومفاسد الالفاظ
والمتواتر والاحاد والمسند والمرسل والمقطوع وحال الرواة وتعارض الادلة وقوة
الاستخراج ويكفي في الكتاب معرفة الايات المتعلقة بالاحكام وهي فوق خمسمائة
اية ولا يشترط حفظها بل فهم مقتضياتها واستحضارها متى شاء ويكفي في السنة الا
الى اصل مصحح عنده رواه عن عدل بسند متصل عن العدول الى الامام والاحاطة بمسائل
الاجماع لئلا يفتي بما يخالفه وانما يصير الى دلالة الاصل عند تعذر دليل سمعي وتجزي
الاجتهاد على الاصح ولا يشترط علمه بالقياس لعدم حجيته عندنا الا منصوص
العلة عند بعضنا وما كان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به وليس معرفة
التفريع الذي ذكره الفقهاء شرطا لعدم تقييده به نعم ينبغي الوقوف على ماخذها
لانه اعرف له على التفريع ثم القضاء قسمان احدهما قضاء التعيين وهو مشروط باذن
الامام خصوصا او عموما ويعبر عن التولية بقوله وليتك الحكم واستنبتك فيه و
استخلفتك وقلدتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك وبصيغة الامر
بمثل احكم بين الناس بما اراك الله ولو علق التولية على شرط بطلت ويجب على
الامام نصب قاض في كل صقع وعلى الناس الترافع اليه فلو امتنعوا من تمكينه او
من الترافع عند الخصومة قوتلوا حتى يجيبوا واذا عين واحدا تعين والا فقبوله
واجب على الكفاية ولو لم يعلم به الامام اعلم بنفسه لانه من اعظم ابواب الامر
بالمعروف ولو لم يوجد سوى واحد تعين ولو وجد غيره ففي استحباب تعرضه
للولاية نظر من حيث الخطر وعظم الثواب اذا سلم والاقرب ثبوته لمن يثق من نفسه

بالقيام

بالقيام به ولا يجوز بذل المال ليليه ولا يكاد يتحقق للعادل نعم لو بذل له من بيت المال ففي
جوازه تردد ولا ريب في جوازه للجاير للواثق بمراعاة الشرايط ولو خاف
على نفسه الخيانة لم يسقط القيام لتمكنه من تركها نعم لو وجد غيره فالتفويض
اليه اولى ويجوز تعدد القضاء اما بالتشريك او بالتخصيص لمحله او نوع
من القضاء ولو شرط اتفاقهما في الاحكام ففيه نظر من تضيق موارد الاجتهاد ومن
انه اوثق في الحكم وخصوصا عندنا لان المصيب واحد ومع التشريك يتخير المتنازعون
ولو تنازع المدعى عليه قدم المدعي لانه الطالب وفي غيبة الامام ينفذ قضاء
الفقيه الجامع للشرايط ويجب الترافع اليه وحكمه حكم المنصوب من قبل الامام خصوصا
ولو تعدد فكتعدد القضاء نعم يتعين الترافع الى الاعلم فان تساويا فالاورع ولو
كان احدهما اعلم والاخر اورع رجح الاعلم لان ما فيه من الورع يحجزه من التهجم على
الحرام ويبقى علمه لا معارض له وتثبت ولاية القاضي بسماع التولية من الامام او بشهادة
عدلين او الاستفاضة ويثبت بها ايضا الملك المطلق والموت والنسب والوقف
والنكاح والعتق وهل يشترط فيها العلم او متاخمه او يكفي غلبة الظن اوجه ولا يقبل
قول القاضي بمجرده وان شهدت له القراين وفي الاكتفاء بالخط مع امن التزوير
احتمال لاعتماد الخلق على قول ولاة رسول الله صلى الله عليه وآله بمجرد الكتاب حتى تخرص واحد
فعصي فضاع حكمه ولم يأمرهم بالاشهاد ولان الحجة لا تقام عند حاكم
والاداء والاعتماد على ما يحصل معه الظن الغالب الثاني قضاء التحكيم وهو
سايغ وان كان في البلد قاض ويلزم الخصمين المتراضيين به حكمه حتى في
العقوبة وهل يشترط رضاهما بعد الحكم الاقرب لا ولا ينقض حكمه فيما
لا ينقض فيه حكم غيره ويشترط فيه استجماع الشرايط ولو رجع احدهما عن تحكيمه

قبل حكمه وان كان فى اثنائه لم ينفذ حكمه ولا يتعدى حكم المتراضيين فلا يضرب الدية
على عاقلة المدعي عليه ولا يستثنى من التحاكم النكاح والقصاص واللعان والقذف
لفقد المخصص درس ينعزل القاضى بطريان مانع من القضاء كالجنون والفسق
والاغماء والنسيان الغالب ولا يعود بزواله او بموت الامام وسقوط ولاية
المنوب اذا كان منصوبا عنه وبعزل المولى اياه لمصلحة لا اقتراحا على قول ضعيف
ويشترط علمه بالعزل وينعزل بعزله نوابه فى المصالح وفى جواز تعليق العزل
وجه ضعيف ولا يقبل قوله بعد العزل فى الحكم ولو شهد مع اخر بان هذا حكم
به قاض قبل ظاهرا او ان علم ارادة نفسه بطل ولو ادعى على المعزول رشوة
اوجورا او كذب حلف على الرشوة وعلى نفى الجور وان قال المدعي حكم
على شهادة فاسقين ولا بينة ففى ترجيح قوله وجهان من باب تعارض الاصل
والظاهر وقطع فى المبسوط بانه يكلف البينة ولا ينفذ حكم من لا تجوز شهادته
كالخصم على الخصم فى هذه الحكومة او فى غيرها والولد على والده والعبد على
سيده فى قضاء التحكيم ويرزق القاضى من بيت المال مع الحاجة او عدم تعينه
عليه على كراهية وكذا الكاتب والقاسم والمترجم ومعلم القران والاداب والمدرس
وصاحب الديوان والكيال والوزان ووالي بيت المال والعدل المرصد
للشهادة وليس له اخذ اجرة على القضاء واقامة الشهادة وان لم تتعين
عليه نعم لو احتاج الى مؤنة فى سفره لاقامتها جاز اخذها اذ لا يجب عليه
ذلك ولو اخذ القاضى الجعل من المتحاكمين مع الضرورة وعدم التعيين
ففيه قولان والمنع اشبه فان جوزناه ففى جواز تخصيص احدهما به
او جعله على المدعي او التشريك بينهما نظر من الشك فى انه تابع للعمل او

للمنفعة

للمنفعة الحاصلة ولو جعل على المحق منهما ظاهرا او المبطل فالاشكال اقوى درس متفرقة
ا لو قال المدعى على المعزول حكم على بشهادة فاسقين به ولم يذكر اخذ المال فا
الاقرب السماع وح لو صدقه القاضى ففى غرمه وجهان من استقرار السبب ومن
عدم قرار الجناية ولو صدق الغريم فلا غرم اصلا ب لو حاسب الصارف
الامناء ففضل فى يد احدهما فضلة فادعى انها اجرة قررها المعزول فلا غرم
فلا اثر لتصديقه ويرد الزائد على اجرة المثل وفى تصديق الامين فى استحقاق
اجرة المثل نظر من انه مدع ومن الظاهر انه لا عمل مجانا ولو لم يثبت عمله فلا استحقاق
قطعا ج ولو عادت ولاية القاضى بعد زوالها وسماع البينة وجب استعادتها
وان قصر الزمان بخلاف ما لو سمعها ثم خرج عن محل ولايته ثم عاد د لو حضر
الامام فى بقعة فتحوكم اليه فلم يرد الحكم الى غيره اجماعا فان النبى ص كان يرد الحكم الى
على ع فى مواضع وكذا يجوز لمن اذن له فى الاستخلاف ولو نحوى كسعة الولاية ه
هل يجوز تولية المفضول مع وجود الافضل جوزه قوم بخلاف الامامة العظمى لان
ما يفوت من مزيد الفضل فيها لا مستدرك له والقاضى يكتفى بمراقبة الامام
والوجه المنع حسما لمادة التخطى مع منع الاية من ذلك على الاطلاق و لا ينعقد
قضاء المراة لانطباق السلف على المنع منه وتجويز قضائها فى موردشهادها
لا اصل له ز لا حكم للوالي من قبل الظالم وان كان الظالم صاحب شوكة نعم
يجوز الترافع اليه للضرورة ويستبيح المحق ما حكم له به مع علمه باصابة الحق
ولو جهل وكان الحكم على من يعتقده فى الاقرب حله لقولهم عليهم السلم امضوا
فى احكامهم ومن دان بدين قوم لزمه حكمهم درس فى اداب القضاء وهى
اما مستحبة وهى عشرون ا قصد المسجد الجامع حين قدومه وصلوة

ركعتين فيه كما يستحب لكل قادم الى بلد ويسأل الله التوفيق والعصمة والاعانة ب النزول
فى وسط البلد ليساوى ورود الخصوم اليه ج ان يبدء باخذ ديوان الحكم من المعزول
وما فيه من الوثائق والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهى نسخ ما يحكم
به د ان يتعرف من اهل البلد ما يحتاج الى معرفته من مراتب الناس فى العلم
والصلاح وغيرها ثم يشيع مقدمه فيواعد الناس يوما للقراءة عهده ليتوفروا
ليتوفروا على سماعه ه ان يبدء كما يقدم بالمحبوسين فمن حبس بظلم او فى
تاديب ثم ادبه واطلقه ومن ذكر انه محبوس بحق اقره ومن انكر الحق
سئل عن خصمه فان عينه احضره فان اعترف بالظلم اطلقه وان زعم ان
الاول حبسه لثبوت حقه عنده فعليه البينه ان لم يصدق الغريم فان
لم يعين خصما فان قال لى خصم لا اعرفه اقر فان قال لا خصم لى اشيع
حاله بالنداء فان لم يظهر خصمه اطلق وان قال حبست ظلما فالاقرب انه
لا يسمع منه لانه قدح فى الاول بل يشاع حاله ثم يطلق بعد احلافه
على البراءة قاله الشيخ وهو حسن وهل يلزم تكفيل فى الموضعين احتمال
ولو ذكر خصما غائبا وذكر انه مظلوم فالاقرب اخراجه والمراقبة او
التكفيل و ان ينظر فى اموال الاطفال والمجانين فيعتمد ما يجب من
تضمين او اسقاط ولاية لكمال المولى عليه او خيانة الوالي او انفاذ وصية
وكذا ينظر فى الاوصياء على اخراج الحقوق فمن خالف وصيته ابطل تصرفه
ولو فسق استبدل به ولو انفذ شيئا فى حال فسقه لم يمض الا ما كان
من الوصية البالغ معين فيوصله اليه او الى من يقوم مقامه ولو كان غير
معين كالفقراء ضمن كما لو اوصله اجنبي وكذا يضمن من تصرف فى وقف

مجد

مسجد او مشهد وليس اهلا وان صرفه فى مصلحته وينظر فى امناء الحاكم ويعتمد معهم ما يجب من
اقرار او امضاء او اعانة لحافظى اموال الطفل والمجنون والغائب والوصايا
العامة وينظر فى اللقطة والضوال فيبيع ما هو معرضة للتلف وما يستوعب نفقته
قيمته ويحفظ ما عداه او يدفعه الى الملتقط ولا يحكم فى اثناء هذه الامور لان
الحبس عقوبة وحاجات الطفل والغياب ناجزة نعم لو خفت الحكومة فعلها
فى الاثناء والا فوضها الى غيره ويبدء بالاهم فالاهم من ذلك ز ان يتروى
فى ترتيب الكتاب والمزكين والمترجمين وليكن الكاتب عدلا منزها عن المطمع
وفى حكم المترجم المستمع ان كان القاضى اصم او بعض المتداعين ويشترط العدالة
فى الجميع ويشترط العدد فى المزكى ولا يشترط الكاتب وفى اشتراط العدد فى
المترجم والمستمع وجهان من حيث انه شهادة ومن حيث انه لو غير لاعترض
عليه الخصمان وح يمكن ان يشترط حيث لا يمكن فيهما التعيين اما لعدم
معرفتهما بلغة المترجم او لكونهما اصمين والاقرب التعدد مطلقا ح
ان يجلس القضاء فى الفضاء ليسهل الوصول اليه ولو كان المسجد واسعا
وجلس فيه ففى الكراهية اوجه ثالثها الكراهيه ان اتخذه دائما فان دخله
صلى التحية ثم جلس مستدبرا ليكون الخصوم مستقبلى القبلة وربما قيل يستقبل
القبلة لقولهم عليهم السلام افضل المجالس ما استقبل به القبلة ط ان يخرج متجملا
فى احسن هيئة ثم يجلس وعليه السكينه والوقار من غير انبساط يجرى الخصوم
ولا انقباض يمنع من اللحن بالحجة خاليا من شواغل القلب كالغضب والجوع
والعطش وغلبة الفرح والغم والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس ولو قضى
مع وجود هذه نفذ ى ان يحضر العلماء للتنبيه على المآخذ والخطا لا

الاطفال

ليس المراد ان يحضرهم ليقلدهم فى المسئلة لان قضاء غير المجتهد لا ينفذ بل لان ينبهوه على دقة
وصعوبة مدرك فيعتمد منه الارجح منه

للتقييد وان ضاق الوقت يا ان يحضر في مجلسه عدول يشهدون على المقر
وعلى حكمه يب ان يرغب في الصلح فان ابيا انجز الحكم ولو اشتبه ارجى حتى يتبين
وعليه الاجتهاد في تحصيله يج ان يفرق بين الشهود اذا ارتاب بهم او
كان لا قوة عندهم ويعظهم ويكره ذلك في اهل الفضل يد ان يعرض للمقر
بموجب الحد لله بالكف والتاويل كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بماعز يه ان يجلس الخصمان
بين يديه ويجوز قيامهما لا قيام احدهما الا مع كفره واسلام الاخر يو ان لا
يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله ولا يتولى البيع والشراء لنفسه ولا
يحضر وليمة الخصوم ولا يرتب شهودا يز اذا اورد عليه خصمان فسكتا
استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما او يامر من يقول ذلك ويكره
تخصيص احدهما بالخطاب يح ان لا يشفع في اسقاط حق او ابطال او
دعوى ولا يضيف احد الخصمين ويستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز
وابلغ يط ان يجتهد على التسوية بين الخصمين في ميل القلب ان امكن ك
ان يسال عن التزكية سرا لانه ابعد من التهمة واذا مضت مدة على المزكى يمكن
تغيره فيها استحب تجديد السؤال ولا يتقدر بستة اشهر ح وأما الواجبة
فثلاثة عشر ا اعداء المستعدي على الحاضر وان لم يحرر دعواه ولم يعلم بينهما
معاملة نعم لو كان غائبا حرر الدعوى ويجب على المطلوب الحضور او التوكيل
ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه واشهد كما ياتي ان شاء الله تعالى ولو
كانت امرأة غير برزة بعث اليها من ينوب به في الحكم ان لم يوكل فان ثبت
عليها يمين بعث بها امينه ومعه شاهدان لاحلافها ولو امتنع الخصم من
الحضور جاز الحكم عليه ولو راى تعزيره وان كان الاولى تحرير الدعوى
جاز والمعذور كغيره م

نصاب

قبل طلبه ب التساوي بين الخصمين المتساويين في الاسلام والكفر في النظر والا
والاجلاس والاكرام والعدل في الحكم ويجوز رفع المسلم على الذمي في المجلس كما فعل
ع في مجلس شريح ج ان يقدم السابق من المتزاحمين في الورود الا مع ضرورة
احدهم كالمستوفز والمسافر والمرأة ولو تساوى في الورود اقرع فيقدم السابق
بخصومة واحدة د ان يسمع ممن ابتدر الدعوى من الخصمين فان تساويا
في البدار سمع من صاحب اليمين ونقل فيه الشيخ الاجماع ثم قوى القرعة ونقل عن
العامة احلافهما وصرفهما حتى يصطلحا ويخير الحاكم في التقديم =
فرع لو تزاحم الطلبة عند مدرس فان كان ذلك العلم مما لا يجب تعليمه
تخير والا قدم الاسبق فان تساووا اقرع ولو جمعهم على درس واحد جاز مع
تقارب افهامهم والا فلكل صنف درس ه ان يزجر من تعدى سنن الشرع
في مجلسه برفق فان انتهى والا انتقل له النهي الى الاخشن ولو افتقر الى التعزير فعل
ولو كان الحق للحاكم استحب له العفو ما لم يؤد الى فساد و ان لا يلقن
احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا يهديه للحجة ولا يثبط عزم المقر في
حق الادمي ز ان لا يرتشي فيجب اعادتها ولو تلفت فبدلها قيم ايضا على
الخصم الا ان يتوصل الى الحق بها ولا يمكن بدونها ح ان لا يتعتع الشاهد
ولا يتعقب كلامه ليستدرجه ط ان يحكم اذا التمس المحكوم له ذلك وكان قد ثبت
موجبه فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت وقيل يكفي
ادفع اليه ماله او اخرج اليه من حقه او يامر باخذ العين او بيعها ولا يكفي
ان يقول ثبت عندي او ان دعواك ثابتة فيجوز نقضه عند عروض قادح
بخلاف الاول ي انه ينقض الحكم اذا علم بطلانه سواء كان هو الحاكم ام غيره

وسواء انفذه الجاهل به ام لا ويحصل ذلك بمخالفة نص الكتاب او المتواتر من السنة او
الاجماع او خبر واحد صحيح غير شاذ ومفهوم الموافقه او منصوص العلة عند بعض
الاصحاب بخلاف ما تعارض الاخبار وان كان بعضها اقوى من بعض بنوع من
المرجحات او ما يعارض فيه عمومات الكتاب او التواتر او دلالة الاصل اذا تمسك
الاول بدليل يخرج عن الاصل فانه لا ينقض ولا يجب عليه تتبع الاحكام الماضية منه
ولا من غيره نعم لو ادعى خصم موجب الخطأ وجب النظر فيه وينبغي ان يجمع بحضرته
قضايا اليوم ثم الاسبوع ثم الشهر ثم السنة ويكتب عليها تاريخها ثم يختم على كل
قمطر بخاتم ليأمن التغيير ا ان يكتب على المقر حجة اذا التمس خصمه وكان معروفا
او معرّفا او محلّى وثمن القرطاس من بيت المال فان تعذر فعلى الملتمس وكذا يجب
كتابة حجة الحكم والمحضر ب ان يجبر المحكوم عليه على الخروج من الحق الظ ولو
ادعى الاعسار ولم يكن له اصل مال ولا اصل الدعوى مالا حلف واطلق والا حبس
حتى يثبت اعساره بالبينه المطلقه على دخيلته او بتصديق الخصم ولو كان له
مال ظاهر امر ببيعه ولو امتنع فللحاكم اجباره على بيعه وان يبيع عنه ج
ان يسأل عن البينة عند الانكار فان ادعاها جاز له امره باحضارها مقيدا
بمشيته ان لم يعلم الخصم ذلك والا تركه ورائه فاذا احضرها لم يسئلها الا
بالتماس المدعي وليقل من كان عنده شهادة ذكرها ان شاء ولا يأمرها
فان اتفقا وطابقا الدعوي وكان يعلم عدالتهما حكم مع التماس المدعي وقيل
يجوز من غير طلبه ولكن يجب ان يعرض على الخصم جرحهما ان كان لا يعلم فان
استمهل اجل ثلاثا ثم يحكم مع عدم حضور الجارح وان جهل الحاكم حال
البينه طلب التعديل من المدعى وان قال لا بينة لي عرفه ان له اليمين فان

طلب

طلب احلافه والا فلا ه يقضي الامام بعلمه مطلقا وغيره في حقوق الناس وفي حقه
تعالى ولا قولان اقربهما القضاء ولو علم فطلب البينة فان فقدها المدعي
فعل حراما وان وجدها ففي جواز الزامه بها ليدفع عنه التهمة نظر ولا فرق
بين كون العلم حاصلا في زمان ولايته ومكانها او غيرها ولا يحكم بوجود
خطه اذا لم يذكر الواقعة سواء وجد خطه بحكمه او بشهادته ولو امن التزوير
اما الرواية فيجوز التعويل على ما كتبه اذا امن وكذا ما قرأه على الاهل اذا علم
النسخة وان لم يتذكر لان الرواية يكفي فيها الوثوق والحكم والشهادة تعبدي
ومن ثم قبلت رواية المرأة والعبد في موضع لا تقبل شهادتهما ولو شهد عنده عدلان
بقضائه ولما يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا عند غيره ووجه المنع امكان
رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادة اثنين على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا
لكل باب على الممكن فيه ومن ثم لم يجز اقامة الشهادة المنسيه بشهادة عدلين
بشهادته وكذا لو نسي الرواية وحفظها راوية فانه يروي عن نفسه بواسطة
فيقول حدثني عني كما نقل عن سهل بن ابي صالح انه قال حدثني ربيعة بالحكم عند
قاض اخر سواء كان قد عزل او لا فليس له احلافه ولو انكر كما لا يحلف الشاهد او
ادعى عليه التحمل ولا يجوز للقاضي الحكم بظنه من غير بينة فائدة من منع من
قضاء القاضي بعلمه استثنى صورا اربعا ا تزكية الشهود وجرحهم ب الاقرار
في مجلس القضاء وان لم يسمعه غيره ج العلم بخطاء الشهود يقينا او كذبهم د
تعزير من اساء ادبه في مجلسه وان لم يعلمه غيره لانه ضرورة اقامة ابهة القضاء
والحق بعضهم خامسا وهو ان يعلم فيشهد مع اخر فانه لا يقصر عن شاهد

الاستزكاء مع جهل القاضي بالشهود واجب ولو سكت عنه الخصم لانه حق لله تعالى ولا
يتوقف الاستزكاء على طعن الخصم وفي سقوطه باقراره بعدالة الشهود وزعمهم انهم
زكوا وجهان للمواخذه بقوله وانه حق لله والاول قوي ويشترط تعريف المزكي باسم
الشاهد ونسبه والمتداعيين لجواز ان يكون بينه وبين المدعي شركة او بينه وبين
المنكر عداوة ولا يشترط تعريف قدر المال الا ان نقول بجواز شهادة ولد الزنا
في اليسير وصفة المزكي كالشاهد فلو جهل استزكي مسترسلا ثم ان نصب حاكما
في الجرح والتعديل كفى وحده والا فاثنان ولا بد في التعديل من الخبرة الباطنة
المتكررة ويكفي في الجرح المرة ويجب التعيين فيه لا في التعديل لعدم انحصار سبب
العدالة واختلاف الناس في الجرح وليقل المزكي هو عدل مقبول الشهادة او علي
ولي فرب عدل لا تقبل شهادته كالتقي المغفل ولا يصير قاذفا بتعيين الزنا للحاجة
ولا يكفي خط المزكي وان اشهد عليه ولو تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح لاستناده
الى التعيين نعم لو تكاذبا صريحا فالاقرب التوقف ولا يكفي في الجرح والعدالة
التسامع الا مع اليقين **فرع** لو ارتاب القاضي بعد التزكية فرق الشهود وسألهم
عن مشخصات القضية فان اتفقوا ولم يجد مطعنا قضى وان بقيت الريبه
لانه منتهى الامكان وليس له القضاء مع الريبه من غير بحث **تتمة** لا يتغير
الشيء عما هو عليه بحكم الحاكم لمن علم فلو حكم بشاهدي زور على عقد او فسخ
او طلاق او نكاح لم يستبحها المحكوم به ولا يحل للعالم بكذبهما موافقة الحكم وعلى
المرءة الامتناع لو علمت التزوير فان اكرهها اثم دونها ولها التزويج بغيره بعد
العدة وللرجل اتيانها اذا كان محكوما عليه بطلاقها وان تزوجت بغيره بعد

بعد العدة **كتاب الدعوى** وتوابعها المدعي هو الذي يخلى وسكوته او يخالف الاصل
او الظاهر والمنكر ~~الزوج مدع وعلى التخلية هي لانها~~ بازائه والفائدة في مثل دعوى
الزوج تقارن الاسلام قبل المسيس والمرءة تعاقبه فعلى الظاهر الزوج مدع وعلى
التخلية هي لانها لو سكتت لم يعرض لها الزوج واستمر النكاح والزوج لا يخلى و
كذا على مخالفة الاصل وفي دعوى الزوج الانفاق مع اجتماعهما وانكارها ودعوى
الودعي الرد مقبولة تحصيلا للرغبة في الاستيداع وان كان مدعيا بكل وجه
وكل دعوى ملتزمة معلومة فهي مسموعة فلا تسمع دعوى الهبة من دون الاقباض
وكذا الرهن عند مشترطه فيهما ولا البيع من دون قبوله ويلزمك تسليمه الي
لجواز الفسخ بخيار المجلس وشبهه واولى بعدم السماع دعوى العقود الفاسدة
ولا يشترط ذكر الصحة ولا التعرض لاركان البيع والنكاح بان يقول تزوجتها
بايجاب وقبول صادرين من اهلهما ولا لعدم المفسد اما العقود فلا بد من
التفصيل للخلاف في اثباته وعظم خطره ولا تسمع الدعوى المجهولة كشيء او ثوب
بل ينضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان
البيع وشبهه تيصرف الطلاقة الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير
مختلف والدعوى اخبار من الماضي وهو مختلف اما دعوى الوصية فانها
تسمع مع الجهالة وفي صحة دعوى الاقرار وجهان من نفعه لو صدقه وعدم ايجابه حقا
فان قلنا به صح مع الجهالة ولا اشكال في سماع الاقرار المجهول حذرا من رجوعه لو
الزم بالتحرير بخلاف الدعوى ولا يجوز تلقين التحرير لان فيه تحقيق الدعوى
خلافا للمبسوط لان فيه كسر قلب خصمه واما الجزم فالاطلاق محمول عليه فلو صرح
بالظن او الوهم فثالث الاوجه السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون

الاقوى السماع في الجميع سواء اعتبر الاطلاع اولا كالقتل والسرقة ١٢

اي لو ادعى على الغير الاقرار بمال غير تعيين كفرس او ثوب ... هذا ويلزم بالجواب او يقع لا غير الاصح القبول ١٢

لا تسمع فيه الا بالبينة ولا يحلف المنكر مع عدمها لعدم سماع الدعوى ١٢

المعاملات ولا يحلف المدّعي هنا بردّ ولا نكول ولا مع شاهد ولو ادّعى على مورّثه دينا
لم يسمع حتى يدعى موته وعلمه بالحقّ وانّه ترك مالاً فى يد الوارث ولو انكر المال فى يده
حلف على البتّ ولو انكر الموت او الحقّ ولا بيّنة حلف على نفى العلم ان ادّعاه عليه
ولو اثبت المدّعى انّما كانت بينة قضى بها ولا بدّ من كمال المدّعى ودعواه لنفسه
او موكّله او موصيه او المولّى عليه بقرابة او وصاية او حكم او امانة ويدعى الحاكم
للغايب ولا تسمع دعوى المسلم خنزيرا او لا خمرا غير محترمة ولا يمين مع البيّنة الّا ان يتقدّم
دعوى كابراء او بيع او حكم على ميت او غايب او مولى عليه ولو ادعى فسق الحاكم او
الشهود وعلمه به فالاقرب عدم السماع وان نفع فى الحقّ للفساد وانه ليس حقا لازما
ولا يثبت بالنكول ولا يمين الردّ واولى منه بطلانا الدعوى على الحاكم او الشاهد
بالكذب او الفسق ولا توجّهت اليمين عليه فقال احلفني فليحلف على نفيه فثالث
الاوجه سماع مرّة واحدة حذرا من التسلسل درس يجوز لصاحب العين
مع الغبن انتزاعها قهرا ما لم يثر فتنة وان لم يأذن الحاكم ولم يثبت عنده امّا
الدين فان كان على منكر او مقرّ غير باذل فكالعين وان امكن اثباته عند
الحاكم على الاقوى اما المقرّ الباذل فلا يجوز الاخذ بدون تعيينه لتخيّره
فى جهات القضاء فرع لو كان مثل الحق بحضرته فطالب الغريم فاستمهل
حتى يأتى ببذله فان ادّى الى المطل التحقّق بغير الباذل وان قصر الزمان ففى
الحاقه به تردد من الوجوب على الفور ومن التسامح بمثل هذا واذا جازت
المقاصّة اخذ من جنس ماله فان تعذّر الاخذ الا بزيادة عن الحقّ جاز
وان كان الزايد امانة عند الفاضل ولو تلف قدر حقّه قبل البيع لم يضمن عند
الشيخ واحتمل الفاضلان الضمان والمروي عدم جواز الاخذ من الوديعة

وحمل

وحمل على الكراهية ومن ادعى ما لا يد لاحد عليه قضى له به لرواية منصور بن حازم
عن الصادق عم فى الكيس بين جماعة فيدّعيه احدهم ولو انكسرت سفينة ففى رواية
الشعيري عنه عم ما اخرجه البحر فهو لاهله وبالغوص لمخرجه وحملها ابن ادريس على
ياسهم منه فهو كالبعير ترك من جهد وبعضهم على الاعراض عنه دعواه هذه
بنت امتى ولو قال ولدتها فى ملكى وكذا لا تسمع البيّنه بذلك حتى يقول هى ملكى وكذا
البيّنه وكذا ثمرة نخلتى بخلاف هذا الدقيق من حنطتى والغزل من قطنى والدجاج
من بيضتى والعزق الانتصال هنا وتسمع دعوى الدين الموجل والضمان المؤجّل
والتدبير والاستيلاد وان لم يثبت كال اثرها فى الحال ولو ادّعى العبد حرية
الاصل حلف مع عدم اشتهار حاله بالرقيّة كتكرّر بيعه فى الاسواق ولو ادعى العتق
حلف السيد ويجوز شراء الرقيق وان لم يعرف بالرقيّة عملا بالظاهر ولو احتيج
الى الترديد فى الدعوى فالاقرب جوازه كمن دفع الى دلال ثوبا قيمته خمسة
ليبيعه بعشرة فانكر فله ان يقول لى عنده عشرة ان باع وخمسة ان تلف او
ثوب ان كان باقيا ولو ادّعى على العبد فالغريم المولى وان كانت الدعوى بمال ولو
اقرّ العبد تبع به ولو كان بجناية واقرّ العبد فكذلك ولو اقرّ المولى خاصّة لم
يقتصّ من العبد ويملك المجنيّ عليه منه بقدرها ويلزم من هذا وجوب اليمين
على العبد ولو انكر الملزوم لسماع الدعوى عليه منفردا درس فى جواب الدعوى
ويطالب المدّعي عليه بعد التحرير والتماس المدّعى مطالبته بالجواب وصحح
الشيخ انه لا يطالبه من دون التماسه لان الجواب حق المدعى ثم قوّى
جوازه من اعانة للعرف فيقول ما تقول فيما يدعيه فان سكت لآفة
توصل الى فهمه وان سكت عنادا او قال لا اجيب ففى المبسوط قضيّة المذهب

ولا تسمع

ان يقال له ثلثا اما اجبت عن الدعوى والا جعلتك ناكلا واحلفت المدعي
واختار في النهاية حبسه حتى يجيب وقواه في المبسوط وان اقر الزمه بالحق
فان التمس المدعي الحكم حكم عليه بعد الوثوق بكمال المقر فيقول الزمتك ذلك
او قضيت عليك به او اخرج له منه فان التمس كتابة محضر عليه فعل بعد المعرفة
به او شهادة معرفين او قناعته بالحلية حذرا من تواطي الغريمين على نسب
لغيرهما وقيل يجوز الحكم وان لم يلتمس اما للعرف واما لانه حق قد تعين للحاكم
فوجب اظهاره ولو ارتاب الحاكم بالمقر توقف حتى يتبين وان انكر الغريم
الحق قال الحكم الحاكم للمدعي الك بينة ولو كان عارفا بانه موضع للمطالبة
بالبينة فللحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له يمينه فليستحلفه
باذنه فلو تبرع بها او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي او بالعكس لغت
فاذا حلف سقطت الدعوى وحرمت المقاصة وان كان المدعي محقا الا
ان يكذب نفسه بعد ولا تسمع بينته فيما بعد على الاصح وفي المبسوط تسمع
ذكره في فصل فيما على القاضي والشهود وفي موضع اخر لا تسمع وفصل
ثالثا بسماعها مع عدم علمه بها او نسيانه واختاره الحلبي وابن ادريس
وصحح اليه في المختلف وقال المفيد تسمع الا مع اشتراط سقوطها وفي النهاية
لا تسمع اصلا واختاره الفاضلان لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق
ع وان اقام خمسين قسامة وللحالف كتابة محضر بيمينه بعد المعرفة او
الحلية واذا امتنع من اليمين قيل يقضى بنكوله والاقوى رد اليمين على
خصمه ويستحب ان يقول له الحاكم ثلثا ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت
اليمين والواجب مرة ولو قضى بنكوله من غير عرض فادعى الخصم الجهل

بحكم

الفتوى الذي في النسخة الاصلية المنقول عليها سماع البينة مع عدم العلم بها دون النسيان

بحكم النكول ففي نفوذ القضاء اشكال من ظهور عذره وتفريطه ولو سكت بعد العرض
عليه قضى عليه ولو رجع قبل حلف المدعي فالاقرب جوازه ولو منعناه فرضي المدعي
بيمينه فله ذلك وهل للمدعي الزام المنكر باحضار المال قبل اليمين قطع به الحلبي
وفي المختلف لا نص فيه وقوي تقديم اليمين ولو امتنع المدعي عن اليمين
سقطت دعواه في هذا المجلس وقيل ابدا وهو قوي الا ان ياتي ببينة
ولو استمهل امهل بخلاف المنكر فانه لا يمهل وحلف المدعي كاقرار الخصم فلا ينفذ
على غيره وقيل كالبينة وهو بعيد والفائدة في مثل انكار الوكيل العيب ونكوله
عن اليمين فيحلف المدعي فان جعلناها كالبينة ملك رده على الموكل وان
جعلناها كالاقرار فلا تنبيه قد لا يمكن رد اليمين على المدعي كما اذا ادعى
وصي يتيم مالا له على اخر فانكر ونكل عن اليمين وكما اذا ادعى الوصي على الوارث
ان الميت اوصى للفقراء بخمس او زكواة او حج فانكر الوارث ونكل فيحبس
المنكر حتى يحلف او يقر وفي اليتيم يؤخر حتى يبلغ ويحلف ويمكن القضاء بالنكول
هنا ومثله لو اقام شاهدا بدين الميت وارثه الامام فان حلف الامام غير
مشروع بل يحبس الخصم او يقضى عليه وان قال لي بينة فللحاكم امره باحضارها
ان كان لا يفهم انه موضع الامر فاذا حضرت لم يسئلها الحاكم الا بعد سؤال
المدعي ثم لا يقول اشهدا بل من كان عنده كلام ذكره ان شاء الله فان اجابا
بالفاسد اطرح كقولهما بلغنا ان له عليه وان قطعا بالحق وطابق الدعوى بحث
عن عدالتهما فان علمها طلب من الخصم الجرح فان استمهله انظره ثلثا وان قال لا
جرح عندي حكم بسؤال المدعي ويستحب له ان يقول للغريم ادعى عليك بكذا

وشهد به هذان وانظرتك جرح الشهود فلم تفعل فها انا احكم عليك بكذا وشهد
هذان وانظرتك جرح الشهود فلم تفعل فلو طلب يمينه مع البيّنة لم يجب الّا مع
تقديم دعوى صحيحة كايفاء او ابراء ولو كانت الدّعوى على غايب او ميّت
او غير مكلّف استحلف ولو قال لي بيّنة غايبة ضرب له الحاكم اجلا لاحضارها
وكفل بخصمه فيخرج عن الكفالة بمضى المدّة قاله الشيخان وليس له حبسه فى المبسوط
والخلاف ليس له الزامه بكفيل ومنع ابن حمزة من زيادة المدّعي على ثلثة **درس**
فى القضاء على الغايب يقضى عليه فى الجملة سواء بعُد او قرب ولو كان فى المجلس
لم يقض عليه الابعد علمه وفى المبسوط لا يقضى على الحاضر فى البلد اذا لم يمتنع عن الحضور
ثم هو على حجّته اذا حضر فلو ادّعى فسق الشهود كلف البيّنة على الفسق حال
الشهادة او حال الحكم ولو ادعى قضاء او ابراء اقام به البيّنة والّا حلف المدّعي
ولا يشترط تعلّق الحكم بحاضر كوكيل او شريك عندنا وانّما يقضى فى حقوق
الادميّين لا فى حقوق الله لانّ القضاء على الغايب احتياط وحقوق الله تعالى
مبنيّة على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقيّن كالسرقة قضى بالمال دون القطع ولا
بدّ من اعتراف الغايب انه المحكوم او قيام البيّنة بذلك فلو انكر وكان الوصف
منطبقا على غيره او يمكن فيه المشاركة غالبًا حلف والّا الزم وكذا لو كان المشارك
فى الوصف ميّتا ودلّ تاريخ موته على برائة ولو اشتبه الحال وقف الحكم
وكذا لو كان المحكوم به غايبا ميّز العقار بالحدّ وفى مثل الحيوان والقماش
نظر بين تميّزه بالصّفات التى يعسر اجتماعها فى غيره كحلية المحكوم عليه وبين ذكر
القيمة خاصة فلعلّ المتشبث بحمله الى بلد الشهود ولو امتنع لم يجبر الّا ان يتعذّر
انتقال الشهود اليه ويرى الحاكم صلاحها فى حمله او بيعه على المدّعى فان تلف قبل

الوصول

قبل الوصول ضمن وان لم يشتره وكذا لو تلف بين يدي الحاكم ولم يثبت دعواه ويضمن اجرته
ايضا ويحتمل فللمتشبث الامتناع الا بكفيل على العين او القيمة **فرع** لو انكر المدّعى عليه
وجود هذا المدّعى به عنده فالقول قوله الّا مع البيّنة او نكوله وحلف المدّعى فيحبس
المدّعى عليه حتى يحضره او يدّعى تلفه فيحلف ويغرم **تتمّة** لا عبرة بكتاب قاض الى قاض
وان ختم ولو اجاز احدهما الاخر بالحكم انفذه ولو اقتصر على قوله ثبت عندي لم ينفذ
ولو اشهد شاهدين على حكمه حضرا الواقعة او صوّرها لهما فشهدا عند اخر انفذه ولا
بدّ من كون الاول باقيا على العدالة ولا يقدح موته ولا عزله اما المنفذ اليه فتعيّنه
لغو بل يجب على كل حاكم الانفاذ وان كان الاول باقيا على الشرايط **فرع** لو اقتصر
القاضى على صفة مشتركة غالبًا كاحمد بن محمّد فاقرّ واحد انه المعنيّ بحكمه الزم وقيل
لا لانه قضاء مبهم فيبطل من اصله وهو بعيد **درس** فى اليمين وفيه بحثان **الاول** محلّها
مجلس الحكم الّا مع العذر كالمريض وغير البرزة فياذن الحاكم فى احلافه حيث يكون
شرطها توجّه دعوى صحيحة ومطابقة الدعوى والانكار والاقرب جواز او يأتي المنكر
بالاعم وان اجاب بالاخص ووقوعها بعد التماس الخصم وعوض القاضى وتوليته الّا حلاف
الّا مع العذر وشرط الحالف البلوغ فلو ادّعى الصبي الاحتلام صدق من غير يمين
والّا دار الّا ان يكتفى بامكان البلوغ فى اليمين وكذا لو ادّعى الاسير الانبات بعلاج فلا
يمين ولو اوقع منبت عقدا فادعى الاستنبات ليفسده فالاقرب عدم السماع الّا
ببيّنة المخالفة الظاهر والفرق مراعاة الشبهه هناك لمكان القتل والعقل والاختيار
والقصد وان لا يكون الدعوى بما يوجب حدا وقال الشيخ لو طلب القاذف يمين المقذوف
على عدم الزنا اجيب فثبت الحدّ ان حلف والّا فلا وهو حسن لتعلّقه بحق الادمي وتنفي
اليمين فى انكار النسب الحدّ اذا لم يتعلق به حق آدمي ومنكر السرقة يحلف لمكان المال وتتوجه

اليمين فى انكار النسب والنكاح والعتق والرجعة ولا يشترط فى الحالف العدالة بل ولا الاسلام
ولا الذكورة وانما يحلف من الواقر بالحق الزم فلو ادعى على الموصى دين او على المتوكل
والتمس حلف الوصى او الوكيل لم يجز ولو انكر الغريم وكالة مدعيها او كان الحق عينا
لم يحلف ولو كان دينا فوجهان اقربهما عدم الحلف لانه لم يؤمر بتسليم لا ينتفع
به وكذا لو ادعى عليه احالة غريمه فانكر ويحتمل هنا اليمين لوجوب التسليم لو اقر لتعلقه
بحق المدعى فلا يترك بتجويز ظلم المحيل والحلف ابدا على القطع في فعل نفسه نفيا و
اثباتا وفعل غيره اثباتا لا يكفي نفى العلم وكذا جناية ماشية التى فرط فى حفظها على
قول وفى نفى فعل غيره ونفى جناية عبده يحلف على عدم العلم وضابط العلم ما لا
ريب ولا يكفى وجود خطه ولا خط مورثه وان ظن والنية للمحق منهما فيوري
من الزمه المبطل باليمين وتبطل لو استثنى فيها ولو احلف راي الحاكم والحالف فالمعتبر
الحاكم ظاهرا وباطنا وان كان المحكوم عليه مجتهدا على الاقرب به الثاني الحالف
اما منكر او مدع مع الرد او النكول او اللوث فى الدم او مع الشاهد الواحد او مع
الشاهدين فى الميت وشبهه ولو اعرض المدعى عن بينته او عن شاهده وطلب
احلاف المنكر صح سواء كان قد سمعها الحاكم اولا فلو رجع فالظاهر الجواز ما لم يحلف
المنكر ومنعه الشيخ كيمين الرد ولو بذلها ثم استردها وفى الاصل منع ولو نكل المنكر
والحال هذه ردت اليمين على المدعى قطعا اذ ليست ما بذل بل هي يمين الرد فلا يلزم
من سقوط تلك على قول الشيخ سقوط هذه وليس الاعراض طعنا فى الشهود ولو
صرح بكذبهم فطعن والاقرب عدم بطلان دعواه والفايدة فى اقامة المنكر شاهدا
على الطعن فانكر فعلى البطلان يحلف معه لا على الصحة لان الطعن لا يثبت
بالشاهد واليمين واسقاط الدعوى يثبت بهما ولا يمين على الوارث الا ان يدعى

المختار يحلف على القطع

عليه العلم بالحق او بموت المورث وان فى يده مالا له وفى الاولين يحلف على نفى العلم
وفى الاخير على البت ولا يمين لاثبات مال الغير وفى ماله به تعلق نظر كغريم الميت
اذا اقام له شاهد بدين والمرتهن اذا اقام شاهد لملك الراهن وامتنع من اليمين
من النفع ومن ثبوت الملك اولا للغير واذا حلف الورثة او الموصى لهم قسم بينهم على
الاستحقاق لا على الايمان ولو نكل بعضهم فلا نصيب له ويؤخر نصيب غير الكامل
حتى يكمل فان مات فلوارثه ولا يجوز الاقتصار على يمين واحدة من المنكر مع
تعدد المدعى فان رضوا بالواحدة ففى جوازه نظر من حيث انه لا يزيد عن اسقاط
الحق ومن اقتضاء الدعوى اليمين والاصل عدم التداخل والقولان نقلهما ابن
ادريس ولا يمين على منكر حؤلان الحول او بقاء النصاب او مدعى اخراج الزكوة
او نقص الخرص المعتاد او ادعى الاسلام قبل الحول للتسلم من الجزية والتركة بحكم
مال الميت المديون عند الشيخ فى المبسوط والخلاف لقوله تعم من بعد وصية
يوصى بها او دين وقيل يملكها الوارث والا لبقيت بغير مالك ولم يشارك ابن الابن
عمه لو مات ابوه بعد جده قبل ايفاء الدين والفائدة فى بيعها قبل الايفاء
وفى التعلق بالنماء بعد الموت والزكوة لا فى المحاكمة والتخيير فى جهة القضاء
فانهما ثابتان على القولين ولو لم يستوعبها الدين انتقل الفاضل على الدين اليهم
على القولين ولا يمين الا بالله وهو كاف الا فى المجوسي فيضيف اليه مثل خالق
النور والظلمة احاطة لتأويله ويجوز الحلف بالاسماء الخاصة كالرحمن ولا يجوز
الحلف بغير الله واسمائه كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام وفى تحريمه
فى غير الدعوى نظر من الخبر والحمل على الكراهية اما الحلف بالطلاق والعتق والكفر والبراءة

فحرام قطعا ويستحب التغليظ والحلف في الحقوق مطلقا الا المال فيشترط بلوغه نصاب
القطع فبالقول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع
المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية وبالمكان كالكعبة والمقام
والاقصى تحت الصخرة والمساجد والمحراب والزمان كالجمعة والعيد وبعد العصر
والكافر يغلظ عليه بمعتقده ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر ولو حلف على
عدمه ففي انعقاد يمينه نظر من اشتمالها على ترك المستحب ومن توهم اختصاص
الاستحباب بالحاكم وحلف الاخرس بالاشارة وفي رواية محمد بن مسلم عن
الصادق ع ان عليا ع كتب سورة اليمين على نحو على نحو ما سلف من التغليظ
في صحيفة ثم غسله وامره بشربه فامتنع فالزمه الدين وفيه دلالة على القضاء
بالنكول د درس في الشاهد واليمين وفيه بحثان الاول يثبت القضاء با
الشاهد واليمين عن النبي ص وعلي ع ومحله المال او ما غايته المال كالدين وعقد
المعاوضة وجناية الخطاء وشبيهه وقتل الحر العبد والمسلم الكافر والاب ابنه
والمقتلة والمأمومة والجايفة وفي النكاح اوجه ثالثها ثبوته بهما ان كان
المدعي المرءة والاقرب في الوقوف الثبوت اذا كان على معين لانتقاله اليه
على الاقوى وفي العتق قولان وينسحب عليه التدبير والكتابة والاستيلاد
نعم لا يقبل في الطلاق والخلع والرجعة والقذف والقضاء والولاء والولادة و
عيوب الرجل والمرءة ولو اشتمل الحق على الامرين يثبت المال كالسرقة ولو ادعى
انه رمى زيدا عمدا فقتله ونفذ السهم الى عمرو يثبت عمرو وفي الهاشمة التابعة
للموضحة نظر من الشك في تغاير الفعلين فروع اربعة ا لو قال الخارج هذا

يثبت الدية في الهاشمية بالشاهد واليمين ويتوقف القصاص على الشاهدين

العبد

العبد كان ملكي فحررته فشهد له عدل ففي حلفه قولان يلتفتان الى ثبوت العتق بذلك
او ان المدعى به في الحال مال ب لو ادعى استيلاد امة في يد الغير واقام عدلا ان
حلف وملكها ويثبت لها الاستيلاد باقراره ولا يثبت نسب الولد فان ملكه يوما
ومات عتقت من نصيبه ج لو اقام شاهدا على خلفها حلف لان غايته المال
بخلاف ما لو اقامت عليه شاهدا ~~ببيعها من البايع حلف~~ بالخلع د قال الفاضل
لو باع عينا فادعيت فصدقت البايع المتبايعان مدعيها واقام شاهدا ببيعها من
البايع حلف البايع فان امتنع حلف المشتري هذا ويشترط تقدم الشهادة والتعديل
على اليمين والقضاء بهما على الاقوى فيغرم الشاهد النصف لو رجع وفي اكتفاء
ولد الناكل من الورثة بالشهادة السابقة وجهان ولا اشكال في اكتفاء الغايب من الورثة بعد الحكم
بها وكذا الصبي والمجنون وفي عدم اكتفاء الغايب من الموصى لهما لانفصال
ملكهما بخلاف الورثة فان الملك يثبت اولا للمورث وهو واحد ولو احضر
الوارث شاهدا اخر قطع الفاضل بوجوب اعادة الشهادة لانها دعوى جديدة
ويشكل بعدم اشتراط اجتماع الشهود هنا ولو حلف الحاضر من الورثة اقر نصيب الغايب
في يد المنكر في وجه وانتزعه الحاكم في اخر ثم الغايب اذا حلف شارك الاول في
العين دون الدين ويشكل بالفتوى ان الشريك في الدين يأخذ نصيبه من شريكه
فرع لو اقام الحاضر والكامل شاهدين اخذ نصيبه ونصيب الباقي باخذه الحاكم
عينا كان او دينا لثبوت الحق وكونه وليا للغائب وغير الكامل وربما توجه في الدين
بقاؤه في ذمة المدعى عليه وفيه بعد البحث الثاني في اللواحق لو اقام بعض الورثة
شاهدا بالوقف عليهم وعلى نسلهم حلفوا فان امتنعوا حكم بنصيبهم وقفا باقرارهم الا

لا يكفي ويجب اعادة الشهادة

الاقوى لا يجب فيكتفي باقامة شاهد الآخر

مع مصادفة الدّين المستوعب الان يقضوه وكذا الوصيّة ويحكم بنصيب الاخرين ميراثا
ولو حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا والباقى طلق بالنّسبة الى الدّين والوصيه
ثم البطن الثانى لا يمين عليهم ان كان مرتّبا وان كان تشريكا حلفوا ان حصل لهم علم
بالتسامع الذي لا يبلغ الحاكم وشبهه وقيل ان المرتّب كذلك كذا لان الاخذ من الواقف
ولو نكل البطن الاول حلف الثانى فى الموضعين وربّما قيل ببطلان حقهم فى وقف
الترتيب بناء على انهم يأخذون من البطن الاول وقد بطل حقهم بالنكول ولو اثبت اخوه
ثلثه وقف تشريك فوجد لاحدهم ولد فله الربع ان كمل وحلف وان نكل عاد
الى الاخوة عند الشيخ لانّه بامتناعه كالمعدوم وردّ باعتراف الاخوة بانهم
لا يستحقونه فيحتمل صرفه الى الناكل ومنع بعضهم من ردّه الى المدّعى عليه لانه
اخذ منه بحجّة شرعيّة ويشكل بان قاعدة اليمين مع الشاهد تنفيه ولو
احد الاخوة قبل كماله عزل له فوق الربع نصف سدس منذ موته فان حلف
اخذوا لا ففيه الاوجه ويثبت بالشّاهد الواحد فى قتل العمد اللوث فيحلف
المدّعى الان الأيمان يكون للناكل عدد القسامة ولا فرق بين شهادة العدل الواحد
والمرأتين هنا فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت به وربّما قيل لا يثبت بالمرأتين
واليمين وهو متروك[2] درس فى تقابل الدعوي فى الاملاك لو تداعيا عينا
متشبثين ولا بينه حلفا واقتسماها وكذا لو نكلا والا فهى للحالف فان
كان قد حلف يمين النفى حلف بعد نكول الاخر للاثبات والا حلف يمينا
جامعة يقدم فيها النفى او الاثبات ولو تشبّث احدها حلف والا حلف
الخارج وانتزعها ولو خرجا فذو اليد من صدقه الثالث وعليه اليمين للاخر

فان

[2] اى القول متروك بثبيت بالمرأتين واليمين

فان امتنع حلف الاخر واعزم ولو صدّقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما
احلافه ان ادّعيا علمه ولو انكرهما حلف ولو قال هى لاحدكما ولو اعرفه
احتمل القرعة واليمين ولو كان لاحدهما بيّنة فهي له فى الصّور كلها وان اقاما
بيّنة وخرجا فهي للاعدل شهودا فان تساووا فالاكثر مع اليمين قاله ابن
بابويه والشيخ فى النهاية ومع التساوي القرعة واليمين فان امتنع حلف الاخر
واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وان تشبّثا فهي لهما وان خرج احدهما
قال اكثر القدماء يرجح بالعدالة والكثرة ومع التساوي الخارج اخذا من رواية
ابي بصير ومنصور عن الصّادق ع وان تسبّب احدهما اختلف قولا ه
الشيخ ففى الخلاف الخارج اولى مطلقا وفى التهذيب ان شهدت بيّنة
الداخل بالسبّب فهي اولى ولو شهدت بينة الخارج بالسبب ورواية اسحق
بن عمار ان عليا ع قضى للداخل مع يمينه ولو قضينا ببيّنة الداخل ففى وجوب
اليمين قول للفاضل ولم يوجبها فى المبسوط بناء على ان البينتين لا يتساقطا
واختلف فى الترجيح تقديم الملك على اليد فاثبته فى المبسوط ونفاه فى الخلاف
محتجّا بالاجماع على ان صاحب اليد اولى ولو شهدت بينه الخارج بسبق
يده ولم يتعرض للملك له اختلف قول الشيخ فى الكتابين فتارة رجح ذا اليد الآن
وتارة رجح من سبقت له اليد والثانى خيّره المختلف ويتفرّع عليه ما لو ادّعى
الخارج شراء العين من اخر ببيّنة فان شهدت للبايع بالملك فهو كقديم الملك
وان شهدت له بالتسليم فهو كقديم اليد ولو لم يتعرّض للملك والتسليم لم يسمع قولا
واحدًا ولو امكن التوفيق بين الشهود فلا تعارض ويتحقق التعارض بين الشاهدين

بان يحتمل صدقهما مثل ان تشهد بينة الخارج بالملك المطلق
وتشهد بينة الداخل بالشراء من الخارج فلا تعارض ويبقى لذي اليد ه

کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه آستان قدس رضوی
تیرماه ۱۳۵۱

والشاهد والمرأتين لا الشاهد واليمين وفي فضل الرّجوع عن الشهادة من المبسوط
ولو تقابل الشاهدان والشاهد واليمين في الوصيه بالثلث لاثنين اقرع وهو
صريح في التعارض والحكم بالقسمة فيما يتصوّر فيه الشركة بخلاف النكاح والنسب فح
تكون القرعة في تحقيق الحكم ولو اوجبنا اليمين فامتنعا خرجا عن المدّعى به و
اذا انتزع الملك ببيّنة مطلقة حكم بتقديم ملك صاحبها على الشهادة فاقل زمان
لا غير فعلى هذا لا يرجع المشتري على البايع ويكون الثمرة والحمل للمدّعي عليه
ا الاقرب سماع بيّنة الداخل بتسجيل وان لم يكن خصم وكذا لدفع اليمين عنه كما
دعوى الودعي الرّد فانها مقبوله بيمينه ومع ذلك تسمع بيّنته لدفع اليمين ب لو
شهدت بيّنة الخارج بالملك وبيّنة الداخل بالشراء من الخارج فلا تعارض فيعمل
ببيّنة نعم تزال يده قبل اقامتها لو كانت غايبه كما تزال يد مدعي هبة العين و
كما يؤمر مدّعي مع الابراء بتسليم الدّين ثم يثبت الابراء اما لو كانت البيّنة حاضرة
سمعت قبل ازالة اليد وقبل التسليم ج لو تشبّثا فادّعى احدهما الكل والاخر
النصف حلف للاوّل واقتسماها ولو خرجا اقرع بينهما في النّصف مع اليمين ولو
امتنعا فللموعب ثلثة الارباع وللاخر الرّبع وقال الجنيد يقسم على ثلثة اذ تشبّثا
سواء اقاما بيّنة او لا نظرا الى العول وكذا في امثالها من العروض وبه افتى الفاضل
في المختلف لان المنازع وقعت في اجزاء غير متعيّنه ولا مشار اليها فهي كضرب
الدّيان مع قصور المال في المفلس والميّت د لو تشبّث مدّعي الكل والنصف
والثلث ولا بيّنة فهي اثلاث ويحلفان للمستوعب ويحلف المستوعب وذا الثلث
لذي النصف ولا يحلفان لذي الثلث ولو تعارضت بيّناتهم فعلى الحكم للداخل كما

قلناه

قلناه وعلى الاخر لا بيّنة لمدّعي الثلث وينزع من يده للمستوعب ثلثة ارباعه ويقارع
ذا النصف في ربعه ويقسم مع النكول والثلث الذي في يده للموعب ولذي النصف في
ربعه ويقسم مع النكول والثلث الذي في يده للموعب ولذي النصف ربع ما في
يد المستوعب وتصح في اربعة وعشرين ثم تطوي الى ثمانية ه لو جامعهم
مدّعي الثلثين وايديهم خارجة وتعارضت بيّناتهم فللموعب الثلث ويقارع ذا
الثلثين في السدس ويتقارعان مع ذي النصف في سدس البيّنات فلذلك
اخر ويتقارع الجميع في الثلث ومع الامتناع من اليمين يقسم وتصح من ستة وثلثين
ولو فقدت البيّنات فلذلك ولو اقام اثنان منهم البيّنة او ثلثة ازيلت دعوى
الفاقد ما لم يبق شيء وقسم ما يقع فيه التعارض بعد القرعة والنكول و الصورة
بحالها وتشبّثوا فمع عدم البيّنة او تقديم الداخل يقسم ارباعا ويحلف كل ثلثة
ايمان ولو رضوا بيمين واحدة ففيه الخلاف ولو قدمنا الخارج جمع كل ثلثة على ما
في يد الرابع والفاضل عن الدعاوي للموعب ويقارع في المدّعي بر ويحلف فان
نكل حلف الاخر فان نكلوا قسم وتصح من اثنين وسبعين ومنه يعلم لو كانوا ازيد
كالخمسه فصاعدا ز لو تشبّث ثلثة فادعى احدهم النصف والاخر الثلث والاخر
السّدس فان صدّق مدعي السّدس مدّعي النصف فلا نزاع فيسلم اليه السّدس
وان عزاه الى غايب فان اقام مدّعي النصف البيّنة تملّك النصف انتزع كمال
السدس ~~وان عزاه الى غايب فان اقام~~ من مدّعي السدس ان صدّق مدّعي
النصف مدّعي الثلث على تملك الثلث وان كذبه انتزع من كل منهما نصف
السدس لانه ادّعي سدسا مشاعا فليس له تخصيص احدهما بدوان

للموعب بدر

لا تعارض بل يقدم الثاني

اعترف مدعي النصف بالسدس للغايب وقال انما استولى على سدسي مدعي الثلث
امكن انتزاعه من مدعي الثلث ان فقد البينة وان كان له بينة وتحقق التعارض
بنى على ترجيح الداخل والخارج درس في العقود وفيه مسائل الاولى لو ادعيا
الشراء من المتشبث واقباض الثمن واقاما بينتين متعارضتين اما الاتحاد
التاريخ واما لاطلاقهما فيهما عند الشيخ ويحتمل اعمالهما فيقسم والتساقط
فيحلف المدعى عليه لهما لو اكذبهما وعلى القرعة يرجع من لم تخرجه بالثمن اذ
لا تعارض فيه ولو نكل الخارج عن اليمين حلف الاخر ولو نكلا قسمت و
يرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما الفسخ عند الشيخ لعيب التبعيض
والعلامة يرى ان التنزه عن اليمين عذر ولو فسخ احدهما فللاخر الجميع وفيه
اوجه ثالثها وهو مختار الشيخ في المبسوط الفرق بين كون الاخذ الاول او
الثاني لان القضاء للاول بالنصف اذا لم يعقبه فسخ تقرر ملكه عليه بحكم الحاكم
فليس له نقضه باخذ الجميع ونعني بالاول الذي فاتحه القاضي بتسليم النصف
فرضي بخلاف ما اذا فسخ المفاتح فان الثاني باخذ الجميع قطعا لا يجاب بينته
الجميع مالم ينازع والاقرب ان لكل منهما الاخذ وفي وجوبه حينئذ احتمال من
قضاء الشرع بالقسمة ومن زوال النزاع وهو اولى الثانية عكس الاولى تداعى
اثنان بيع الدار من اخر وعرضهما الثمن منه فان صدقهما قضي عليه والا فا
القول قوله فان اقاما بينتين متحدتي التاريخ اقرع على الاصح ويحتمل
القسمة ابتداء والتساقط ولو اختلف التاريخ قضي عليه بالثمنين ولو
اطلقتا او احديهما قيل بالتعارض ويحتمل القضاء بالثمنين لوجوب

التوفيق بين البينتين مهما امكن ويمكن اختلاف التاريخ هنا والقولان حكاهما الشيخ
ساكتا عليهما والاقرب الثاني لا يقال يمكن في المسئلة السابقة التوفيق مع اختلاف
التاريخ فيحكم بصحة البيعين ويملك البايع الثمنين بان يبيعها ثم يشتريها ثم يبيعها
على الاخر لانا نقول صورة البيع ليست كافية بجواز ان يبيع مال غيره بخلاف الشراء
فانه لا يمكن ان يشتري مال نفسه فشراؤه من الثاني مبطل ملكه بايعان
ومشتريان بان ادعى كل منهما انه اشتراها من الاخر واقبضا الثمن واقاما بينتين
فان تشبثا قسمت بينهما ورجع كل على بايعه بنصف الثمن وان تشبث احدهما بني
على ترجيح الداخل والخارج فيرجع المرجوع بالثمن وان خرجا وتكافات البينتان
اقرع على الاقوى ومع النكول يقسم ويرجع كل على بايعه بنصف الثمن سواء كانت
في يد احد البايعين او يد اجنبي ولكل منهما الفسخ وليس للاخر اخذ الجميع ولو فسخ
احدهما العدم عوده الى بايعه ادعى عبد العتق وادعى اخر شراءه من السيد
وتكافا بينتاهما فان كان في يد المشتري فهو داخل والعبد خارج فيجيء القولان وان
كان في يد السيد احتمل التنصيف لاعمال البينتين وسقوطهما فيحلف البايع وان
اعملنا احديهما اقرع ومع النكول يتحرر نصفه ويملك نصفه فان فسخ عتق
كله وان امسك ففي التقويم نظر عن قيام البينة بالمباشرة ومن اعمال بينة الشراء
في النصف وهو ينفي اصل العتق فلا يحكم بثبوت العتق بالنسبة الى هذا النصف
ولانه عتق قهري لا يقوم عليه لا يقال تقدم بينة العبد لان له يدا على نفسه
ان قدمنا الداخل والا قدمت بينة الشراء لانا نقول انما يصير له يد با
العتق والا فهو في يد السيد او المشتري ادعى صاحب الدار اجارة

بيت بعشرة فقال المستاجر انما اكريت جميع الدار بعشرة ولا بينة احتمل تقديم الموجر للاصل والتحالف وهو فتوى الشيخ فان كان بعد مضى المدة وتحالفا وجبت اجرة المثل على المستاجر وان اقاما بينة عمل على الاسبق فان كان بينة الدار فلا بحث وان كان بينة البيت صح العقدان الا انه ينقص من العشرة نسبة ما بين البيت و الدار من القيمة ويحتمل الحكم بصحة الاجازتين مع عدم التعارض لان الاستيجار الثانى يبطل ملك المستاجر فيما سبق فان اتحد التاريخ اعملنا او سقطتا واقرع مع اليمين

درس في الاختلاف في الارث وشبهه وفيه مسائل الاولى ماتت امرأة وولدها فادعى الزوج موتها والاخ سبق موت ولدها ولا بينة فتركة الولد لابيه وتركة الزوجة بينهما بعد اليمين ولو اقاما بينتين متكافيتين اقرع الثانية مات مسلم عن ولدين يقرع مع التعارض على المختار فادعى الكافر منهما او الرق سبق اسلامه او عتقه على الموت ليشارك وانكر اخوه حلف على نفى العلم ان ادعاه عليه وحاز التركة ولو تعين وقت الاسلام واختلفا فى تقدم موت الاب عليه حلف مدعى تأخر الموت ولو اقاما بينتين متناقضتين فالقرعة ويحتمل تقديم بينة المسلم هنا لاشتمالها على زيادة لان التاريخ الاخر تتفق البينتان فيه على الموت ويضعف بان بينة التأخر تشهد بالحياة فى زمان بينة التقدم فيتحقق التناقض و اضعف من هذا الاحتمال تقديم بينة التأخر بناء على انه قد يغمى عليه فى التاريخ المتقدم فيظن الشاهدان موته لانه قدح فى الشاهد نعم لو اقتصر على الاخبار بالموت من غير ذكر لو احقه القاضية بالعلم توجه الاحتمال ولا اشكال فى تقديم بينة التأخر لو شهدت بتلك القراين باسرها وزادت انه كان مغمى عليه ثم ظهرت حياته بعد ذلك حتى مات كما انه لا اشكال فى تقديم بينة التقديم لو شهدت بانه نبش

من قبره

في تاريخ بدر

من قبره فى التاريخ التأخر ثم جعل فى منزله واعلم بموته اذا لم تشهد بينة التأخر بانه كان حيا فى الزمان المتخلل بين التاريخين الثالثة ادعى اجنبى شراء العين من الموروث او الزوجة اصداقها فادعى الوارث الارث واقاما بينة بنى على تقديم الخارج والوجه تقديمه هنا قطعا لشهادة بينة بما يخفى على الاخرى ولو كانت العين فى يد اجنبى لا يدعيها فكذلك ولو تنافتا قطعا بان يدعى الشراء فى وقت بعينه فتشهد البينة بموته م قبل ذلك فالقرعة قوية وكذا لو شهدت فتشهد بانه كان غائبا عن موضع دعوى العقد بحيث لا يمكن حضوره فى ذلك الوقت الرابعة ادعى عينا فى يد اجنبى له ولشريكه فى الارث واقام بينة ذات خبرة باطنة ومعرفة متقادمة فشهدت بانهما لا تعلم وارثا غيرهما سلمت اليهما ولو كان احدهما غائبا سلم الى المدعى نصيبه ولو لم تكمل البينة بان شهدت بنفى علمها وارثا اخر ولا خبرة لها او لها خبرة ولم يشهد وارث اخر لم يسلم الى المدعى شيئا الا بعد البحث بحيث لو كان وارث لظهر فتسلم مع الضمان بناء على جواز ضمان الاعيان والاقرب عدم الاكتفاء بالكفالة ولو كان الوارث محجوبا اعطى مع الكمال والبحث والضمان ولو صدق المتشبث المدعى على عدم وارث غيره فلا عبرة به ان كان المدعى به عينا على الاقوى وان كان دينا امر بالتسليم والفرق المنع من التصرف فى مال غيره لا فى مال نفسه الخامسة علق عتق عبده بقتله فاقام بينة به وادعى الوارث موته ببينة فان تناقضتا جزما فالقرعة والا قدمت بينة القتل لان كل قتيل ميت وليس كل ميت قتيلا وقال الشيخ تقرع للتعارض واطلق ابن ادريس تقدم بينة

العبد للزيادة واطلق وفي المختلف تقدم بنيه لانه خارج السادس عبدين حلف
كل منهما ثلث ماله فاقام كل بينة بالعتق سواء كان الشهود ورثا اولا فان علم
السابق صح خاصة وان جهل او علم الاقتران اقرع وحلف الخارج ان ادعيا
التسبق والاحلف الاخر والآخر نصف كل منهما واحتمال اعمال البينتين
فيقسم كما في الاملاك وباطل عندنا للنص على القرعة في العبيد ولو شهدت البينتان
بالسبق فالقرعة ايضا لكن ان خرجت على من شهد له الوارثان فلا بحث وان
خرجت على الاخر احتمل عتق ثلثي الثاني السابعة الصورة بحالها الا ان قيمة
احدهما سدس المال والاخر ثلثه فان خرج بالقرعة الخسيس عتق كله ومن
الاخر نصفه والا عتق النفيس وحده ولو كانت الشهادة بالوصية بالعتق
فكذلك في القرعة مع جهل الحال او علم الاقتران الثامنة شهد اجنبيا بالوصية
بعتق سالم الثلث ووارثان برجوعه عنه الى غانم الثلث احتمل القبول
لخروج الثلث من يده ولا نظر الى اعيان الاحوال وعدمه لانه كالخصم
للمرجوع عنه فيحتمل على هذا عتق سالم وثلثي غانم وكذا لو شهد لزيد عدلان
بالوصية بعين فشهد وارثان بانه رجع عنها الى عمرو درس في اللواحق
لا يلحق الولد بابوين فصاعدا عندنا ولا بالقائف وخبر المدلجي ماول
وانما يلحق بالفراش المفرد والدعوى المفردة ولو اشترك الفراش او الدعوى
فالقرعة مع عدم البينة او وجودها من الطرفين ويقبل دعوى من عليه
ولاء وان تضمن ازالة ارث المولى ولو تداعى الزوجان متاع البيت ففي صحيحة
رفاعة عن الصادق عم له ما للرجال ولها ما للنساء ويقسم بينهما ما يصلح لهما

وعليهما

وعليها الشيخ في الخلاف وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عم هو للمرأة وعليها الاستبصار
ويمكن حملها على ما يصلح للنساء توفيقا وفي المبسوط يقسم بينهما على الاطلاق سواء كانت
الدار لها اولا وسواء كانت الزوجية باقية اولا وسواء كان بينهما او بين الوارث
والعمل على الاول ولو ادعى ابو الميتة اعادتها بعض متاعها فكغيره وفي مكاتبة
جعفر بن عيسى يجوز بغير بينة وحمل على حذف حرف الاستفهام الانكاري والحمل
بعيد والحكم ابعد واستحب الشيخ في المبسوط امر الخصمين بالصلح والحلبي بعرض
عليهما الصلح فان ابيا رفعهما الى من يتوسط بينهما ولا يتولاه بنفسه لانه
نصب لقطع الحكم لا للشفاعة وقال المفيد ليس للحاكم الشفاعة بالنظرة ولا
غيرها بل يبت الحكم وقطع ابن ادريس بجواز ان يشير عليهما بالصلح ويامرهما به
ونقل عن بعض المتفقهة منعه ونسبه الى الخطاء وفي التحقيق لا نزاع في
المسئلة ومنع الحلبي التوصل بحكم المخالف الى الحق اذا كان الغريمان من
اهل الحق ولو كان احدهما مخالفا جاز وظاهره ان ذلك مع امكان التوصل
بغيره وحكم بوجوب اخراج المجوسين الى الجمعة والعيدين لرواية عبد الرحمن بن
سيابة عن الصادق عليهما السلام وتوقف في وجوبه ابن ادريس لعدم
تواتر الخبر وللشك في الاجماع عليه واعتبر الحلبي في القاضي سعة الحلم ليدفع به
سفه السفيه والزهد وحرم مجالسة حكام الجور لرواية محمد بن مسلم عن
الباقر عم ولم يجوز الحكم بالعلم لغير المعصوم في حقوق الله تعالى وحرم الدعوى الا
مع العلم فلو صرح بالتهمة او لوح بذلك لم تسمع دعواه وقال لا يجعل القاضي
للدرس والمذاكرة والمناظرة وقتا وقال الصدوقان وجماعة تجب التسوية بين

يجب ص

الخصمين فى النظر وهو حسن مروي عن علي ع واستحبه سلار والفاضل فى المختلف و
اوجب ابن الجنيد فى التزكية ان يقول عدل علي ولي وجعله فى المبسوط احوط واعتبر
ابن الجنيد فى تصرف الوصي على اليتيم والسفيه مراجعة الحاكم وربما حمل على الندب
ولو التمس الخصم حبس خصمه بعد اقامة البينة بالحق للتعديل اجيب عند الشيخ
وكذا لو اقام العبد بينه بالعتق وسال التفريق حتى يعدلها اجيب عند الشيخ لاصالة
العدالة وقد صرح فى الخلاف بالاكتفاء بالاسلام وعدم معرفة الفسق محتجا با
لاجماع وبان النبي ص ما كان يبحث عن الاستزكاء وكذا الصحابه والتابعون وانما
احدثه شريك بن عبد الله القاضي ومال اليه فى المبسوط عملا بظاهر الاخبار كمرسلة
يونس عن الصادق ع اذا كان ظاهره مامونا لجازت شهادته ولا يسال عن باطنه
ورواية ابن ابي يعفور تعطي اشتراط علم العداله وعليه المعظم واوجب ابن حمزه العمل
على المعتبر اذا كان له حرفة لرواية السكوني عن الصادق ع ان شئتم اجروه وان شئتم
استعملوه ورواه فى النهاية وظاهره فى الخلاف عدم وجوب الكسب على المعسر لقوله
تع فنظرة الى ميسرة وقطع به ابن ادريس وفى المختلف اختار الاول لان القادر على
التكسب ليس بمعسر حتى ينظر وهو حسن ولا يجب على الغريم دفع الوثيقه الى المدعى
عليه عينا كان الحق او دينا لانها حجة له لو ظهر استحقاق المقبوض نعم يجب الاشهاد
وقال ابن حمزه يجب ان كان الحق دينا وجعل تولي القضاء مستحبا لمن ليس له
كفاية فى المعاش او له كفاية ولا شهرة بالفضل فان كان له كفاية وشهره كره
له ويقضي فى الخص لصاحب المعاقد عملا برواية جابر المشهور فى قضاء علي ع
ولو التمس احد الذميين حكم الاسلام اجبر الاخر لرواية هرون بن حمزه عن الصادق ع

وروى

وروى البرقي عن علي ع انه قال يجب على الامام ان يحبس فساق العلماء وجهال الاطباء
ومفاليس الاكرياء **كتاب القسمة** يستحب للقاضي نصب قاسم كامل مؤمن عدل
عارف بالحساب وان كان عبدا ولا يراعي فيمن ترضى به الخصمان ذلك ولو
اشتملت على تقويم لم يكف الواحد بل لابد من العدلين الامع رضى الشريكين وقسمة
المنصوب يلزم بالقرعة وغيره يعتبر بعدها تراضيهما فى قسمة الرد خاصة و
اجرته على المتقاسمين بالنسبة على الاقوى ان لم يكن بيت مال وكل متساوي
الاجزاء تجبر الشركاء على قسمته عند طلب بعضهم ويجوز القسمة خرصا اذ ليست
بيعا قال الشيخ والاحوط اعتبار خارصين ومختلف الاجزاء حيث لا يفحش
نقص القيمة ولا يشتمل على رد كذلك على تردد والا فهي قسمة تراض ولو طلب
احدهم قسمة الاعيان المتساوية الاجزاء بعضا فى بعض لم يجبر الممتنع بل يقسم كل
نوع على حدته ولو امكن تعديل الثياب والعبيد بالقسمة قسمت قسمة اجبار
ولو فرضت تضرر احد الشريكين دون الاخر بالقسمة اجبر غير المتضرر بطلب الاخر
دون العكس وفى المبسوط لا يجبر احدهما لتضرر الطالب وهذا احسن ان فسر
التضرر بعدم الانتفاع وان فسر بنقص القيمة فالاول احسن والعلو والسفل
فى الدار يقسم بعضا فى بعض مع امكان التعديل اجبارا ولو طلب قسمه كل على حدته
لم يجز وتقسم الارض وان كان فيها زرع ولما يقسم ولو اقتسما جاز ان ظهر وفى المبسوط
لا يجوز لعدم امكان تعديله وان كان سنبلا اما لو كان قصيلا فانه يجوز
قسمته ولو طلبا قسمة الارض والزرع بعضا فى بعض فلا اجبار وكذا القرحان
المتعددة والدكاكين المتجاورة وقال القاضي اذا استوت الدور والاقرحة
فى الرغبات قسمت بعضا فى بعض قال وكذا لو تضرر بعضهم بقسمة كل على حدته جمع حقه فى